جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة وهي من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة - تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب
أيوب صلاح الدين مخلف

بإشراف الأستاذ الدكتور
غازي خالد رحَّال العبيدي

٢٠٢٥م ١٤٤٦هـ

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ: **(الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية)**

والمقدمة من الطالب (**أيوب صلاح الدين مخلف**) تمت تحت إشرافي في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص (**أصول الفقه**).

المشرف:

أ. د غازي خالد رحال

١٢/ ١ / ٢٠٢٥م

بناءً على التعليمات أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أ.م.د باسم محمد حسين

رئيس قسم الشريعة

١٢/ ١ / ٢٠٢٥م

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهدُ أنَّنا قد اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (**الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية**) المقدَّمة من قبل طالب الدكتوراه (**أيوب صلاح الدين مخلف**) وقد ناقشنا الطالب في محتواها، وفيما له علاقة فيها، ونرى أنَّها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص (**أصول الفقه**) وبتقدير (جيد جداً).

الأستاذ الدكتور
سامي جميل ارحيم
رئيساً

الأستاذ الدكتور
قصي سعيد أحمد
عضواً

الأستاذ المساعد الدكتور
حسام حمزة كاظم
عضواً

الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد عليوي حسين
عضواً

الأستاذ المساعد الدكتور
رغد حسن علي
عضواً

الأستاذ الدكتور
غازي خالد رحَّال
عضواً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور
نعمة دهش فرحان
عميد كلية العلوم الإسلامية
١٤/٥/٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى

الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة النحل]

عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان: ٩٤/٩، ٩٥ (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٩٧٥/٢ (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

الإهـــداء

❁ إلى المعلم الأوّل، رسول الإنسانية، سيّدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى آله وأصحابه وورَّاثه أجمعين.

❁ إلى حضرة المرشد الكامل العارف بالله سيّدي الشيخ محمد النبهان الحلبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ إلى والديَّ اللذين ذلَّلا كلَّ المصاعب أمامي، ودعماني مادياً، ومعنوياً، لإتمام هذا العمل، وإلى أهل بيتي جميعاً.

❁ إلى كلِّ من علَّمني، وأحسن إليَّ، وقدم لي من وقته، وخبرته، ونصحني، وأرشدني للصواب.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عسى أن أنال رضى الله ورضاهم أجمعين ...

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيِّد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وورَّاثه أجمعين، وبعد؛

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾[(١)]

وإن من تمام الشكر لله تعالى، وامتثالاً لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)[(٢)] أتقدَّم بالشكر الجزيل إلى كلِّ من كان سبباً في إتمام هذه الأطروحة، وأخصُّ منهم مشرفي **الاستاذ الدكتور: غازي خالد رحَّال العبيدي** صاحب الخلق الحبير، والعلم الوفير، والمقام الكبير، الذي منحني كثيراً من وقته، وأتحفني بنصائحه وتوجيهاته، أدام الله عليه نعمه، ومتَّعه بدوام الصحة، والعافية، واجزل له المثوبة، والعطاء.

واتقدَّم بالشكر الجزيل إلى **الاستاذ الدكتور الشيخ صهيب عباس عودة الكبيسي** الذي علَّمني، ونصحني، ووجهني، **و أ.م.د أحمد وحيد، وفضيلة الشيخ الدكتور فهمي عبد الغني الساعدي، والشيخ ذاكر عودة الحنفي، والأخ الدكتور محمد عادل، والأخ الدكتور عبد الرحمن العزاوي، والأخ الشيخ أيمن العبيدي، والأخ عبد الله الحمداني،** على ما منحوني من عزيز وقتهم، وما قدموه لي من توجيهات وملاحظات قيمة.

وأقدم شكري وامتناني، لوالديَّ، وأساتذتي، وزملائي، ولكلِّ من قدَّم لي يد العون، والمساعدة في إتمام أطروحتي.

وأختم شكري وامتناني إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على ما سيقدموه لي من ملاحظات وتوجيهات.

حفظ الله الجميع، وجزاهم الله عنّي كلَّ خير.

الباحث

---

(١) سورة الأحقاف: الآية: ١٥.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، وقال عنه: "هذا حديث حسن"، ينظر: سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ٣٣٩/٤ (١٩٥٥) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن احسن إليك.

الملخص

تهدف هذه الاطروحة الموسومة: بـ (الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية)، إلى بيان أهمية استقراء، وتتبع صيغ الأمر والنهي في أحاديث أهم كتاب من كتب الحديث المعتمدة في بيان الأحكام الشرعية، وقراءة هذه الأحاديث قراءة أصولية من خلال صيغتي: الأمر، والنهي، وما يتعلق بهما من مباحث، وما يترتب على ذلك من اختلاف في أفعال المكلفين، وبعد بحث ونظر، وجدت أن الكتاب مليء بمباحث أصولية، ولاسيما مباحث الأمر والنهي، كونهما أصل التكاليف، مع ما يعتري ذلك من عدول عن أصلهما إلى معان أخرى، مستنبطة منهما، لاقترانها بالقرائن المرشدة، وكانت عيِّنة البحث مكونة من (١٧٩) حديثاً، منها (١١٥) حديثاً نبوياً مشتملة على الأمر، والأحاديث المشتملة على النهي (٦٤) حديثاً، تنوعت فيها الصيغ الدالة على الأمر والنهي، واختلفت دلالتهما على الأحكام نتيجة لاقترانهما بقرائن صرفتهما عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب للأمر، و التحريم للنهي، وهذا بدوره أدى إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، وقسَّمت الأطروحة حسب الخطة إلى مقدِّمة، وثلاثة فصول ، بيَّنت في الفصل الأول: معاني الأمر، والنهي، بعد التعريف بالمصنِّف، وكتابه، والفصل الثاني: التطبيقات في العبادات، والفصل الثالث: التطبيقات فيما سوى العبادات، بيَّنت فيهما دلالة كلِّ منهما، حسب ما يوجهه الحديث، ويقتضيه السياق.

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين الذي أمرنا بما فيه نجاتنا ونهانا عمَّا فيه شقاؤنا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيِّدِ ولد عدنان، إنسان عين الاعيان، سيِّدنا ومولانا مُحمَّدٍ المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه.

نبيُّنا الآمر الناهي فلا أحدٌ أبرَّ في قول لا منه ولا نعم

وعلى آله وصحبه أجمعين، الأئمة الهُداة المهديين، وعلى العلماء المجتهدين، حَمَلَة الدين، وعلى من اقتفى منهم الآثار ما طلعت الشمس وضاء النهار.

وبعد؛

فإن علم أصول الفقه، من أعظم العلوم التي شُرِّعت؛ لتكون مرشداً للمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، فهو العلم الذي يضع القواعد الأساس لاستنباط الأحكام، ويُعنى بتوضيح كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، ومن أهم المباحث التي يتم تناولها في هذا العلم: مباحث الأمر والنهي؛ لأنَّهما مناط التكليف، إذ لا يمكن للعبد أن يصل إلى حقيقة العبودية، في ظل الشريعة الإسلامية، ما لم يتابع هذه الأوامر بالامتثال، والنواهي بالاجتناب؛ لذا يقول الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأحق مَا يبدأ بِهِ فِي البَيَان: الأَمر، والنهى؛ لِأَن مُعظم الِابتِلَاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفَة الأَحكَام، ويتميز الحَلال من الحَرَام"(١).

ودراسة هذه المباحث تشكل أساساً مهماً لفهم كيفية توجيه أوامر الشريعة ونواهيها، وبيان دلالتهما من وجوبٍ، وندبٍ، وإباحةٍ، وتحريمٍ وكراهةٍ.

وربط الفروع بالأصول من الأمور المهمة جدًا؛ ذلك لأنَّه تطبيق عملي بينهما، فأحدهما مكملٌ للآخر، وإذا ما أتقن الطالب هذين العلمين الجليلين سهل عليه الأمر في عملية الاستنباط الفقهي، وما يستجد من أحكام فقهية، وما أحوجنا في وقتنا الحاضر إلى التركيز على هذه الطريقة: أعني طريقة الفقهاء في ربط الفروع بالأصول، فهي ترقى بالطالب إلى درجة عالية من معرفة الاستنباط الفقهي، وهذا

---

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (د. ط، د. ت) دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١١/١.

بدوره يعزِّز رصانة ما يصدره الباحث من أحكامٍ في القضايا المستجدة في شتى المجالات.

ولمَّا كانت هذه التطبيقات تركز على الأساس في تحقيق الالتزام بالأوامر، والابتعاد عن النواهي، كانت دراسة تطبيقية مهمَّة، لا سيَّما وأنَّها ركَّزت على أحد الكتب المعتمدة في باب أحاديث الأحكام ألا وهو كتاب: عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو كتاب مهم في بابه.

إنَّ تنمية روح الاستنباط لدى الطلبة المختصين توصلنا إلى دراسة تكون أكثر رصانة في مجال التخصص العلمي، إذ تساعد هذه الدراسة في إذكاء روح التنافس الشريف بين الطلبة ومن ثمَّ بلوغ الطالب مكانة عالية من العلم تساعده في بناء ملكة أصولية فقهية جيدة؛ كونها نابعة من أساس قوي يعود بالفائدة على المجتمع في دِقَّة ما يصدره من فتاوى في مسائل فقهية معاصرة؛ لأنَّها تكون مبنيَّةً على ما ذكرناه من رصانة علميَّة، وعليه قد تسهم في تقليل الأخطاء الاستنباطيَّة للمسائل المعاصرة.

من هنا يبدو لي: أنَّ تركيز المختصين في الدراسات الأصولية سيؤدي بالنهاية إلى بناء مستوى علمي جيدٍ لدى الطلبة من ذوي الاختصاص، وعدم الجمود على أمثلة قد تكون مكرَّرة في أغلب كتب أصول الفقه إنْ لم تكن كلَّها.

ولا أدعي أنَّ هذا العمل سيكون سهلاً، لكنَّها خطوة على الطريق قد تصل بنا في النهاية إلى تحقيق هذه الغاية المباركة، وإلَّا فإنَّ البقاء في فلك التطبيقات الفقهيَّة الخاصة بالقواعد الأصوليَّة قد يؤدي بنا أخيراً إلى تخريج طلبة لا يعرفون سوى ما ذكر من أمثلة، وهذا لا يعني: أنَّني أدَّعي ضبط ذلك وإنَّما هي محاولة لإحياء روح الاستنباط، وايقاد جذوة لعلَّها تكون بادرة خير.

إنَّ الكلام المتقدِّم لا يفهم منه التقليل مما ذكر من أمثلة أبداً، وإنَّما تبقى تلك الأمثلة ويزاد عليها تطبيقات أخرى قد تذكر في ثنايا الكتب الفقهية المختلفة، وكذا في المسائل الفقهية المستجدة، أو قد يستنبطها بعض الطلبة النابهين.

إنَّ واقعنا الذي نعيشه فيه الكثير من الخطأ في قضية الاستدلال الفقهي وعلى وجه الخصوص في باب النهي، فكم من المسائل الفقهية التي حمل فيها النهي على

التحريم من قبل كثير من المعاصرين، مع أنَّ المسألة فيها خلافٌ واسعٌ، وربَّما كان هذا الأمر مدعاة للتعصب لدى كثير من الشباب ممَّا أدى في النهاية إلى عدم الانضباط الدقيق في عدد من المسائل الفقهية.

وقد أكرمني الله تعالى بدراسة هذه المباحث، في الأطروحة الموسومة: بـ **(الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية).**

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

١. الأمر والنهي مناط الحكم التكليفي، وأنَّ الأحكام الشرعية تدور حولهما، ومن خلالهما يعرف الحلال والحرام.

٢. تعدد دلالات الأمر بناءً على وجود القرينة الصارفة له، وبهذا تتبين أحكامه وتتغير تبعاً لسياقه، وقرينته، وهذا ممَّا يُحتِّم استقراءه، ومعرفته، وتمييزه، عن غيره.

٣. بيان ما اشتمل عليه كتاب عمدة الأحكام: من أحكام من خلال الأمر، والنهي، وبيان اختلاف الفقهاء في دلالتهما.

٤. معرفة اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بما يأتي:

١. تشعب المسائل المستنبطة من أحاديث الأمر والنهي؛ لعدم وضوح الدلالة لكلٍّ منهما في بعض الأحيان.

٢. خفاء القرائن الصارفة للأمر والنهي لكلٍّ منهما عن دلالته الأصلية.

٣. أدلة العدول في دلالتي الأمر والنهي.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من مباحث الأمر والنهي، وتتبع دلالتها وقرائنها.

٢. استقراء الأحكام من أحاديث الأحكام.

٣. تأصيل الأحكام الشرعية.

٤. تعريف طلبة العلم بطريق الاستدلال، وكيفية استنباط الاحكام من النصوص الشرعية.

رابعاً: منهجية الباحث:

١. استقراء أحاديث الأمر والنهي في كتاب: عمدة الإحكام، وبيان دلالة كلِّ حديث وفقاً لألفاظه وصيغه.

٢. رَتَّبْتُ الأحاديث على وفق ترتيب الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، إذ رتَّبه على وفق الأبواب الفقهية.

٣. وَثَّقْتُ الأحاديث من الصحيحين، أو من أحدهما، مع بيان اللفظ الذي اختاره إن كان هناك اختلاف في اللفظ.

٤. بيان دلالة الأمر أو النهي، مع ذكر الإجماع إن كان ثمة إجماعٌ في المسألة، أو اختلافٌ بين الفقهاء في الدلالة، مع ذكر القرينة، وأدلة الفقهاء في المسألة.

٥. دَرَسْتُ المسائل الفقهية المستنبطة من ألفاظ الأمر والنهي دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية المشتهرة، ووفق الترتيب الآتي: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، والزيديَّة، والإماميَّة، والإباضَّية.

٦. وَثَقْتُ المسائل الفقهيَّة من مظانها الأصلية وأرجعت كلَّ مسألة إلى مذهبها.

٧. لم أتطرق للمسائل الفقهية من دلالة الحديث إن لم تكن مستنبطة من صيغ الأمر والنهي.

٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش، مع ذكر رقمها.

٩. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان من غيرهما خرَّجته من مصادره، مع ذكر أحكام المحدِّثين المعتمدين عليه إن وجد.

١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين، ومن كان له كتاب اكتفيتُ بذكر بطاقة الكتاب.

١١. التعريف بالألفاظ الغريبة، والأماكن والبلدان.

١٢. ذَكَرْتُ بطاقة الكتاب الكاملة عند ذكره أول مرة.

١٣. رَمزْتُ بـ (د. ط) عند عدم وجود رقم الطبعة، و (د. ت) عند عدم وجود تأريخ الطبعة، و (د. ن) عند عدم وجود دار النشر، و (د. م) عند عدم وجود مكان النشر.

خامساً: الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات السابقة في موضوع الأمر والنهي:

١. الأمر والنهي، وأثرهما في الأحكام الشرعية.

رسالة الدكتوراه، في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية، تخصص لغة ودراسات قرآنية، إشراف الدكتور: سيب خير، للطالب: دايم عبد الحميد، عام ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

جمع الباحث مسائل الأمر والنهي، وتوسع في بحث المسائل أصولياً، ثم ذكر ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية، من باب التمثيل، فلم يتطرق إلى دلالات الأمر والنهي.

٢. ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية.

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، إعداد: خالد بن شجاع العتيبي، إشراف الدكتور: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي عام ١٤٢٠ هـ.

ذكر الباحث صوارف الأمر والنهي وتوسع فيها نظرياً وأصولياً، ولم يذكر التطبيقات إلّا على سبيل التمثيل.

٣. الأمر والنهي عند الأصوليين.

رسالة ماجستير تخصص الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون، تقدم بها الطالب: عزة كامل الجعفري، إشراف الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله، عام ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

في هذه الرسالة جمع الباحث مسائل الأمر والنهي نظرياً، وذكر بعض التطبيقات عليها للتمثيل من دون التعرض للدلالة ولا الاختلاف فيها.

٤. أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم، وأسرارها البلاغية.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، فرع البلاغة والنقد إعداد الطالب: يوسف عبد الله الأنصاري، إشراف الدكتور: صباح عبيد دراز، لعام ١٤١٠ هـ.

تناول الباحث مسائل الأمر والنهي من الناحية البلاغية في القرآن الكريم، والبحث الذي نحن بصدده يتناول الأمر والنهي من ناحية أصولية فقهية.

٥. صيع الأمر والنهي ونماذج من تطبيقاتها الفقهية في كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

للطالبة: إسراء سعد، لعام: ٢٠١٣م.

٦. الأمر والنهي دراسة تطبيقية على كتاب سبل السلام للصنعاني.

رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم أصول الفقه، إعداد الطالب: ماجد بن علي بن أحمد، الشهري، عام ١٤٣٩هـ.

ولم أتمكن من الاطلاع على فحوى الرسالة؛ لأنها غير منشورة، فقط عنوانها، ومكان الدراسة.

٧. الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب، مسرج بن منيع بن مطلق الروقي.

تناول الباحث مسائل الأمر والنهي، مبيناً رأي الإمام ابن رجب في هذه المسألة، ويذكر تطبيقات للمسألة من باب التمثيل فقط، ولم يتطرق الى اختلاف الفقهاء في التطبيقات.

٨. صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه الجنايات من سنن أبي داود وأثرهما في الاحكام الفقهية / دراسة تطبيقية.

اطروحة دكتوراه في جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الإنسانية، للطالب: احمد عبد الله خضير الجنابي، ذكر الطالب أنه تناول دراسة الأمر والنهي بصورة مختصرة، ودراسة الأحاديث المتعلقة في باب الجنايات فقط.

٩. دلالات الأمر والنهي عند الأصوليين: تطبيق على بعض آيات سورة النور، بحث للدكتورة: فاطمة عبد الله العمري.

ذكرت مسائل الأمر والنهي، وذكرت الآيات من سورة النور التي اشتملت على الأمر، وذكر دلالته من حيث القرائن، واختلاف الفقهاء في الدلالة.

١٠. الأمر عند الأصوليين.

رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، تخصص أصول الفقه، للطالب: رافع طه العاني، إشراف الدكتور: حمد عبيد الكبيسي، عام: ١٩٩٥م.

تناول الباحث في رسالته مباحث الأمر، واختلاف الأصوليين فيها، ولم يذكر التطبيقات إلا على سبيل التمثيل.

١١. دلالة النهي عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، سورة النور إنموذجاً.

رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص الفقه وأصوله، للطالب: الطاهر عبابة، إشراف الدكتور: يوسف عبد اللاوي، عام: ٢٠١٤ م،

تناول الباحث في رسالته مسائل النهي، وطبق دراسته على سورة النور.

ثانياً: الدراسات السابقة في كتاب عمدة الأحكام:

١. مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في شرح أحاديث عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي.

رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، تخصص أصول الفقه، للطالبة: مها أحمد كمال، إشراف الدكتور: محمد جاسم محمد، عام: ٢٠١٥م.

٢. العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، للطالب: محسن محمد حسن عيسى، إشراف الدكتور: اسماعيل محمد علي، والدكتور: عيد شوقي عبد الموجود، عام ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م.

٣. تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الاحكام.

للدكتور: فهد بن محمد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط، لم يذكر فيه دلالات الأمر والنهي، ولا القرائن الصارفة.

٤. تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب النكاح من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ).

للباحثة: منال بنت عبد الله عيد، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السابع عام ٢٠٢٢م، لم تتطرق الباحثة إلى دلالات الأمر والنهي، ولا القرائن الصارفة، واختلاف الفقهاء فيها.

٥. صيغ الأمر النبوي الصريح والضمني دراسة تأصيلية وتطبيقية على عمدة الأحكام.

للدكتور: محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر، بحث منشور في مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، العدد الخامس والعشرون سنة ٢٠٢٢م.

اقتصرت دراسته على بحث ما يتعلق بصيغة الأمر، ولم يتطرق إلى دلالات الأمر، واختلاف الفقهاء فيه، وغيرها من المسائل.

٦. تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

للدكتور: فيصل بن داود المعلم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والثلاثون عام ٢٠٢٣م.

وقد ذكر في منهجه: أنَّه اقتصر على ذكر الفوائد، والمسائل الأصوليَّة فقط دون الفقهية أو اللغوية، ولم يذكر الخلاف فيها، ولا بيان الراجح، وإنما بيَّن إظهار مأخذ الحكم وأثر القاعدة الأصولية في النصِّ الشرعيِّ، والإشارة إلى طريق الاستنباط.

٧. التطبيقات الأصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٠٠ هـ).

للدكتورة: نجاح بنت عبد الولي السلمي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السابع عام ٢٠٢٣م.

لم تتطرق في البحث إلى ذكر اختلاف الفقهاء في الأمر والنهي، ولا ذكر القرائن الصارفة.

٨. "التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس في كتاب: "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام"، للحافظ: للمقدسي (ت٦٠٠هـ)"

للدكتورة: شروق بنت عبد الرحمن بن رداد الجابري الهذلي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر، دمنهور، محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية، العدد السابع والأربعون عام ٢٠٢٤م.

تناولت الباحثة عدداً من الأحاديث الشريفة، من مباحث الأمر والنهي ثلاثة أحاديث فقط، ولم تتناول اختلاف الفقهاء في الدلالة، ولا القرائن الصارفة.

٩. المضامين الدعوية المتعلقة بأركان الإيمان من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي "دراسة دعوية استقرائية".

بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، للدكتورة: جمانة مسفر علي العجمي، عام ٢٠٢٣م.

١٠. تطبيقات أصولية على أحاديث باب السواك من كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام) للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت/٦٠٠هـ): دراسة تطبيقية تحليلية.

بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، للدكتور: علي عبد الرحمن سهيل الرشيدي، عام ٢٠٢٣م.

سادساً: خطة البحث:

قسَّمت أطروحتي على ثلاثة الفصول، وكما يأتي:

الفصل الأول: ذكرت فيه التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وما يتعلق به من ذكر اسمه، وصفاته، ورحلاته في طلب العلم، ومشايخه، وتلاميذه، ومصنفاته ثُمَّ عصره، ووفاته.

ثم التعريف بكتاب: عمدة الأحكام من ذكر تسميته، ومنهجية الإمام في تأليفه، والتعقُّبات على المنهج، وشروحه، وثناء العلماء عليه، ولم أُطل الكلام فيهما.

ثم التعريف بالأمر وبيان صيغته، ودلالة الصيغة، وموجبها، ودلالتها على الفورية، والتكرار، ودلالة الأمر بعد النهي، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ثم تعريف النهي وبيان صيغته، ودلالة الصيغة، وموجبها، ودلالتها على الفورية والتكرار، يضاف إلى ذلك: اقتضاء النهي فساد المنهي عنه، ثم مسألة النهي عن متعدد.

أما الفصل الثاني فقد خصَّصته لتطبيقات الأمر والنهي في قسم العبادات، وقسَّمته على ستة مباحث، احتوت على الأحاديث المتعلقة بالطهارة، والصلاة والجنائز، والزكاة، والصيام، والحج.

أما الفصل الثالث فقد خصَّصته لتطبيقات الأمر والنهي فيما سوى العبادات، وقسَّمته على أحد عشر مبحثاً، احتوت على التطبيقات المتعلقة في البيوع، والنكاح، والطلاق، واللِّعان، الرضاع، والقصاص، والحدود، والأيمان والنذور، والأطعمة والصيد، واللباس، والجهاد.

وفي الختام فهذا جهدي، وهو جهد المقلِّ، أضعه بين أيدي اساتذتي، فما كان صواباً فمن الله تعالى، ما كان خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريئان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله تعالى وسلَّم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

الفصل الأول
الإمام عبد الغني المقدسي، وكتابه، والأمر والنهي

ويشتمل على أربعة مباحث:

❁ المبحث الأول: الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❁ المبحث الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام:

❁ المبحث الثالث: الأمر:

❁ المبحث الرابع: النهي:

الفصل الأول:

الإمام عبد الغني المقدسي، وكتابه، والأمر والنهي

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول:

الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفيه: عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه

اسمه: هو الإمام ، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر(١).

كنيته: أبو محمد(٢).

لقبه، ونسبه: لُقِّبَ الإمام بألقاب كثيرة، منها:

١. **الجَمَّاعِيلي:** نسبة إلى: جَمَّاعِيلُ، بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام؛ لأنَّه ولد فيها، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين(٣).

٢. **المقدسي:** نسبة إلى بيت المقدس(٤).

٣. **الدمشقي**؛ لأنَّه نشأ بها(٥).

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٧/٢، وسير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٤٤٤/٢١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢/ ١٩٩٥م)، دار صادر، بيروت، لبنان: ١٥٩/٢، وذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢/٣.

(٤) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (د. ط، د. ت) دار صادر، بيروت، لبنان: ٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.

٤. **الحافظ**؛ لأنَّه انتهى إليه حفظ الحديث متناً وإسناداً، وقد ترجمه بالحافظ أكثر من خمس مئة من المحدّثين[١].

٥. **الأثري:** نسبة إلى عنايته بالأثر على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم[٢].

٦. **الحنبلي**؛ لأنَّه تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

٧. **تقي الدين، حافظ الوقت ومحدثه**[٤].

المطلب الثاني: مولده ونشأته، وأسرته:

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ هو والشيخ الموفق[٥] في عام، وهما ابنا خالة بجَمَّاعيل، من أرض نابلس، من الأرض المقدسة، سنة (٥٤١هـ)[٦]، وقيل سنة (٥٤٤هـ)[٧]، والراجح الذي ذهب إليه أكثر العلماء هو عام (٥٤١هـ).

نشأ في أسرة ذات علم وصلاح، فقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على خاله وعميد أسرته العلّامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[٨]،

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ص١٥٥.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٢١.

(٣) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣.

(٥) هو الإمام، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، أبو محمد، ولد سنة: ٥٤١هـ، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، له مصنفات غزيرة أشهرها (المغني في الفقه)، توفي سنة: ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢، وما بعدها، وفوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٧٣، ١٩٧٤م، دار صادر، بيروت، لبنان: ١٥٨/٢، ١٥٩، والمقصد الأرشد: ١٥/٢، ٢٠.

(٦) تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، (د. ط) ١٩٨٠م، دار الرشيد، بغداد، العراق: ٤١٩/٢، والعبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٢٩/٣.

(٧) التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.

(٨) هو الإمام الرجل الصالح، أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو العباس المقدسي، الجماعيلي، حنبلي المذهب، ولد سنة ٤٩١هـ، هاجر الى دمشق، وكان صاحب أحوال وكرامات، توفي سنة ٥٥٨ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:

وانتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى الشام، فسكنوا في مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أول الأمر، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً كبيرة احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت فيما بعد بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ "المدرسة العمرية"(١)، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنَّهم كانوا من أهل العلم والصلاح(٢).

ثُمَّ تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها فسمع بها من أبي المكارم بن هلال(٣)، وأبي المعالي بن صابر(٤)، وغيرهم(٥).

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط١/ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ١٣٦/١٢، والوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (د. ط) ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان: ٥٥/٨.

(١) وفي المدرسة التي بناها وأوقفها الشيخ ابو عمر المقدسي محمد بن احمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٠٧هـ، بناها شرقي دير الحنابلة في الصالحية في دمشق، ينظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، ط٢، (د. ت)، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة: ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان: ٤٩/١، ٥٠.

(٣) هو الإمام عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المكارم بن أبي بن طاهر، ابي الفضل ابن أبي محمد الأزدي، ولد سنة: ٤٨٩هـ، سمع الحديث من الشريف النسيب وجماعة غيره، وروى عنه الكثير، وكان من أعيان البلد، توفي سنة: ٥٦٥هـ، ينظر: تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: ٢٧٤/٣٧، وتاريخ الإسلام: ٣٣٩/١٢.

(٤) هو الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن علي بن صابر الدمشقي الازدي المعروف بابن سيدة ولد سنة ٤٩٩هـ، روى عنه الحافظ عبد الغني وأبو عمر وأبو محمد ابنا ابن قدامة والحافظ الضياء وجماعة، توفي سنة ٥٧٦هـ، ينظر: تاريخ إربل: ٤٨٨/٢، وإكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، ط١/ ١٤١٠هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ٣/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.

وقد تزوَّج ببنت خاله رابعة بنت أحمد بن محمد بن قدامة، فولدت له محمداً، وبه يُكنَّى، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، وقد عاشوا حتَّى كبروا، وتسرَّى بجاريتين في مصر، وقد ولدت له الأخيرة بنتين ماتتا صغاراً ولم تكبرا(١).

اهتم بأبنائه منذ صغرهم، حتى أنَّه رحَّل ابنيه العز محمدا، وعبد الله إلى أصبهان، وكان عبد الله صغيراً(٢)، وقد أجاز أولاده الثلاثة عند وفاته، إذ قال لابنه عبد الله: "وقد أجَزْتُ لك ولإخوتك"(٣).

وأصبح أبناؤه الثلاثة: علماء وحفّاظاً، وصار عبد الرحمن مفتياً(٤).

المطلب الثالث: صفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولاً: الصفات الخَلقية:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عظيم الخلق، تام القامة، ليس بالأبيض الأمهق(٥)، يميل لونه إلى سمرة، حسن الثغر، كثَّ اللحية، واسع الجبين، وكان النور يخرج من وجهه، وفي آخر حياته ضعف بصره؛ من كثرة الكتابة، والبكاء، والمطالعة(٦).

الثانية: الصفات الخُلُقية

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواداً كريماً لا يدخر شيئاً، ولا درهماً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، حتى يُذكر أنَّه: أعطي نفقةً وقمحاً كثيراً ففرق الجميع، وكان ينفق سراً،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢١٦/١٢.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٠/٢١.
(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٣/٣.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/٢١.
(٥) الأمهق: هو اللون الأبيض الشديد البياض غيرِ المشرق، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٨١/٥ (مادة الميم والهاء والقاف)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، ط١٤٢٠/١هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية: ٩/ ٦٣٩٧ (مادة الأمهق).
(٦) ينظر: طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط٢/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٩٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢.

وجهراً، فكان يخرج ليلاً ليوزِّع الدقيق على محتاجيه، فإذا خرجوا عليه ترك ما معه ومضى؛ لئلا يُعرف، وربَّما كان يلبس ثوباً مرقعاً(١).

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثقةً، ثبتاً، ديِّناً مأموناً، حسن التصنيف، وكان دائم الصيام، كثير الإيثار، كثير الصلاة، كان يصلي كلَّ يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، واشتهر أنَّه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر(٢)، وكان حاداً، حتى أن أصحابه لم يسمحوا له مرة في حضور مناظرة وقالوا له: "اقعد أنت لا تجئ فإنَّك حادٌّ ونحن نكفيك"(٣).

وكان محافظاً على وقته، فلا يُضيِّع شيئاً منه بلا فائدة، مستغلاً وقته من صلاة الفجر إلى وقت النوم بعد العشاء بقراءة القرآن والحديث والتدريس(٤).

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقيق القلب، سريع الدمعة، فكان يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع حوله خلق، فكان يقرأ ويبكي، ويبكي الناس كثيراً لبكائه(٥).

قال الضياء: "وكان يستعمل السواك كثيراً حتى كأنَّ أسنانه البَرَد"(٦).

المطلب الرابع: رحلته في طلب العلم:

بعد أنْ تتلمذ على يد علماء دمشق خرج طالباً للعلم وسماع الحديث، فرحل إلى بغداد مع ابن خالته الشيخ الموفق في سنة إحدى وستين وخمس مئة(٧) فكان الشيخ موفق الدين يميل إلى الفقه والحافظ عبد الغني إلى الحديث، ونزلا عند الشيخ عبد القادر الكيلاني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان يكرمهما، ويحسن إليهما، وقرأ عليه شيئاً من الفقه،

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٤/٤.
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١١/٣.
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢١١/١٢، وطبقات الحنابلة: ٣١/٣.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/٢١.
(٥) ينظر: تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، (د. ط، د. ت) دار الجيل، بيروت، لبنان: ص٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٢/٢١.
(٦) سير أعلام النبلاء: ٤٥٣/٢١، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص٢٠٤.
(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.

والحديث، وأقاما عنده نحو أربعين يوماً ثم مات(١)، وسمع بها من أبي بكر أحمد ابن المقرب، وأبي الفتح بن سلمان(٢)، وأبي الحسن الخباز(٣)، وجماعة غيرهم(٤)، وكانا قد أقاما فيها أربع سنين(٥).

ثم رحل إلى الموصل وسمع أبا الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب(٦)، وبهمذان عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني(٧)، وسمع من جماعة بأصبهان، منهم: الحافظ أبا موسى المديني(٨)، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ(٩)، وأبا الفتح بن أحمد الخرقي، وغيرهم(١٠).

---

(١) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٥٣/٢.

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، الحاجب أبو الفتح ابن البطي، البغدادي، ولد سنة: ٤٧٧هـ، سمع منه الأئمة والحفاظ، وهو ثقة صحيح السماع، وكان شيخ أهل بغداد في وقته، توفي سنة: ٥٦٤هـ، ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة: ٤١٧/١، وتاريخ الإسلام: ٣٢٦/١٢، ٣٢٧.

(٣) هو الإمام علي بن أبي سعد محمد بن إبراهيم بن شستان، أبو الحسن الأزجي، الخباز، ولد سنة ٤٨٤هـ، وكان أحد طلبة الحديث ببغداد، وكان يلقب بالمفيد، توفي سنة: ٥٦٢هـ، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٧٥/١٨، وتاريخ الإسلام: ٢٨٠/١٢.

(٤) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٢٦٤/٤.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢، وذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣، ٤.

(٦) هو الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي، الخطيب بالموصل، ولد في بغداد سنة: ٤٨٧هـ، انتقل إلى الموصل، وكان مشهوراً بالرواية، وكان يقصده الكثير للسماع منه، توفي: ٥٧٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت، لبنان: ٨٥/٧، وتاريخ الإسلام: ٦١٤/١٢، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٤٦٦، ٤٦٧.

(٧) هو الإمام عبد الرزاق بن إسماعيل بن محمد بن عثمان، أبو المحاسن الهمذاني القومساني، توفي سنة: ٥٨٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام: ٦٥٥/١٢.

(٨) هو الإمام الحافظ الثقة شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي عيسى المديني الشافعي، ولد سنة: ٥٠١هـ، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه مصنفات، توفي سنة: ٥٨١هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٦، وطبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدَّة، ثُمَّ عاد، ثُمَّ رجع إلى الإسكندرية سنة سبعين، وسمع بها من الحافظ السِّلَفي وأكثر عنه، حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزء، وسمع من غيره أيضاً، وسمع بمصر من أبي محمد بن بري النحوي(١)، وجماعة، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان ثم رجع(٢).

ولم يزل مقيماً بدمشق إلى أن تكلَّم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل، وشنَّعوا به عليه، وأباحوا إراقة دمه، فشفع فيه جماعة إلى السلطان على أن يخرج من دمشق إلى ديار مصر، فأخرج إلى مصر، وأقام بها خاملاً إلى حين وفاته(٣).

(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، (د. ط) ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر: ص٧٢٥، ٧٢٦.

(٩) هو الإمام، الحافظ، أبو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب بن حسين الأصبهاني، الصائغ، ولد سنة: ٤٩٧هـ، وكان عالما ثقة، توفي سنة: ٥٨١هـ، ينظر: التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط١/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق: ١٦٥/٢، ١٦٦، وسير أعلام النبلاء: ١٢٩/٢١، ١٣٠.

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢٠٤/١٢.

(١) هو الإمام عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار المقدسي المصري، أبو محمد، ولد سنة: ٤٧٩هـ، كان عالماً في النحو واللغة والرواية، وانتهى اليه علم العربية في زمانه، فقصده الطلاب من كل مكان، توفي سنة ٥٨٢هـ، ينظر: تاريخ إربل:٤٨٦/٢، والتكملة لوفيات النقلة: ٥٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط، د. ت)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان: ٣٤/٢.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣.

(٣) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مولود خلف، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص٣٠٣، ٣٠٤.

المطلب الخامس: شيوخه:

تتلمذ الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سن مبكرة من عمره، كما في ذكر رحلاته، وقد ذكرت عددا منهم، وسنركز على عدد منهم، لكثرتهم، ومنهم:

١. **أبو بكر أحمد ابن المقرب:** هو الإمام أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن، أبو بكر بن أبي منصور الكرخي البغدادي، ولد ليلة عرفة سنة (٤٧٩هـ) وكان صوفياً، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، قرأ القراءات وروى كتاباً فيها، وربما حدَّث من لفظه، وكانت له أصول، وقد أجاز لغير واحد، وأثنى عليه الحفَّاظ، وقد وثَّقه ابن الجوزي، توفي سنة (٥٦٣ هـ)(١).
التقى به الإمام عبد الغني في بغداد عندما رحل إليها سنة (٥٦١هـ)، وروى عنه في كتابه: الترغيب في الدعاء، في عدة مواطن(٢).

٢. **الحافظ السِّلَفي(٣):** هو الإمام عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن سِلفة الأصفهاني، الملقب صدر الدين أبو طاهر، كان إماماً حافظاً متقناً، ناقداً ثبتاً ديناً خيِّراً، انتهى إليه علو الإسناد، وقد روى عنه الحفاظ في حياته، وكان أوحد زمانه في علم الحديث، وأعلمهم بقوانين الرواية، وكان شافعي المذهب، روى عنه القاضي عياض بالإجازة، وحدَّث عنه من الحفَّاظ الإمام عبد الغني المقدسي، وخلق كثير، وله تصانيف، منها: شرط القراءة على الشيوخ (ط)(٤)، والوجيز في ذكر المُجَاز والمُجيز (ط)(٥)، وغيرها، وكان مقيماً بالإسكندرية، وقد مدَّ الله له في العمر حتى جاوز المائة ومتع بسمعه

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١٧٧/١٨، وذيل تاريخ مدينة السلام: ٤٠٣/٢، ٤٠٤، وتاريخ الإسلام: ٢٩٢/١٢، وذيل التقييد: ٤٠٣/١، ٤٠٤.

(٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤، والترغيب في الدعاء: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (د. ط، د. ت) دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص٥٥ (٢١)، ص٧٨ (٣٧)، ص١١٤ (٦٩).

(٣) نسبة إلى سِلْفَةَ، وهي معرَّب: سَهْ لَبَهْ، أي: ذو ثلاث شفاه؛ لأنَّه كان مشقوق الشفة، ينظر: القاموس المحيط: ص٨٢١ (مادة سَلَفَ)، وتاج العروس: ٢٨٢/١٢ (مادة سلف).

(٤) طبع في دار التوحيد، في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٥) طبع في دار الإيمان، في المدينة المنورة بتحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

وبصره إلى أن مات يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦هـ، وله ١٠٦ سنين[١].

وقد رحل إليه الإمام عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرتين الأولى سنة (٥٦٦هـ)، والثانية سنة (٥٧٠هـ)[٢].

٣. **أبو الفتح الخِرَقيّ:** هو الشيخ الجليل، مسندُ أصبهان، عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد، أبو الفتح القاسمي، الخرقي، الأصبهاني، ولد يوم عيد الأضحى سنة (٤٩٠هـ)، وهو من أولاد المحدِّثين، ومن بقايا المسندين، روى عنه الحافظ عبد الغني، وغيره، توفي يوم الثلاثاء السابع والعشرين من رجب سنة (٥٧٩هـ)[٣].

التقى به الامام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما رحل إلى أصبهان[٤]، وقد قرأ عليه كتاب: سنن النسائي[٥].

المطلب السادس: تلاميذه:

حدَّث الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأكثر البلاد التي دخلها، كبغداد ودمشق، ومصر، ودمياط، وأصبهان، فسمع الحديث منه الخلق الكثير، وروى عنه الكثير منهم[٦]، وقد ترجمت لعدد منهم:

---

(١) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٧٧، وطبقات الشافعيين: ص٦٨٤، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر: ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦٢٩/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٩٠/٢١، ٩١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص٣٢٦.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢.

(٥) ينظر: مختصر رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة: عبد الباقي البعلي (ت ١٠٧١هـ)، اختيار واختصار: محمد ياسين الفاداني، ط١/ ١٤٠٥هـ، دار البصائر، دمشق، سوريا: ص٥٨.

١. **الضياء المقدسي:** هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو عبد الله، ضياء الدين، محدث الشام، وشيخ السنة، ولد سنة (٥٦٩هـ)، رحل بين البلدان لطلب العلم، والسماع، وحصل إجازة من الحافظ السِّلَفي ومن غيره، وأنشأ دار الحديث الضيائية(١) بسفح قاسيون في دمشق، وله مصنفات كثيرة منها: فضائل الأعمال (ط)(٢)، الأحاديث المختارة (ط)(٣)، والنهي عن سبِّ الأصحاب (ط)(٤)، وسيرة شيخيه الحافظ عبد الغني والشيخ الموفق، وغيرها، قال عنه عمر بن الحاجب: "شيخنا أبو عبد الله: شيخ وقته، ونسيج وحده، علما، وحفظا، وثقة، ودينا، من العلماء الربانيين، وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي"(٥)، توفي في جمادى الأولى سنة (٦٤٣هـ)(٦).

٢. **تقي الدين اليلداني:** هو الإمام، المحدث، المسند عبد الرحمن ابن أبي الفهم عبد المنعم بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن عبد الله اليلداني، الدمشقي، الشافعي، ولد في يلدان(٧)، في دمشق سنة (٥٥٨هـ)، طلب الحديث وهو كبير، رحل كثيراً في طلب الحديث، حدّث كثيراً واشتغل فيه، وكان خطيب بلده، وذكر أنَّه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال له: "أنت رجل

---

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٩/٣.

(١) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: ٧١/٢.

(٢) طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق: غسان عيسى محمد هرماس، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٣) طبع بعدة طبعات في دار خضر في بيروت، بتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(٤) طبع في الدار الذهبية، بتحقيق: محمد أحمد عاشور، وجمال عبد المنعم الكومي.

(٥) تذكرة الحفاظ: ١٣٣/٤.

(٦) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٢٦/٢٣ وما بعدها، وطبقات الحفاظ: ص٤٩٧، ٤٩٨، وديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٧) من قرى دمشق، وتسمى الآن (يلدا) وتقع في ريف دمشق في غوطة دمشق، يحدها من الجنوب بلدة حجيرة ومن الشرق ببيلا ومن الشمال حي الميدان ومن الغرب مخيم اليرموك.
ينظر: معجم البلدان: ٤٤١/٥، والموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٧A٪٨AF%D٪٨D٪٨٤٪٩A%D٨٪٩
(%D٨١٪٩A%D٨٪٩D٪١B٪٨_%D٨٢٪٩D٪٤B٪٨D٪٨٥٪٩AF%D٪٨_

جيد" توفي في ثامن ربيع الأول، سنة (٦٥٥هـ)[١]، وقد روى عن الحافظ عبد الغني المقدسي كتابه: أخبار الصلاة[٢].

٣. **الفقيه اليونيني:** هو الحافظ، شيخ الإسلام الحنبلي، محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي الرجال أحمد، الشيخ الفقيه، تفي الدين أبو عبد الله اليونيني، من ذرية سيدنا الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولد في رجب سنة (٥٧٢هـ) ونشأ يتيماً بدمشق، وقد لبس الخرقة من الشيخ عبد الله البطائحي صاحب الشيخ عبد القادر الكيلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حفظ القرآن، وسمع الحديث عن الحافظ عبد الغني المقدسي، وتفقه على الشيخ الموفق، حتى صار إماماً حافظاً، وجمع بين علمي الشريعة والحقيقة، وكان صاحب أحوال وكرامات، تُوُفِّي فِي تاسع عشر رمضان ببَعْلَبَكّ سنة (٦٥٨هـ)، ودُفِن عند شيخه عبد الله اليُونيني[٣].

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه:

١. قال عنه التاج الكندي[٤]: "لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي"[٥]، وقال عنه: "ما رأيت أحفظ من عبد الغني المقدسي"[٦].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣١١/٢٣، ٣١٢، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٨٥/٢.
(٢) ينظر: صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين محمد بن محمد بن سليمان الرُّوداني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ص١٠٨.
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٨٩/١٤ وما بعدها، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن: ١٣٨/٨، ١٣٩، والتاج المكلل: ص٢٣٨.
(٤) هو الإمام أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد الكندي الملقب تاج الدين، ولد سنة: ٥٢٠هـ، كأن أوحد عصره في فنون الآداب وعلو السماع، فكان أعلى أهل الأرض إسنادا في القراءات، توفي سنة: ٦٢٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٣٣٩/٢، ٣٤٢، وتاريخ الإسلام: ٣٦٤/١٣، ٣٧٠.
(٥) تذكرة الحفاظ: الإمام الذهبي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١١٣/٤.
(٦) ذيل طبقات الحنابلة: ٧/٣.

٢. قال الحافظ الضياء: "كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلَّا ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلَّا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث"(١).

٣. أنشد فيه ربيعة بن الحسن(٢) شعراً، فقال(٣):

يا أصدقَ الناسِ في بَدْوٍ وفي حَضَرٍ   وأحفظَ الناس فيما قالت الرسلُ

إنْ يحسدوك فلا تَعْبَأْ بقائِلِهم   هُمُ الغثاءُ وأنتَ السيدُ البَطَلُ

٤. شوهد بخط أبي موسى المديني على كتاب (تبيين الإصابة) الذي أملاه عبد الغني، أنَّه كتب: "قلَّ من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي، وقد وفِّق لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصوبوا فعله، وقلَّ من يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علماً وتوفيقاً"(٤).

٥. قال ابن النَّجار(٥): "حدَّث بالكثير، وصنَّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيِّماً بجميع فنون الحديث"(٦).

---

(١) تاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢، وذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣، والمقصد الأرشد: ١٥٣/٢.

(٢) هو الفقيه الحافظ ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشجاع الحضرمي اليماني الشافعي، أبو نزار، ولد سنة ٥٢٥هـ، تفقه باليمن، وسمع بأصبهان وهمذان وبغداد ودمشق ومصر والحرمين وغيرها، كان إماما، عالما، حافظا، عارفا باللغة، أديبا، شاعرا، حسن الخط، ديِّنا ورعا، كثير التلاوة والتعبّد والانفراد، وكتب الكثير، توفي سنة: ٦٠٩هـ، ينظر: إكمال الإكمال٤٩٨/٣، ٤٩٩، وطبقات علماء الحديث: ١٧٢/٤، ١٧٣، وطبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨١/٢.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ٨/٣، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ص:٢٠٣.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٢١.

(٥) هو الإمام، الحافظ، مؤرخ العصر، محب الدين، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، البغدادي، أبو عبد الله، ابن النجار، ولد ٥٧٨هـ، اشتغل بالحديث، فسمع بسنٍ مبكرة، سمع وهو ابن عشر سنين، وعني بالطلب وهو ابن خمس عشرة، وله تصانيف كثرة، وأخذ شيئًا من علم العربية، عن جماعةٍ من النحاة البغداديين، توفي سنة: ٦٤٣هـ، ينظر: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ (عقود الجمان في شعراء هذا

٦. قال عنه بعض المصريين: "ما كنَّا إلَّا مثل الأموات حتى جاء الحافظ، فأخرجنا من القبور"[١].

المطلب الثامن: مصنفاته:

صنَّف الأمام عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شتى مجالات العلوم، لكنَّ عامة ما كتبه يتعلق بالحديث النبوي الشريف، وهذه المصنفات: بعضها طُبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، وبعضها فقد[٢]:

١. الآثار المرضية، في فضائل خير البرية، الكتاب مفقود.

٢. الأحاديث والحكايات، كان يقرؤها للعامة، مائة جزء.

٣. عمدة الأحكام الكبرى، ط.

٤. أخبار الدجال، ط.

٥. أخبار الصلاة، ط.

٦. أربعين من كلام ربِّ العالمين.

٧. الأربعين، آخر.

٨. الأربعين، بسند واحد.

٩. الأربعين، رابع.

١٠. الأسرار، جزءان.

١١. اعتقاد الشافعي، مفقود.

١٢. الاقتصاد في الاعتقاد، ط.

الزمان): كمال الدين المبارك بن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط١/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨٦/٥، ٢٩٠، وطبقات علماء الحديث:٢١٢/٤، ٢١٤.

(٦) طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط٢/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٤٨/٤.

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ١٣/٣، والتاج المكلل: ص٢٠٤.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٢/٤، ١١٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٦/٢١، ٤٤٨، وذيل طبقات الحنفية: ٢٤/٣، ٢٧.

١٣. الأقسام التي أقسم بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط.

١٥. تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة، وهذا الكتاب يدل على براعته وحفظه.

١٦. تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين، مجلد.

١٧. تحريم القتل وتعظيمه، ط.

١٨. الترغيب في الدعاء، جزء، ط.

١٩. تلخيص الكنى، ط.

٢٠. التهجد، جزآن.

٢١. التوحيد، ط.

٢٢. التوكل، ط.

٢٣. الجامع الصغير لأحكام البشير النذير، لم يتم، خ.

٢٤. أحاديث الشعر، ط.

٢٥. الحكايات، سبعة أجزاء.

٢٦. درر الأثر على حروف المعجم، مجلد.

٢٧. الدرّة المضية في السيرة النبويّة، ط.

٢٨. ذكر القبور، جزء.

٢٩. ذكر النار، ط.

٣٠. ذم الرياء، جزء.

٣١. ذم الغيبة، جزء.

٣٢. الروضة، مجلد.

٣٣. الصغرى، أو العمدة في الأحكام، ممَّا اتفق عليه البخاري ومسلم، ط، وهو الكتاب الذي كانت الدراسة فيه.

٣٤. الصفات، جزآن.

٣٥. الصلات إلى الأموات، جزآن.

٣٦. من مناقب النساء الصحابيات، ط.

٣٧. غنية الحفاظ في مشكل الألفاظ، مجلدان.

٣٨. الفرج، جزآن.

٣٩. فضائل الحج، جزء.

٤٠. فضائل رمضان، ط.

٤١. فضائل مكة، أربعة أجزاء.

٤٢. فضل الصدقة، جزء

٤٣. فضل رجب.

٤٤. فضل عشر ذي الحجة، جزء.

٤٥. الكمال في أسماء الرجال، ط، وهذا الكتاب معني برجال الكتب الستة من أول راوٍ إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جوّده جدّاً[(١)].

٤٦. محنة الإمام أحمد، ط.

٤٧. مختصر سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة أصحابه العشرة، ط.

٤٨. المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءا، ط.

٤٩. مناقب عمر بن عبد العزيز، جزء.

٥٠. المواقيت، مجلد.

٥١. النصيحة في الصحيحة، ط.

٥٢. نهاية المراد، من كلام خير العباد، في السنن نحو مائتي جزء، خ.

٥٣. نية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ، مجلدين.

٥٤. وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزء.

---

(١) معجم البلدان: ٢/١٦٠.

المطلب التاسع: عصر الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عاش الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وخلال فترة حياته مرت أحداث وظروف أثَّرت في حياته غالباً وأحاطت به؛ لأنَّ للزمان الذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيَّته وفلسفته، ونظرته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بدَّ من إلقاء نظرة ولو سريعة على عصره.

أمَّا من الناحية السياسية، ولد الحافظ عبد الغني في أثناء خلافة الدولة العباسية، في عصرها الرابع وما انتابه من ضعف، إذ لم يكن للخلافة سوى رسمها، في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبي عبد الله محمد بن المستظهر بالله (ت ٥٥٥ هـ)[(١)]، ثم جاء من بعده المستنجد بالله أبي المظفر يوسف بن المقتفى (ت ٥٦٦ هـ)، والمستضئ بأمر الله أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفى (ت ٥٧٥هـ)[(٢)].

وقد عاصر الحافظ أحداث الملك العادل نور الدين أبي القاسم محمود بن زنكي الملقب بالشهيد (ت ٥٧٧هـ)، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمَّة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته إذ حارب الإفرنج، والأرمن، وبلاد الشام، وافتتح مصر، وبنى مساجد، ومدارس، واهتم بالعلم والعلماء[(٣)].

وقد سئل عن الحافظ عبد الغني المقدسي فقال: "ما خفت من أحدٍ ما خفت من هذا، فقلنا: أيها الملك، هذا رجلٌ فقيهٌ، قال: لمَّا دخل ما خيّل إليَّ إلّا أنَّه سبع"[(٤)]، إذ كان الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولا تأخذه بالله لومة لائم[(٥)].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٠٠/١٢.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط٢/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨/١٠.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٩٦/١٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٥٥/٢١.

(٥) ينظر: طبقات علماء الحديث: ١٤٨/٤.

ويذكر أنَّه ذكر مرة عند الملك العادل العلماء فقال عن الحافظ عبد الغني: "ما رأيت بالشام ولا مصر مثل فلان، دخل عليَّ فخيل إليَّ أنهَّ أسد قد دخل عليَّ، وهذا ببركة دعائكم ودعاء الأصحاب"(١).

كما شهد الحافظ المقدسي عصر خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبي الظفر يوسف بن أيوب بن شاذي (ت ٥٨٩ هـ)، الذي رفع راية الجهاد، وحارب الصلبيين، وحرَّر بيت المقدس، وفتح الكثير من البلدان(٢).

ومن أهم الأحداث التاريخية في عصره:

ما حلَّ في بلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار، وجلى عنها أهلها، وكان ذلك سنة (٥٩٦هـ) واستمرَّ الحال سنة (٥٩٧هـ)، فكان البلاء شديداً، حتّى أنَّهم أكلوا الجيف، ولحوم الأدميين، وجرى ما لا يعبر عنه، حتى قيل: وعُدِمَ البيض، ولما وجد بيعت البيضة بدرهم، وبيع فروج بمئة، وبيع مديدة(٣) بدينار، وتوفي خلال اثنين وعشرين شهراً ما يقارب من مائة واحد عشر ألفاً، وهو نزر في جنب ما هلك بمصر والحواضر، وكله نزر في جنب ما هلك بالإقليم، وسُمِع من ثقاتٍ عن الإسكندرية أنَّ الإمام صلى يوم جمعة على سبع مئة جنازة(٤).

وفي سنة (٥٩٧هـ) وقعت الزلزلة العظمى بالشام التي كادت لها الأرض أن تسير سيراً، والجبال تمور موراً، وما ظنَّ الناس إلَّا أنَّها يوم القيامة، وقد جاءت على

---

(١) تاريخ الإسلام: ١٢٠٩/١٢.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٧٨ وما بعدها، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١٤/١، ١٦.
(٣) المديد: هو ما يخلط به سويق أو سمسم أو دقيق أو شعير جش، ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ط٣/ ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان: ٣٩٩/٣(مادة: المدد)، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، ط٢/ ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٥٧/٩(مادة: مدد).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٩/٢٢، ٢٢٠.

دفعتين، دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد، حتّى قيل: إنَّ صفد لم يبق بها سوى رجل واحد، ونابلس لم يبق بها حائط، ومات بمصر خلق كثير تحت الردم(١).

أما من الناحية العلمية:

فقد كان هذا العصر زاخراً بعلماء في شتَّى المجالات خدموا العلم بمؤلفاتهم القيّمة التي لازال طلاب العلم ينتفعون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين: الإمام الشاطبي القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي (ت ٥٩٠هـ)، ناظم: حرز الأماني ووجه التهاني، المنظومة المشهورة المعتمدة في القراءات وهي عمدة القراء(٢).

وكان في هذا العصر الكثير من علماء الحديث الكبار، منهم الإمام المقدَّم في أصحاب الحديث في وقته ببغداد: أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي (ت ٥٥٠هـ)(٣)، ومنهم: محدث المشرق عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢هـ)(٤)، ومنهم: الإمام الحافظ الكبير، محدّث الشام، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي، الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)(٥).

وأما في الفقه، فقد كان من أعلام المذهب الحنفي: العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)(٦).

ومن كبار فقهاء المالكية: الشيخ الإمام إسماعيل بن مكي القرشي الزهري العوفي (ت ٥٨١هـ)(٧).

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢/ ٩٤١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١٦/١، ١٧.
(٢) ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: الإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط١٤٠٤/١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٥٧٣/٢، ٥٧٥.
(٣) ينظر: طبقات الحفاظ: ص ٤٦٧.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر: ١٨٠/٧ وما بعدها.
(٥) ينظر: طبقات علماء الحديث: ١٠٥/٤ وما بعدها.
(٦) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، (د. ط، د. ت) مير محمد كتب خانه، كراتشي: ٢٤٤/٢ وما بعدها.

وقد كان هذا القرن قمَّة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز من ألف فيه: سلطان المتكلمين في زمانه العلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)[١].

ومن مشاهير نحاة العصر: الإمام العلامة النحوي الفقيه أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)[٢].

وكان من مشاهير المؤرخين في هذا العصر: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)[٣].

ومن أشهر المدارس في عصره: المدرسة النّظّامية[٤] في بغداد، والمدرسة النورية[٥]، والمدرسة العادلية الكبرى[٦] في دمشق، والمدرسة الصلاحية في مصر[٧].

---

(٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د. ط، د. ت) دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر: ٢٩٢/١ وما بعدها.

(١) ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان: ٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: ٢/ ١١٦، ١١٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٨، ٣٠٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٨٠/٢، ٨١.

(٤) وهي أول مدرسة بنيت في الإسلام، بنيت سنة: ٤٥٧هـ، ينظر: البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان: عماد الدين محمد بن محمد الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ص٢٩١، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، وآخرون، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا: ١٧٧/١٩، والمختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود، أبو الفداء (ت ٧٣٢هـ)، ط١ (د. ت)، المطبعة الحسينية المصرية: ١٨٥/٢.

(٥) هي المدرسة التي أسسها الملك نور الدين الزنكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٥٤٤هـ، ينظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: محمَّد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل (ت ٦٩٧هـ)، تحقيق: جمال الدين الشيال، وحسنين محمد ربيع، وسعيد عبد الفتاح عاشور، (د. ط)

وأمَّا من الناحية الاجتماعية:

فقد كان المجتمع الدمشقي يتكون من مختلف الفئات الاجتماعية، إذ اختلطت عناصر بشرية جديدة هاجرت إلى دمشق نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي سادت في تلك المنطقة، حيث تكوَّن من فئة الخاصة وهم السلطان وأعوانه، وفئة العامة من صُنَّاع وفلاحين وتجار، وفئة رجال الدين والعلماء(١)، وكان المجتمع الدمشقي يهتَمُّ بالعلم والعلماء ويجلّهم، وقد كان لهجرة الإمام عبد الغني وعائلته إلى دمشق الأثر الكبير في مجتمع دمشق، إذ أسّسوا مدينة لهم الى جانب مدينة دمشق سمّيت بالصالحية، وقاموا بنشر مذهب الامام احمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأثّروا أيضاً في نشر علم الحديث؛ إذ كانوا يُعدُّون من فطاحل علماء الحديث، ، كما أنَّهم كان لهم أثرٌ في نهضة المرأة العلمية، فقد أدخلوها في حلقات العلم، ومجالس الحديث، فنشأ في الصالحية ثمَّ بدمشق حركة نسائية ثقافية كان جلُّ العالمات بها من الحنابلة(٢).

١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، دار الكتب والوثائق القومية، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر: ٢٨٢/١.

(٦) هي المدرسة التي أسسها الملك العادل نور الدين الزنكي رَحِمَهُ اللَّهُ للشافعية، وشرع في بناءها ٥٦٨هـ، ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: ١٨٦/٢١، الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٧١/١.

(٧) وهي المدرسة التي بناها السّلطان القائد صلاح الدين بن أيّوب رَحِمَهُ اللَّهُ بجوار الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة ٥٧٢هـ، وقد قال عنها الإمام السيوطي: "وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق؛ لشرفها بجوار الإمام الشافعيّ، ولأنّ بانيها أعظم الملوك"، ينظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: ٥٤/٢، ٥٥، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان: ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

(١) ينظر: دمشق من خلال كتب الرحلات في العصر الأيوبي والمملوكي - بين القرنين السادس والثامن هـ/ الثاني عشر والرابع عشر م: خضر عيد السرحان، ط١/ ٢٠١٣م، الصايل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ص١٨١.

(٢) ينظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة: ص٩، ١٠.

المطلب العاشر: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بعد حياة حافلة فيها المُفْرِح والمُحْزِن، والحسنِ والسيء، جاءَ الأجلُ المكتوب على كلِّ مخلوقٍ، ففاضت روحه الطاهرة، ورجعت الى ربِّها راضيةً بحكمه، مرضيَّة برحمته، فتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصر، يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ستمائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع للصلاة عليه ودفنه خلق كثير، من الأئمة والأمراء والناس ما لا يحصيهم إلّا الله، ودفن بالقرافة مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق(١).

ويقول ولده أبو موسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتدَّ ستة عشر يوماً، وكنت أسأله كثيراً: ما يشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجئته بماء حار، فمدَّ يده، فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله قمْ صلِّ بنا، وخفف، فصليت بالجماعة، وصلى جالساً، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس، فقرأتها، وجعل يدعو وأنا أؤمن، فقلت: هنا دواء تشربه، قال: يا بني ما بقي إلّا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟، قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه، فقلت: ما أنت عني راضٍ؟، قال: بلى والله، فقلت: ما توصي بشيء؟، قال: ما لي على أحدٍ شيءٌ، ولا لأحدٍ عليَّ شيءٌ، قلت: توصيني؟، قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه، فسلموا، فردَّ عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلّا الله، فلما قاموا، جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمت لأناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه(٢)، رحمه الله تعالى، ورضي عنه، وألحقه بسيِّدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢١٦/١٢.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٢١، وذيل طبقات الحنابلة: ٤٣/٣، ٤٤.

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب عمدة الأحكام،
وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: تسميته:

لم يذكر الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الكتاب اسماً لكتابه، إلَّا أنَّ العلماء أطلقوا عليه عدة تسميات، منها:

١. عمدة الأحكام، عن سيِّد الأنام[(١)].
٢. العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام[(٢)].
٣. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام[(٣)].
٤. عمدة المحدِّثين[(٤)].
٥. عمدة الأحكام الصغرى[(٥)].
٦. الأحكام الصغير[(٦)].
٧. الأحكام الصغرى، وقد عرَّفه الإمام الذهبي به[(٧)].
٨. العمدة في الأحكام[(٨)].

---

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (د. ط) ١٩٤١هـ، مكتبة المثنى، بغداد، العراق: ١١٧١/٢.
(٢) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، (د. ط) ١٩٥١م، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان: ٥٨٩/١.
(٣) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان: ٣٤/٣.
(٤) ينظر: كشف الظنون: ١١٧١/٢.
(٥) ينظر: الإمداد في معرفة علو الإسناد: جمال الدين عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية: ص٧٨، ٧٩.
(٦) ينظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ) مطبوع بذيل: تاريخ بغداد (ج ١٥): شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٧٣.
(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.
(٨) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٦/٣.

المطلب الثاني: منهجه:

ذكر الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ منهجه يتلخص بذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، فقال في مقدِّمة كتابه: " فإنَّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، ممَّا اتفق عليه الإمامان ... فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به"(١).

فعمد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حذف أسانيد الأحاديث، وأبقى على اسم الصحابي الراوي للحديث، وأحياناً يذكر اسم التابعي أيضاً(٢)، ورتَّب الكتاب على أبواب الفقه، وضمَّنه كلَّ ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فيما يتَّصل بالعبادات والمعاملات، وترجم بعضاً من الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث(٣)، وأورد في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث ممَّا انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وغالباً ما كان يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وأحياناً في غير الصحيحين، وفي بعض المواطن يذكر أكثر من رواية، معتمداً في إيراد تلك الروايات على صحيح الإمام مسلم إلَّا القليل منها، فهي من صحيح الإمام البخاري(٤).

المطلب الثالث: التعقيب على منهجه:

تعقَّب الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض الأحاديث بمسائل:

أولاً: ذِكرُ الحديث على أنَّه متَّفق عليه، وليس كذلك، بل هو من انفراد أحدهما بإخراجه، مثاله: (عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، قال: "جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط٢/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس: ص٢٩، ٣٠.

(٢) كما في هذا الحديث، إذ قال: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً")، المصدر نفسه: ص٤٢ (٢٦).

(٣) مثل قوله: المأذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير، المصدر نفسه: ص١٩٣ (٢٩٥).

(٤) ينظر: مقدمة المحقق: ص ٩، ١٠.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟، فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ"[1])[2].

فهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري فقط، ولم يخرجه الإمام مسلم، قال الإمام ابن دقيق العيد: "إنَّ هذا الحديث ممَّا انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب"[3].

وقال الإمام ابن حجر: "أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث"[4].

ثانياً: ذكر الحديث على أنَّه من أفراد أحد الشيخين، وهو متَّفق عليه، مثل قوله: (ولمسلم: "وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ")[5]، فالحديث متفق عليه[6]، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "هكذا ثبتت قصَّة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنَّها من أفراد مسلم"[7].

وقد اعتذر ابن العطار في شرحه، بقوله: "هكذا روى البخاري ومسلم هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى مسلم خاصة، لكن روايته لها من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضرُّ ذلك؛ لأنَّ

(١) ينظر: صحيح البخاري: ١٣٦/١ (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنته.

(٢) عمدة الأحكام: ص٧٦ (٩٥) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي، المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص١٥٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (د. ط) ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٦٤/٢.

(٥) عمدة الأحكام: ص١٨١، ١٨٢ (٢٧٣) كتاب: البيوع، باب: العرايا وغير ذلك.

(٦) ينظر: صحيح البخاري: ١١٥/٣ (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وصحيح مسلم: ١١٧٣/٣ (١٥٤٣، ٨٠) كتاب: البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(٧) فتح الباري: ٥١/٥.

سالماً ثقة، وهو أجلُّ من نافع(١)، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي(٢)، والدارقطني(٣) إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارة مردودة، فحينئذ المصنف معذور؛ من حيث إنَّه روى الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والزيادة عنه أيضاً، والذي خرَّجاه في صحيحيهما روايتهما له عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجعلاها من مسند عمر، لا من مسند ابنه، والله أعلم"(٤).

ثالثاً: ذِكرُ الحديث على أنَّه متَّفق عليه، وهو متَّفق على بعضه، وانفرد أحد الشيخين ببعضه الآخر، مثاله: ("فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"(٥))(٦)، فالشيخان اتفقا على قول سيّدنا زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"، وانفرد الإمام مسلم بقوله: "وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"، يقول الحافظ ابن حجر: "زاد مسلم في روايته: ونهينا عن الكلام، ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم ينبِّه أحد من شرَّاحها عليها"(٧).

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٤٧.

(٢) ذكر البيهقي عن الإمام النسائي أنه سأله عن رواية الإمام نافع وسالم فقال: "الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ"، ينظر: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣/ ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٣٠/٥ (١٠٧٦٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد.
وأشار الإمام الدارقطني الى ذلك

(٣) ينظر: الإلزامات والتتبع: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، ط٢/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص ٢٩٤.

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان: ١١٢٩/٢، ١١٣٠.

(٥) متفق عليه، ولفظ البخاري ليس فيه: "وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ": ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/٢ (١٢٠٠) أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٨٣/١ (٥٣٩، ٣٥) كتاب: المساجد، ومواضع كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٦) عمدة الأحكام: ص٨٨ (١١٧) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(٧) فتح الباري: ٧٥/٣.

رابعاً: ذِكرُ الحديث بلفظ غير اللفظ الذي ذكره الشيخان، مثاله: (ولمسلمٍ: "عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم"[1])، ولفظ الإمام مسلم "الّذي" بدل "الّتي"[2].

خامساً: من خلال دراستي، وجدتُ أنَّ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر لفظ حديث بقوله: وفي لفظ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ"[3]، لكنّي -من خلال بحثي- لم أعثر على نصِّ هذا اللفظ في كتب السنة، وانَّما وجدتُ لفظاً متَّفقاً عليه وهو: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ"[4]، فربَّما كان هذا سهو قلمٍ من النُّساخ رحمهم الله، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: شروح الكتاب:

اهتمَّ العلماء قديماً، وحديثاً بالكتاب، وشرحه عدد كبير من العلماء، ومن هذه الشروح[5]:

١. إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام: إسماعيل بن سعيد بن أحمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٩٩هـ).
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).
٣. العُدَّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ).
٤. العُدَّة شرح العمدة: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بابن عسكر (ت ٧٣٢هـ).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: "الذي" بدل "التي"، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٦ (١٩٤) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.
(٣) عمدة الأحكام: ص٣٢ (٤) كتاب: الطهارة.
(٤) ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١ (١٦١) كتاب: الوضوء، مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وصحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢٢) كتاب: الطهارة، باب الايتار بالاستنثار والاستجمار.
(٥) ينظر: النكت على العمدة في الأحكام: ص٤٠، ٤٢، وكشف الظنون: ٢/ ١١٦٤، ومقدمة المحقق: ص١٠، ١١.

٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ).
٦. عدَّة الأفهام في شرح عمدة الأحكام: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١ هـ).
٧. شرح العمدة: محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي (ت ٧٦٣هـ)، في ثمان أجزاء.
٨. العُدَّة في إعراب العمدة: عبد الله بن محمد بن فرحون التونسي المدني (ت ٧٦٩ هـ).
٩. تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام: شمس الدين بن مرزوق التلمساني (ت ٧٨١هـ).
١٠. النُّكت على العمدة في الاحكام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
١١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ).
١٢. عدّة الأحكام في شرح عمدة الأحكام: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) في مجلدين.
١٣. شرح عمدة الأحكام عن سيّد الأنام: أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي (ت ٨٢٢هـ) ولم يكمله، وصل إلى باب الصداق.
١٤. جمع العدّة لفهم العمدة: محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي (ت ٨٣١هـ).
١٥. غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن عمار المالكي (ت ٨٤٤هـ) في ثلاث مجلدات، وله أيضاً: الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام.
١٦. تمام شرح عمدة الأحكام عن سيد الأنام: أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي (ت ٨٢٢هـ) لابنه: محمد بن أحمد بن عبد الله رضي الدين أبو البركات الدمشقي الغزي (ت ٨٦٤هـ).

١٧.عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام: عبد الوهاب بن محمد بن حسين بن أبي الوفا العلوي الحسيني (ت ٨٧٥هـ).
١٨.شرح عمدة الأحكام للمقدسي: أحمد بن يوسف بن محمد، أبو العباس الفهري القصري (ت ١٠٢١هـ)
١٩.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ).
٢٠.موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام: عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) في مجلدين.
٢١.خلاصة الكلام على عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦هـ).
٢٢.نيل المرام شرح عمدة الأحكام: حسن بن سليمان النوري والشيخ علوي بن عباس المالكي (ت١٣٩١هـ).
٢٣.الإلمام بشرح عمدة الأحكام: اسماعيل بن محمد الأنصاري (ت ١٤١٧هـ).
٢٤.شرح الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، ولم يسمه باسم خاص، في مجلد.

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الكتاب:

١. قال عنه الإمام الزركشي: "قد طار في الخافقين ذِكْرُه، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهُّمه، وأكبوا على تعليمه وتعلُّمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه"(١).
٢. قال عنه شارحه السفاريني: "الكتاب قد شرحه الجَمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك"(٢).

---

(١) النكت على العمدة في الأحكام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١٤٢٣/١هـ، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية: ص٢.
(٢) كشف اللثام: ٦/١.

المبحث الثالث:

الأمر، وفيه: ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً: مادته: (أ م ر)، وفيها أصولٌ خمسةٌ، منها: (الأَمْرُ)، وله معانٍ، منها: الطلب، وجمعه أوامر، وهو نقيض النهي، ويكون الأمر منه اؤْمُرْ يا هذا، ومنه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾[1]، ويأتي بمعنى: الحال، ويكون جمعه على أمور، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[2] ويأتي بمعنى: المشاورة، يقال: "ائتمروا به" إذا همّوا به، وتشاوروا فيه، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ"[3] أي: شاوروهنَّ في تزويجهنَّ، ويأتي بمعنى: الحادثة، يقال: "وقع أمرٌ عظيمٌ"، أي: حادثة، ويأتي بمعنى الشأن والطرائق ومنه قول القائل: أمر فلان مستقيم، على أن لفظ الأمر يدخل فيه شأنه وطرائقه، وبمعنى الشيء، يقال رأيت أمراً عجيباً[4].

---

(١) سورة طه: من الآية: ١٣٢.

(٢) سورة هود: من الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني بلفظ: "أمروا النساء لتعرب الثيب عن نفسها"، وقال: "زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس ورواه الليث بن سعد، عن أبي حسين فلم يجاوز عدي بن عميرة"، وقال عنه الهيثمي: "رجاله ثقات"، ينظر: المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ (د. ت) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر: ١٣٨/١٧ (٣٤٢)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د. ط) ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر: ٢٧٩/٤.

(٤) ينظر: كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د. ط، د. ت) دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان: ٢٩٧/٨ (مادة: أمر)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان: ٥٨٠/٢، ٥٨٢(مادة: أمر)، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٣٧/١(مادة: أمر)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، (د. ط، د. ت) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ٢١/١ (مادة: ء م ر) ، ولسان العرب: ٣٠/٤(مادة: أمر)، وتاج العروس: ٣١/٦(مادة: أمر).

الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً:

تعدَّدت أقوال الأصوليين في تعريف الأمر تعريفاً موسعاً وهو ناتج عن ماهيته التي يحملها لفظه:

فعرَّفه الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه: "قول القائل لمن دونه: افعل"(١)، وقال به القاضي جعفر من الزيدية (٢)، وابن بهران(٣)، والطوسي من الإمامية(٤).

وعرَّفه الإمام ابن الحاجب من المالكية بأنّه: "اقتضاء فعل غير كفٍ على جهة الاستعلاء"(٥)

وعرَّفه إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"(٦)، وبه عرَّفه الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧).

وعرَّفه القاضي الباقلّاني بقوله: "إنَّه القول المقتضى به الفعل، من المأمور، على وجه الطاعة"(٨)

---

(١) الفصول في الأصول: أحمد بن علي، الملقب أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية: ٧٩/٢.

(٢) التقريب في أصول الفقه: جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، ط١/ ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، مكتبة بدر، صنعاء، اليمن: ص٣١.

(٣) ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط١/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص٢٧٣.

(٤) العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط١/ ١٤١٧هـ، تيزهوش، قم، إيران: ١٥٩/١.

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٨٩.

(٦) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٦٣/١.

(٧) ينظر: المستصفى: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٠٢.

(٨) التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٥/٢.

وعرَّفه الإمام الرَّازي بقوله: "الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"(١). ووافقه الإمام الآمدي(٢).

وعرَّفه الأمام ابن السبكي بقوله: "اقتضاء فعل غير كفٍ مدلول عليه بغير كُفَّ"(٣)

وتقاربت ألفاظ الحنابلة في تعريفه إذ قال الإمام ابن قدامة المقدسي: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"(٤)، ورأى أبو يعلى أنَّه: "هو اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"(٥).

وقال أبو الحسين المعتزلي في تعريف الأمر بأنَّه: "قَول يَقْتَضِي استدعاء الْفِعْل بِنَفسِهِ لَا على حجَّة التذلل"(٦).

وعرَّفه ابن المطهر الحلي بقوله: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"(٧).

وعرَّفه نور الدين السالمي بأنَّه: "طلب فعلٍ غيرَ كفٍ لا على وجه الدُّعاء"(٨).

---

(١) المحصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٧/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١/ ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ١٥٨/٢.

(٣) جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٤٠.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان، لبنان: ٥٤٢/١.

(٥) العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، نشر المحقق، المملكة العربية السعودية: ١٥٧/١.

(٦) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٩/١.

(٧) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الأضواء، بيروت، لبنان: ص٩٠.

(٨) طلعة الشمس شرح شمس الأصول: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، (د. ط) ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر: ص٥٥.

وبعد التأمّل والنَّظر في تلك التعريفات الكثيرة، أستطيع القول: بانَّها متقاربة اللفظ، والمعنى، لكنَّ أقربها إلى موضوعنا هو: تعريف الإمام ابن الحاجب؛ لأنَّه خصَّ الأمر بلفظ ليس فيه معنى النهي: كذرْ، ودعْ، وغيرها، فإنَّها تكون تابعة للنهي، وليست للأمر؛ لأنَّها افعال كفٍّ، وهي للنهي أقرب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: صيغ الأمر:

حصل خلاف بين العلماء، هل للأمر صيغة تدلُّ عليه من غير قرينة أو لا؟.

الفريق الأول: ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومتبعوه من الواقفية(١)، إلى أنَّ العرب لم تضع للأمر الحقّ القائم بالنفس عبارة مفردة(٢).

وذكروا أنَّه إنَّما يصار إلى أنَّه لا صيغة للأمر؛ لأنَّ ذلك لا يتلقى من العقل؛ إذ العقل لا يدلُّ على وضع الصيغ والعبارات، وإنَّما يُتلقى من جهة النقل وقد استعملتها العرب في جهات كثيرة(٣)، فدلَّ على أنَّها مشتركة (٤).

وقالوا: أنَّ قول القائل (افعل)، متردِّد بين الأمر والنهي، قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٥)، وجه الدلالة: أنَّ لفظ (اعملوا) صيغة أمر، ولكنها لم تأتِ لطلب فعل؛ لأنها دالة على الوعيد، والتهديد، وليس على طلب أن يعمل الإنسان ما يشاء.

---

(١) المقصود بهم هنا: اسمٌ لطائفة من علماء الكلام والأصول، توقفوا في بعض المباحث كالعام، والأمر، والنهي، فلم يحملوا العام على العموم، ولا الأمر المطلق على الوجوب، وكذلك النهي المطلق لم يحملوه على التحريم.

(٢) ينظر: البرهان: ٦٦/١، والمستصفى: ص ٣٠٤، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٠١٧/٤، والبحر المحيط: ٢٧٠/٣، وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٩٠/٣.

(٣) نحو لفظ: "افْعلْ" و"ليفعل"، ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٣٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٢/٣.

(٥) سورة فصلت: من الآية: ٤٠.

وإنْ فرض حمله على غير النهي فهو متردِّد بين رفع الحرج على رأي البعض وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(١)، وبين الاقتضاء ثمَّ هو في مسلك الاقتضاء متردِّد بين الندب والإيجاب فتبيَّن من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقفية(٢) بين هذه الجهات كلّها(٣).

الفريق الثاني: وهم جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أنَّ للأمر صيغة تدلُّ عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها، عند تجردها عن القرائن، وهي: افعلْ للحاضر، وليفعل للغائب(٤).

فصيغ الأمر هي:

١. صيغة: "افْعلْ"(٥)، نحو: حديث سيِّدنا أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٦).

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر(٧)، نحو حديث سيِّدنا أبي هريرةرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٢.

(٢) من علماء الأصول والكلام الذين مرَّ ذكرهم.

(٣) ينظر: البرهان: ٦٦/١.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢/ ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، السعودية: ٢١٨/١، والعدة في أصول الفقه: ١٦٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٥٤٣/١، وشرح مختصر الروضة: ٣٥٣/٢، ٣٥٤، ومذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ص٢٢٥.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمَارات العربية المتحدة: ٩٩٠/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر: ٢٧٤/٣، وعدة الأصول للطوسي: ١٦٣/١.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٦/١ (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، وصحيح مسلم: ٣٠٧/١ (٤١٠، ٧٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل قول المأموم آمين.

فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"(١).

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَلْيَجْعَلْ، لِيَنْتَثِرْ، لْيُوتِرْ، فَلْيَغْسِلْ) فهذه كلها أفعال مضارفة اتصلت بها (لام الأمر) فدلت على الطلب.

٣. اسم فعل الأمر(٢)، نحو: حديث سيِّدنا عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: "يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: "عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ"(٣).

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "عَلَيْك بِالصَّعِيدِ" فإن معناه: إلزم الصعيد، الذي يدل على طلب استعمال الصعيد.

٤. الجملة الخبرية بمعنى الأمر(٤)، نحو حديث سيِّدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٣٥٦/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر: ١٧٩/٣، ونهاية الافكار في مباحث الألفاظ تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي: محمد تقي البروجردي (ت ١٣٩١هـ)، ط٧/ ١٤٣٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران: ٦١/١.

(١) متفق عليه، وأخرجه الإمام مسلم بلفظين، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١، ٤٤ (١٦٢) كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا، وصحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢٠) كتاب: الطهارة، باب الإيتار بالاستنثار والاستجمار، و٢٣٣/١ (٢٧٨، ٨٧) كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٦٠، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص٩١.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٨/١ (٣٤٨) كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وصحيح مسلم: ٤٧٤/١، ٤٧٥ (٦٨٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د. ط، د. ت) جامعة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"(١).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ" فإنه لا يراد به الإخبار وإنما معناه: ليغسل ذكره الدال على طلب عسل الذكر.

٥. قول الصحابي: أُمرْنَا(٢)، نحو حديث سيّدنا زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"(٣).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ" فإنه يدل على طلب السكوت.

٦. المصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(٤).

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ فَضَرْبَ﴾ فانه مصدر، لكنَّ معناه: فاضربوها(٥).

الملك عبد العزيز، مكة المكرمة: ص٩٩، وشرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية: ٣٢/٣، وأصول الفقه في مباحث الألفاظ والملازمات العقلية ومباحث الحجة والأصول العلمية: محمد رضا المظفر، تحقيق: عباس علي الزارعي، ط١٦/ ١٤٣٧هـ، مؤسسة بوستان، قم، إيران: ص٨٢.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/١ (٢٦٩) كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، وصحيح مسلم: ٢٤٧/١ (٣٠٣، ١٧) كتاب: الحيض، باب: المذي، ويلاحظ: أن لفظة: "مني" ليست موجودة في النسخ المطبوعة من الصحيحين.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص٢٦٤.

(٣) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/٢ (١٢٠٠) أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٨٣/١ (٥٣٩، ٣٥) كتاب: المساجد ومواضع كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٤) سورة محمد: من الآية: ٤.

(٥) ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د. ط، د. ت) دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٣٧/١٠.

٧. لفظة: (على)[١]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ كلمة (على) هنا تدل على الوجوب[٤].

المطلب الثالث: دلالة صيغة الأمر:

للأمر دلالة حقيقية، ودلالة مجازية، فأمَّا الحقيقية فهي دلالته على الوجوب عند الجمهور، وهنالم آراء أخرى على الندب والاباحة .... الخ.

أما دلالته المجازية فهي الدلائل الأخرى كالارشاد، والتأديب، والامتنان ... الخ.

فصيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة صُرفت من الوجوب الى معانٍ أخرى حسب القرينة الدالة على ذلك، وقد ذكر الأصوليُّون معانٍ عديدة لصيغة الأمر، وللأصوليين مناهج عدة في ذكرها: فمنهم المختصر، ومنهم المتوسط، ومنهم المتوسع، فقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصيغة الأمر خمسة عشر معنى، وهي[٥]:

١. الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ ﴾[٦]، ومثاله من التطبيقات: عن سيِّدنا عبد الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له"[٧])[٨].

---

(١) ينظر: المعتمد: ٦٨/١.
(٢) سورة آل عمران: من الآية: ٩٧.
(٣) سورة النساء: من الآية: ١٠٣.
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ط٣/ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٠٦/٨.
(٥) ينظر: المستصفى: ص ٢٠٤.
(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨

٢. الندب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[١]، ومثاله من التطبيقات ما ورد عن سيّدنا أنس بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: (قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً"[٢])[٣].

٣. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾[٤]، ومثاله: ما صحَّ عن سيّدنا أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ"[٥])[٦]، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ دلالة الأمر هنا للإرشاد، على ما سيأتي عند دراسة الحديث.

وقد بيَّن الفقهاء الفرق بين الإرشاد والمندوب: بأنَّ المندوب يتعلق بالثواب في الآخرة، بخلاف الإرشاد فإنَّه يتعلق بأمور الدُّنيا، فإنَّ الاستشهاد على البيع لا ثواب له في الآخرة[٧].

٤. الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[٨]، ومن ذلك ما صحَّ عن سيّدتنا عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

---

(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٥/٣ (١٩٠٠) كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟، ومن رأى كله واسعا، وصحيح مسلم: ٧٥٩/٢ (١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.
(٨) عمدة الأحكام: ص١٣١ (١٨٥) كتاب: الصيام.
(١) سورة النور، من الآية: ٣٣.
(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٣ (١٩٢٣) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، وصحيح مسلم: ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.
(٣) عمدة الأحكام: ص١٣٢ (١٨٦) كتاب الصيام.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.
(٥) متفق علي، ينظر: صحيح البخاري: ٩٤/٣ (٢٢٨٧) كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، وصحيح مسلم: ١١٩٧/٣ (١٥٦٤، ٣٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.
(٦) عمدة الأحكام: ص١٨٩ (٢٨٦) كتاب: البيوع، باب: الرهن وغيره.
(٧) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: يوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، ط١/ ٢٠٢١م، المكتبة العمرية، ودار الذخائر، القاهرة، مصر: ص٢٩٦.

أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[1])[2].

٥. وَالتَّأْدِيبُ كَقَوْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"[3].

ويلاحظ في الفرق بين الأدب والمندوب: "أنَّ الأدب يتعلق بمحاسن العادات، والمندوب أعمّ"[4].

٦. الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[5].

والفرق بين الامتنان والإباحة: أنَّ الإباحة هي الإذن فقط، والامتنان: هو أنْ يذكر الله تعالى احتياجاً إليه أو عدم قدرتنا عليه كما في هذه الآية[6].

٧. الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[7].

٨. التهديد، كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[8]، ومثاله عن سيدتنا أم سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

(٨) سورة المائدة: من الآية: ٢.
(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٣/٣ (١٩٤٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وصحيح مسلم: ٧٨٩/٢ (١١٢١، ١٠٣) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٤ (١٩١) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.
(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/٧ (٥٣٧٧) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، وصحيح مسلم: ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢، ١٠٩) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٤) شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٦.
(٥) سورة المائدة: من الآية: ٨٨.
(٦) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٧.
(٧) سورة الحجر: من الآية: ٤٦.
(٨) سورة فصلت: من الآية: ٤٠.

يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا "[(١)])[(٢)].

٩. التسخير، كقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ كُونُوا ﴾ فإنَّ الأمر هنا جاء للإهانة والتحقير لا للطلب؛ لأنه معنى مجازي له[(٤)].

١٠. الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ ذُقْ ﴾، فأنَّ الأمر هنا يدلُّ على الإهانة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ جاء هنا بعكس مدلوله، أي أنت الذليل المهان إذ استعمل هنا للتهكم بعلاقة الضدية[(٦)].

١١. التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا ﴾ إذ "المراد بذلك الأمر بالصبر ولا النهي عنه، وإنما المراد التسوية بين الصبر وعدمه في أن كل واحد من الحالين لا ينفعهم، ولا يخفف عنهم شيئا من العذاب"[(٨)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٣١/٣ (٢٤٥٨) كتاب: المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، وصحيح مسلم: ١٣٣٧/٣ (١٧١٣، ٥) كتاب: الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢٥٦ (٣٧٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: القضاء.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٦٥.

(٤) ينظر: حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي: مصلح الدين بن إبْرَاهيم الرومي (ت ٨٨٠هـ)، وعصام الدين إسْمَاعيل بن مُحَمَّد (ت ١١٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط١ / ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٢٤/١١.

(٥) سورة الدخان: من الآية ٤٩.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، (د. ط) ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس: ٣١٦/٢٥.

(٧) سورة الطور: من الآية: ١٦.

١٢. الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا خرج من معنى الطلب إلى الإنذار؛ لأنه جاء بعد اليأس والقنوط[٢].

والفرق بين التهديد والإنذار: أنَّ الإنذار إبلاغ مُخوّف، والتهديد هو التخويف نفسه[٣].

١٣. الدعاء، كقوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

١٤. التمني، كقول الشاعر: "أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي"[٤].

١٥. لكمال القدرة، كقوله تعالى: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا ليس للطلب؛ "لأن ذلك الأمر إن كان للمعدوم فهو محال، وإن كان للموجود فهو أمر بأن يصير الموجود موجودا وهو محال، بل المراد منه التنبيه على نفاذ قدرته ومشيئته في تكوين الكائنات وإيجاد الموجودات"[٦].

ويطلق عليه أيضا التكوين _كما سيأتي_، والفرق بينه وبين التسخير: أنَّ التكوين: شرعة الوجود مِنَ العَدمِ، وليس فيه انتقال من حالة إلى أخرى، والتسخير: هو الانتقال إلى حالة ممتهنة[٧].

---

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط١/ ١٤١٦هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان: ٣١١/٢.

(١) سورة المرسلات: من الآية: ٤٦.

(٢) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: إياد محمد الغوج، وجميل بني عطا، ط١ /١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم: ١٢/٩.

(٣) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٧.

(٤) الشاعر هو: امرؤ القيس، وتكملة البيت: " بصُبْحٍ وما الإصْباحَ مِنك بأمثَلِ"، ديوان امرؤ القيس: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٥٤٥ م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٥ (د.ت) دار المعارف، القاهرة، مصر: ص١٨.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١١٧.

(٦) تفسير الرازي: ٢٨/١٣.

(٧) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٨.

ووافق الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن لصيغة: افعلْ: خمسة عشر وجهاً، استعملها الأصوليون، لكنَّه وافقه في اثني عشر وجهاً، فأضاف: التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا خرج من الطلب إلى التعجيز؛ لأن الله تعالى علم عجْزَهم عنه[2].

والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا خرج من الطلب إلى التحقير؛ لما في الأمر من ابهام، وعدم المبالاة بما جاؤا به[4].

وجعل التكوين بدلاً من كمال القدرة[5].

والفرق بين الاحتقار والإهانة: "أنَّ الإهانة تكون بقولٍ أو بفعلٍ، أو ترك فعلٍ، أو ترك قولٍ، ولا تكون بمجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد، فإنَّ من اعتقد في شيء أنَّه لا يُعبأ به يقال: إنَّه احتقره، ولا يقال: أهانه، والحاصل أنَّ الإهانة فيه إنكار، والاحتقار عدم المبالاة، فإنَّ السِّحر لا يبالى به في مقابلة المعجزة"[6].

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٣.
(٢) ينظر: والجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢/ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر: ٢٣٢/١.
(٣) سورة يونس: من الآية: ٨٠.
(٤) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة: عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي): أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، (د. ط، د. ت)، دار صادر، بيروت، لبنان: ٥١/٥.
(٥) ينظر: المحصول: ٣٩/٢، ٤١.
(٦) شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٨.

وذكر الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستة عشر معنىً، وافق ما ذكره الإمام الغزالي، لكنَّه مثَّل لمعنى التعجيز: بقوله تعالى: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً ﴾[1]، وأضاف: الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾[2]، وذكر: أنَّه في معنى التهديد[3].

وذهب الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ صيغة افعل ترد لستة عشر معنىً، وهي نفسها التي ذكرها الإمام الرازي، لكنَّه أضاف إليها: صيغة الخبر، كقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"[4]، أي: صنعت ما شئت، وعكسه، أي: إنَّ الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[5]، أي: ليرضعن[6].

وذهب الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ صيغة الأمر ترد لستة وعشرين معنىً، وافق الإمام الغزالي في المعاني التي ذكرها، لكنَّه أبدل: كمال القدرة بالتكوين، متابعاً للإمام الرازي في ذلك، وأضاف إليها: التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[7]، والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾[8]، والإنعام: كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[9]، والخبر، كقول النبي

---

(١) سورة الإسراء: من الآية: ٥٠.
(٢) سورة هود: من الآية: ٦٥.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٢/٢، ١٤٣.
(٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٨ (٦١٢٠) كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.
(٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.
(٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص١١٢، ١١٥، ونهاية السول: ص١٦٢.
(٧) سورة البقرة: من الآية: ٢٣.
(٨) سورة يونس: من الآية: ٨٠.
(٩) سورة البقرة: من الآية: ٥٧.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"[1]، والتفويض، كقوله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾[2]، خرج من معنى الطلب لما فيه من التحقير وعدم المبالاة بدليل إنما تقضي هذه الحياة الدنيا[3].

والتعجب[4]، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾[5]، والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[6]، والمشورة، كقوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[7]، والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[8]، وإرادة الامتثال، كقولك لشخص وأنت عطشان: اسقني ماءً، والإذن، كقولك لمن يطرق الباب: ادخلْ[9].

وذكر الإمام الزركشي أنَّ لصيغة افعل: ثلاثة وثلاثين معنىً، وافق الإمام ابن السبكي في أربعة وعشرين معنى، وأضاف تسعة معانٍ أخرى، وهي: الوعد، كقوله

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة طه: من الآية: ٧٢.
(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٧٣/١.
(٤) ذكر العطار في حاشيته: "الأولى التعجيب لموازنة ما قبله وما بعده" أي: فهو ليس لتعجب الأمر بل لتعجيب المخاطب وهو ما يتضح من الموازنة بين بين الكلام السابق واللاحق ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ۝٤٧ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ۝٤٨ ﴾، ينظر: حاشية العطار: ٤٧٣/١.
(٥) سورة الإسراء: من الآية: ٤٨.
(٦) سورة آل عمران: من الآية: ٩٣.
(٧) سورة الصافات: من الآية: ١٠٢.
(٨) سورة الأنعام: من الآية: ٩٩.
(٩) ينظر: جمع الجوامع: ص٤١،٤٠، والشرح الجديد على جمع الجوامع: عبد الكريم بن حمادي الدَّبان (ت ١٤١٣هـ)، تحقيق: صلاح ساير فرحان، ط٢/ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص٢٨٣، ٢٨٤.

تعالى: ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾(١)، والاحتياط، كقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً"(٢)، والالتماس، كقولك لنظيرك: افعلْ، والتحسير والتلهيف، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾(٤)، والتصبير، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾(٥)؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فالمراد هنا الأمر بالصبر، وعدم الحزن، وقرب المنزلة، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾(٦)، والتحذير ، كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾(٧)، وإرادة الامتثال لأمر آخر، كقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فكن عبد الله المقتول، ... ولا تكن عبد الله القاتل"(٨)، فإنَّه لم يقصد الأمر بأن يقتل، وإنَّما القصد به الاستسلام، وعدم ملابسة الفتن(٩).

---

(١) سورة فصلت: من الآية: ٣٠.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١، ٤٤ (١٦٢) كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا.
(٣) سورة آل عمرا، من الآية: ١١٩.
(٤) سورة المؤمنون: من الآية: ١٠٨.
(٥) سورة التوبة: من الآية: ٤٠.
(٦) سورة الأعراف: من الآية:٢٨.
(٧) سورة هود، من الآية: ٦٥.
(٨) أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى الموصلي، والآجري، والطبراني، وقال عنه الهيثمي: "ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ينظر: المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٥٤٢/٣٤، ٥٤٣ (٢١٠٦٤)، والآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المعروف: بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢١٥/١ (٢٨٣)، ومسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا: ١٧٦/١٤، ١٧٧ (٧٢١٥)، والشريعة: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية

المطلب الرابع: موجب الأمر:

اتفق الأصوليون على أنَّ صيغة "افعلْ" ليست حقيقة في جميع المعاني التي وضعت لها(١)، واختلفوا في المعنى الحقيقي للأمر على اقوال عدة، أوصلها ابن اللّحام إلى خمسة عشر قولاً(٢)، منها:

القول الأول: صيغة "افعلْ" حقيقة في الوجوب، وبه قال جمهور العلماء(٣).

واستدلوا على ذلك، بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى توعد من خالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعذاب، والوعيد لا يكون إلّا على ترك الواجب، فدلَّ هذا: أن امتثال أمره واجب(٥).

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ"(٦).

السعودية: ٣٨٧/١، ٣٨٩ (٧٥) باب فضل القعود في الفتنة عن الخوض فيها وتخوف العقلاء على قلوبهم أن تهوى ما يكرهه الله تعالى ولزوم البيوت والعبادة لله تعالى، والمعجم الكبير: ١٧٧/٢ (١٧٢٤)، ومجمع الزوائد: ٣٠٣/٧.

(٩) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٦/٣، ٢٨٤.

(١) ينظر: المحصول: ٤١/٢، والإبهاج: ١٠٣٤/٤، طلعة الشمس: ٣٨/١.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان: ص٢٢١، ٢٢٣.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول: ٨١/٢، ٨٢، والإشارة في أصول الفقه: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٥٦، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٢، وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول: أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد علي مطهر الماخذي، ط١/١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ص٧٨، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، ومعالم الأصول: حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، ط١/ ١٣٧٥هـ، دار الفكر، قم، إيران: ص٦٥.

(٤) سورة النور: من الآية: ٦٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٦٧/٢.

وجه الدلالة: أنَّ كلمة "لولا" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره[1]، وهنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، فهذا الحديث: يدلُّ على أنّه لم يوجد الأمر بتأخير الصلاة، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً بتأخير صلاة العشاء، فلما لم يوجد الأمر به، علمنا أنَّ المندوب غير مأمور به[2].

القول الثاني: صيغة "افعلْ" حقيقة في الندب، وبه قال أبو هاشم المعتزلي[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: صحَّ عن سيّدنا أنس بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "تَسَحَّروا، فإن في السَّحُورِ بركةً"[4].

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "تَسَحَّروا" فهو فعل أمر وقد اجمع الفقهاء على أنَّ الأمر هنا للندب، وأنَّ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "بركة" قرينة صارفة عن الوجوب[5].

ثانياً: لمَّا جاز أن يكون الأمر واجباً، وجاز أن يكون ندباً، فإذا لم يقترن بدلالة على وجوب الفعل، اقتضى نفي الوجوب، والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح[6].

---

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٥/٩ (٧٢٣٩) كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، وصحيح مسلم: ٤٤٤/١ (٦٤٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(١) ينظر: أمالي ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، (د. ط) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت: ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٢٥١/١.

(٣) ينظر: المعتمد: ٥١/١.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٣ (١٩٢٣) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، وصحيح مسلم: ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٠/١.

(٦) ينظر: المعتمد: ٥١/١.

القول الثالث: التوقف، وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ووافقه القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الغزالي، والآمدي(١).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الأمر إما أنْ يكون وضعه مشتركاً، أو حقيقة في البعض، مجازاً في البعض، وإمّا أنْ يكون مُدْرَكَه عقلياً أو نقلياً، فالعقلي: محالٌ؛ لأنَّ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورةً ولا نظراً، وإما المنقول: فإما أن يكون قطعياً أو ظنياً، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنَّما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مُسَلَّم، فلم يبق غير التوقف(٢).

القول الرابع: صيغة "افعلْ" مشترك لفظي بين الواجب والمندوب، نسب هذا القول للإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣)، وبه قال الإمامية (٤).

واستدلوا على ذلك بأنَّه ترد أوامر في الأحاديث بعضها متعلق بأشياء واجبة وبعضها مندوبة، من دون وجود قرينة في الكلام، تبيّن المراد منه، وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة الأمر في القدر المشترك (٥).

القول الخامس: صيغة "افعلْ" حقيقة في القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو الطلب، فيكون متواطئاً(٦)، وبه قال الإمام أبو منصور الماتريدي(٧).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد: ٢٧/٢، والمستصفى: ص٢٠٦، والمنخول من تعليقات الأصول: الإمام الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية: ص١٧١، والإحكام للآمدي: ١٤٥/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٥/٢.

(٣) ينظر: الابهاج: ٢٣/٢، البحر المحيط: ٢٩٠/٣، ٢٩١، وتيسير التحرير: ٣٤١/١

(٤) ينظر: الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران: ص٦٨.

(٥) المصدر نفسه: ص ٦٩.

(٦) التواطئ: من التوافق، وهو يعني: استواء المعنى في الأفراد، كما في الإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما، ينظر: القاموس المحيط: ص٥٦، والبدر الطالع، في حل جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى على بن محمد المحمدي، ط١٤٢٦/١هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان: ٢٢٤/١.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان:٣٠٤/١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٩٧/٢.

والذي يبدو راجحاً: أنَّ مقتضى الأمر عند عدم وجود قرينة: هو الوجوب، لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، والعقوبة لا تكون إلّا على ترك واجب، وكذلك لِما صحَّ من أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الأمر بأشياء؛ مخافة المشقة على الأمة، فدلَّ على أنَّ الأمر المطلق للوجوب، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الفور أو على التراخي على أقوال عدة:

القول الأول: جواز تأخير الفعل المأمور به، أي أنَّه لا يدلُّ على الفورية، وبه قال الحنفية(١)، وأصحاب الإمام مالك المغاربة(٢)، والشافعي ومعظم أصحابه(٣)، والزيدية()، والإمامية(٤)، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة(٥)، والإباضية(٦).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص٦٥.

(٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: ص٣٩، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، ط١ (د. ت) دار الغرب الإسلامي، تونس: ص٢١١، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٦٣/٢، ٤٦٤،

(٣) ينظر: المستصفى: ص٢١٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة: ٩٥٢/٣، ٩٥٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٧.

(٤) ينظر: أصول الفقه للمظفر: ص٩٥.

(٥) ينظر: المعتمد: ١١١/١.

(٦) ينظر: العدل والانصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف: يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت ٥٧٠هـ)، (د. ط) ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ٧٧/١.

واستدلوا على ذلك: بحجِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أدَّاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤخراً عن الأمر به؛ لأنَّ الأمر به كان في سنة ست من الهجرة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ في سنة عشر، فقد أخَّر الحجَّ عن فور الأمر أربعة أعوام، وما ذلك إلّا لكون دلالة الأمر المطلق على التراخي(١).

القول الثاني: الأمر المطلق يدلُّ على الفور، وبه قال الإمام أبو يوسف، والكرخي من الحنفية(٢)، والإمام مالك، وهو مذهب البغداديين من أصحابه(٣)، والقاضي أبو حامد المروروذي، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية(٤)، والحنابلة في ظاهر المذهب(٥)، والظاهرية(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾(٧).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٨).

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: ص٢١٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ط١/ ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، إسطنبول، تركيا: ٢٤٩/١، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ص٦٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ص٢١٨، ورَفْعُ النِّقَابِ: ٤٦١/٢، ٤٦٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣/ ٩٥٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/٢، ٣٨٨، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٢٢٥/٥.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. ط، د. ت) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان: ٤٥/٣.

(٧) سورة البقرة: من الآية: ١٤٨.

(٨) سورة آل عمران: الآية: ١٣٣.

وجه الدلالة: أنَّ أوامر الله تعالى تدلُّ على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب المبادرة إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر، دون تأخرٍ ولا تردُّدٍ(١).

واجيب: "بأنَّ هاتين الآيتين لو دلتا على وجوب الفور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق، لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور"(٢).

القول الثالث: التوقف، فصيغة الأمر لا تدلُّ على فور أو تراخٍ ومن القائلين به: إمام الحرمين الجويني(٣)، وتشدّد غلاة الواقفية فتوقّفوا في الامتثال للأمر، فلم يعدّوا المتراخي ممتثلاً ولا حتى المبادر(٤).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الأمر ورد استعماله في كلٍّ من الفور، والتراخي على حدٍ سواء، وهذا الاستعمال يقتضي أنَّه لفظ مشترك بينهما، فلا يفيد واحداً منهما بخصوصه إلّا بدليل، وقرينة ترجح أحد الوصفين على الآخر، وعند عدم وجود الدليل والقرينة يلزم التّوقف(٥).

القول الرابع: صيغة الأمر المطلق لا تقتضي الفور ولا التراخي وإنَّما الامتثال فقط، وبه قال الإمام الغزالي(٦)، والرازي(٧)، والآمدي(٨)، والبيضاوي(٩)، وابن الحاجب(١٠).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ أهل اللغة بيَّنوا: أنَّ لفظ: افعل، هو أمر، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور، وبين الأمر به على التراخي؛ وذلك لأنَّ الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور، وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٤٥/٣.
(٢) ارشاد الفحول: ٢٦٢/١.
(٣) ينظر: البرهان: ٧٥/١.
(٤) ينظر: المستصفى: ص٢١٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٨.
(٥) ينظر: شرح اللمع: ٢٤٥/١.
(٦) ينظر: المستصفى: ص٢١٥.
(٧) ينظر: المحصول: ١١٣/٢.
(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٥/٢.
(٩) ينظر: منهاج الوصول: ص١١٩، والإبهاج: ٦٠/٢.
(١٠) ينظر: مختصر المنتهى: ٦٦٦/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى: ٥٢٠/٢.

كونه على التراخي، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد، فتبيَّن أنَّ لفظ: الأمر، لا يدلّ إلّا على قدر مشترك بين هذين القسمين: الفور، والتراخي [(١)].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الرابع القائل: بأنَّ صيغة الأمر المطلقة لا تدل على الفور، ولا التراخي، وإنَّما على الامتثال فقط، وإنَّما يستفاد ذلك من خلال القرائن المصاحبة للأمر.

المطلب السادس: دلالة صيغة الأمر على التكرار:

لا خلاف بين الأصوليين أنَّ الامر إذا ورد مقيداً بالمرة أو التكرار يحمل على ما دلَّ عليه قطعاً، لكن اختلفوا في وروده مطلقاً عنهما على أربعة أقوال[(٢)]:

القول الأول: صيغة الأمر تدلُّ على طلب الماهية فقط، والمرة الواحدة ضرورية لتحقيقها، وبه قال الحنفية[(٣)]، والإمامية[(٤)]، والمعتزلة[(٥)]، والإباضية[(٦)]، ونسبه أبو الوليد الباجي إلى عامة المالكية[(٧)]، وبه قال الإمام أحمد في رواية رجحها الطوفي، والإمام الرازي[(٨)]، والبيضاوي[(٩)]، وابن السبكي من الشافعية[(١٠)].

واستدلوا على ذلك: بإجماع المسلمين على أنَّ أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[(١١)]، ومنها ما جاء لمرة

(١) ينظر: المحصول ١١٥/٢.
(٢) ينظر: الإبهاج: ٤٨/٢.
(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠/١.
(٤) ينظر: مبادئ علم أصول الفقه: ص٩٤، ٩٥، وكفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) ط١٠/ ١٤٤٠هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران: ١١٢/١.
(٥) ينظر: المعتمد: ٩٨/١.
(٦) ينظر: طلعة الشمس: ٥١/١.
(٧) ينظر: إحكام الفصول: ص ٢٠٧، والبحر المحيط: ٣١٢/٣.
(٨) ينظر: المحصول: ٩٨/٢،
(٩) ينظر: منهاج الوصول: ص١١٧.
(١٠) ينظر: جمع الجوامع: ٤٢.
(١١) سورة البقرة: من الآية: ٤٣.

واحدة، كما في الحج[1]، أمَّا حق العباد، فقد لا يفيد التكرار أيضاً؛ كما إذا أمر السيد عبده بدخول الدار أو بشراء اللحم، إذ لا يُفهم منه التكرار، بل يكفي الفعل مرة واحدة، ولو كرّر العبد الدخول؛ لكان من الصواب أنْ يلومه السيّد على تكرارٍ غيرَ مطلوبٍ، ومع ذلك، قد يفيد التكرار في بعض الحالات، كما في أمر حفظ الدابة، فإذا أطلقها بعد حفظها، يذمه السيّد، وعليه، إذا ثبت ذلك، فيجب حمل الأمر على القدر المشترك بين الحالتين، وهو طلب الماهية من دون تحديد التكرار، أو المرة الواحدة، إذ لا يدلّ اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين على ما يميز إحداهما عن الأخرى، سواء أكان بالتكرار أم بالمرة الواحدة، لذلك، لا دلالة في الأمر لا على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، ومع ذلك، لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقلّ من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة ضرورية لأداء المأمور به، وبالتالي دلَّ الأمر على المرة الواحدة من هذا الوجه[2].

القول الثاني: الأمر يقتضي التكرار حسب الامكان، وبه قال الإمام مالك[3]، والإمام أحمد في رواية[4]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنَّ سيِّدنا أبا بكر الصدّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد تمسّك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة، بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[6]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة على استدلاله[7]، فدلَّ على انعقاد الإجماع، على أنَّ الأمر للتكرار[8].

---

(١) ينظر: شرح الرسالة: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت ٤٢٢ هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ٨٠/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١/ ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٦/٤، والمبسوط: ٢/٤، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت: ٣٧٣/١.

(٢) ينظر: المحصول: ٩٩/٢، ١٠٠.

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٤٦٧/٢،

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٣/٣.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ٥١٣/٢.

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أنْ نأتي من أمره ما استطعنا، ونحن نستطيع الإتيان بالمأمور به المستطاع على الدوام والتكرار، فوجب أنْ يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر(٢).

واجابوا عن استدلالهم: بأنَّ أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأتي ممَّا أمر به ما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، وما زاد عليها غير مأمور به، وفسروا الاستطاعة في الحديث بأنَّها: الاتيان بالفعل بما استطاعه كالصلاة إن قدر على فعلها قياماً أتى بها قائما، وإنْ لم يقدر فقاعداً، وإنْ لم يقدر فمومئاً(٣).

ثالثاً: أنَّ الأمر لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل(٤).

---

(٦) سورة البقرة: من الآية: ٤٣.
(٧) كما في الحديث المتفق عليه عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ قال: "لما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"، ينظر: صحيح البخاري: ٩٣/٣، ٩٤ (٧٢٨٤) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحيح مسلم: ٥١/١ (٢٠) كتاب: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
(٨) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٢٨٦/٣.
(١) تقدم تخريجه في حديث افتتاحية الأطروحة، ص: ب.
(٢) ينظر: شرح اللمع: ٢٢٣/١.
(٣) ينظر: شرح اللمع: ٢٢٣/١، وشرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط/١ ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م دار البشائر الإسلامية، ودار السراج: ٨/٢، والحاوي الكبير: ١٩٦/٢، ١٩٧، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط/١ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت: ص١٠٢،
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٣٠.

القول الثالث: إنَّ الأمر يدلُّ على المرَّة، ولا يدلُّ على التكرار إلا بدليل، وبه قال الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، ونسبه أبو الوليد الباجي إلى عامة المالكية[٣]، ونسبه الإمام الغزالي إلى الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤]، واختاره الآمدي من الشافعية[٥]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إذا قال له: صلِّ أو صمْ، فقد طلب بأمره إيقاع فعل الصلاة والصوم، وهو مصدرٌ، والمصدر محتمل للاستغراق والعدد، فإنْ اقترن بالفعل قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية[٧].

ثانياً: أنَّ السيّد إذا قال لعبده: ادخل الدار، واشترِ تمراً، فإنَّ هذا لم يعقل منه التكرار، فلو لامه السيّد على عدم التكرار، لذمَّ العقلاء السيّد على لومه؛ لأنَّه لم يبيّن له طلب تكرار الفعل، بل لو كرر العبد ذلك الفعل لحُقَّ للسيّد لومه، فيقول: إنِّي لم آمرك بتكرار دخول الدار، ولا بتكرار الشراء، فدلَّ على عدم اقتضاء الأمر التكرار[٨].

القول الرابع: التوقف، فلا يدلّ على المرة ولا التكرار، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٩]، وجماعة الواقفية[١٠]، والتوقّف يرجع لسببين: أحدهما: أنَّ الأمر

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣/٧٠، ٧١.
(٢) ينظر: التقريب في أصول الفقه: ص٣٤.
(٣) ينظر: إحكام الفصول: ١/٢٠٧.
(٤) ينظر: المنخول: ص١٧٤.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/١٥٥.
(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/١٨٧.
(٧) ينظر: إحكام الأحكام للآمدي: ٢/١٥٥.
(٨) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/١٨٧.
(٩) ينظر: التقريب والإرشاد: ٢/١١٧، ١١٨.
(١٠) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣١٥، ٣١٦.

يكون مشتركاً بين التكرار والمرة، فيتوقّف حمله على أحدهما بقرينة تبيّن المراد منه، والثاني: أنَّه يدلُّ على أحد المعنيين ولا نعرفه، فيتوقّف للجهل به[1].

واستدلوا على ذلك: باتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام عن الأمر المجرد، ويؤيد ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم عن سيّدنا سراقة بن مالك بن جعشم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عندما استفهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بعدما أَدخل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العمرة في الحجِّ وقال: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فقام سراقة، وقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟[2]، فقد أقرَّه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على سؤاله، وسراقة عالم باللغة فلو كان المعقول من الأمر المطلق يدلُّ على تكرار الفعل، أو قصره على مرة واحدة، لفهمه، وما حسُن سؤاله[3].

ويبدو لي: بعد تتبع النظر في الأقوال الأربعة أنه يتبيَّن لي: أنَّ القول الأول هو الراجح، وأنَّ صيغة الامر تدلُّ على طلب الماهيَّة لا غير، وهذا هو شأن الصيغ المطلقة، دلالتها تكون غير مقيدة بذاتها، وإلّا لتداخلت الصيغ وانتفي دور القرائن الصارفة والألفاظ المقيدة، يؤيده: صيغ التشريع إذ أنَّها جاءت بصيغ واحدة ودلالات مختلفة، وهذا بحدِّ ذاته كافٍ للرد على مخالفي هذا القول، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الابهاج: ٥٠/٢، والبحر المحيط: ٣/ ٣١٦.
(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٨٨٦/٢، ٨٩١ (١٢١٨، ١٤٧) كتاب: الحج، باب حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.
(٣) ينظر: التقريب والإرشاد: ١١٧/٢، ١١٩، وإحكام الأحكام للآمدي: ١٥٧/٢.

المطلب السابع: دلالة الأمر بعد النهي:

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر بعد النهي على أقوال:

القول الأول: دلالة الأمر بعد النهي للإباحة، وبه قال الإمام مالك وأصحابه(١)، والإمام الشافعي في الظاهر(٢)، والحنابلة(٣)، والشيخ أبو منصور الماتريدي(٤)، والإمامية(٥).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الأوامر التي وردت من الشرع بعد الحظر لم يَرد بها إلّا الإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾(٨).

وبما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ..."(٩).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر: ص١٤٠، ورفع النقاب: ٥٠٩/٢.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا: ص٣٨.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: ١٧٩/١، والواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان:٥٢٤/٢، وروضة الناظر:٥٦١/١.

(٤) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، (د. ط) ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ٣٤٥/١.

(٥) ينظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا ابي القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ)، ط٣/ ١٤٣١هـ، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان: ١٨٢/١، ١٨٣، ونهاية الأفكار: ٢١٠/١.

(٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٢.

(٧) سورة المائدة: من الآية: ٢.

(٨) سورة الجمعة: من الآية: ١٠.

(٩) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٦٣/٣ (١٩٧٧، ٣٧) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأوامر التي وردت بعد النهي سواء أكانت في القرآن الكريم أم في السنة النبوية كلَّها دلالتها الإباحة، فدلَّت على أنَّ دلالة الأمر بعد الحظر هي للإباحة(١).

وأجيب: بأنَّ هذا الاستدلال يُشكل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾(٢)، فهذا أمر بعد حظرٍ، وهو يدلُّ على الوجوب؛ إذ الجهاد فرض كفاية(٣)، وقد أجمع المسلمون على ذلك(٤).

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٧٩/١، ١٨٠.
(٢) سورة التوبة: من الآية: ٦.
(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٩٧/٢، ٩٨.
القول بإنَّه: فرض كفاية هو قول الجمهور، خلافاً لابن شبرمة والثوري القائلين: بإنَّه مندوب، وخلافاً لمن قال بإنَّه واجب وهم: سيدنا أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيدنا أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإمام سعيد بن المسيب، ثم إنَّ الجهاد يصبح فرض عين على كل قادر في حالة أنْ يداهم العدو البلاد، وفي حالة اعلان السلطان النفير العام، وفي حالة التقاء الزحفان فإنَّه يصبح فرض عينٍ على من حضر، ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣١١/٤، ومسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار السلام، دمشق، سوريا: ٣١٧/٢، ٣١٨.
(٤) بنظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر: ٣٣٤/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/ ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٩٨/٧، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ٤٠٣/٣، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الفكر: ٢٦٥/١٩، ٢٦٦، والعدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، (د. ط) ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة، مصر: ص٦٢١، والمحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط، د. ت)، دار الفكر، بيروت: ٣٤٠/٥، والسيل الجرار: ص٩٤١، وتذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران: ٧/٩، ٨، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين: خميس بن سعيد الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط٢/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ٨٤/٨.

واجابوا: أنَّ قتل المشركين لم يُستفد من هذا الأمر، وإنَّما من آيات أُخر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وغيرها من الآيات[٣].

القول الثاني: أنَّ دلالة الأمر بعد النهي تدلُّ على الوجوب، وبه قال الحنفية[٤]، والباجي من المالكية[٥]، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والإمام الرازي والبيضاوي من الشافعية[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩]، والمعتزلة[١٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١١].

وجه الدلالة: أنَّ التحذير عن مخالفة الأمر جاء مطلقاً، ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه حظر[١٢].

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٩١.
(٢) سورة النساء: من الآية: ٨٤.
(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/١٨٠.
(٤) ينظر: كشف الاسرار: ١/١٢٠.
(٥) ينظر: الإشارة: ص٥٧.
(٦) ينظر: التبصرة ص٣٨، وقواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١/٦٠، والمحصول للرازي: ٢/٩٦، ٩٧، ومنهاج الوصول: ص١١٦.
(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٧٧.
(٨) ينظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، (د. ط، د. ت) مركز التراث والبحوث اليمني: ص١٣٥.
(٩) ينظر: طلعة الشمس: ١/٤١.
(١٠) ينظر: المعتمد: ١/٧٥، ٧٦.
(١١) سورة النور: من الآية: ٦٣.
(١٢) ينظر: التبصرة ص٣٨.

ثانياً: أمر الشارع الحائض والنفساء بالصلاة، والصوم، عندما تطهران، وهذا أمر ورد بعد الحظر، وأنَّه للوجوب[1].

القول الثالث: التوقف، وبه قال إمام الحرمين[2]، واختاره الإمام الغزالي في: المنخول[3]، والآمدي[4].

واستدلوا على ذلك: بأنَّ صيغة الأمر بعد الحظر وردت للدلالة على الإباحة تارةً، ووردت للدلالة على الوجوب تارة أخرى، فكان كلا المعنيين محتملاً من الصيغة، فإذا تساوى الاحتمالان وجب التوقّف؛ لأنَّ التساوي يقتضي عدم الجزم بأحدهما، فإنْ قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كلِّ جهة، فليس اختصاص أحدهما أولى من الآخر، إلّا أنَّ يقوم الدليل على التخصيص، والأصل عدم الدليل، فيجب التوقّف أيضاً[5].

القول الرابع: الأمر يرفع الحظر، ويعيد دلالة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، من إباحة أو وجوب أو استحباب، وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية[6].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[7]، بإنّ الأمر بالاصطياد للإباحة، وقد كان محظوراً وقت الإحرام، فعاد بالأمر به بعد التحلل إلى الإباحة[8].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٩٧/٢، النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٣٤/١، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١١١/١، والحاوي الكبير: ٢١٦/١، المغني: شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط١/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة: ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٢) ينظر: البرهان: ٨٨/١.

(٣) ينظر: المنخول: ص٢٠٠، ٢٠١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٧٨/٢، وذكر المسألة وأقوال الفقهاء عند دراسة الحديث في التطبيقات.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د. ط) ١٣٥١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ص١٤١، والتقرير والتحبير: ٣٠٨/١.

أمَّا دلالته على الوجوب بعد الحظر، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض بالصلاة بعدما تطهر، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"(1)، فإنَّ الأمر هنا للوجوب؛ لأنَّ الصلاة كانت واجبة قبل الحيض ثم حرِّمت عليها بالحيض(2).

المطلب الثامن: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده:

اختلف الفقهاء في اقتضاء دلالة الأمر بالشيء النهي عن ضده من عدمه على أقوال:

القول الأول: أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وبه قال الحنفية(3)، وأكثر أصحاب الإمام مالك(4)، والشافعية(5)، والحنابلة(6)، والظاهرية(7)، والإمامية(8).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الامتثال للفعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده؛ لأنَّه يمتنع الإذن في فعل ما هو ضد الفعل المطلوب؛ لتنافيهما، فما لا يتم فعل

(٧) سورة المائدة: من الآية: ٢.
(٨) ينظر: تيسير التحرير: ٣٤٦/١.
(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/١، ٦٩ (٣٠٦) كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، وصحيح مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٢) ينظر: تيسير التحرير: ٣٤٦/١.
(٣) ينظر: الفصول في الأصول: ١٦٤/٢، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ أبو زيد (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٤٨، وميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر: ١٤٣/١.
(٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٩٨/٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة: ١٤٨٥/٤، ورفع النقاب: ٤٨٦/٢.
(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١٢٣/١، والواضح في أصول الفقه: ٢٠/٣، والإبهاج: ١٢٠/١.
(٦) ينظر: روضة الناظر: ١٥١/١، وأصول الفقه لابن مفلح: ٦٩٠/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١/٣
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٨/٣، ٦٩.
(٨) ينظر: مبادئ الوصول: ص١٠٧.

المأمور به دون تركه، فهو واجب الترك إنْ كان الأمر للإيجاب، ومندوب إلى تركه إنْ كان الأمر للندب[1]

القول الثاني: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً، وبه قال ابن العربي، وابن الحاجب من المالكية[2]، وإمام الحرمين، والإمام الغزالي، والإمام النووي من الشافعية[3]، والزيدية[4]، والمعتزلة[5]، والإباضية[6].

واستدلوا على ذلك: بأنَّه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده، أو مقتضياً له فإنَّ هذا لم يحصل إلّا بتعقُّل الضد، وتعقل الكف عن الضد، والتالي باطل؛ لأنَّ الآمر قد يطلب شيئاً مع الذهول عن ضده والكف عنه[7].

القول الثالث: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وبه قال السرخسي من الحنفية[8]، ونسبه الزركشي إلى أكثر الفقهاء[9]، وذكر إمام الحرمين، والآمدي: أن هذا القول للقاضي الباقلاني في آخر أقواله[10].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٧٢/٢، والفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٢٨/١.

(٢) ينظر: المحصول: ص٦٣، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ص٦٧٠، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات: ٣٨/٣.

(٣) ينظر: البرهان: ٨٣/١، والمستصفى: ص٦٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان: ١٨٨/٨.

(٤) ينظر: الكافل بنيل السول في علم الأصول: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (د. ط، د. ت) دار عالم الفوائد، مكة المكرمة: ص٩٧.

(٥) ينظر: المعتمد: ٩٧/١.

(٦) ينظر: طلعة الشمس: ٥٦/١.

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار المدني، المملكة العربية السعودية: ٥٠/٢.

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ٩٤/١.

(٩) ينظر: البرهان: ٨٣/١، والبحر المحيط: ٣٥٤/٣، ٣٥٥.

(١٠) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٩٨/٢، ١٩٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٧٠/٢.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الأمر الدال على الإيجاب هو طلب فعل يستحق المأمور على تركه الذم، إذ لو تركه يعدُّ عاصياً بالاتفاق، وهذا يستلزم الكف عن ضد المأمور به وما يحصل به عدم إيجاب المأمور، فالأمر يستلزم النهي(١).

(١) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل: ٦٧٢/١، وتحفة المسؤول: ٤٥/٣، ٤٦، وإرشاد الفحول: ٢٦٧/١.

المبحث الرابع:

النهي، وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: التعريف لغة: النهي مادته: (ن هـ ى) أصل صحيح يدل على معانٍ، منها: غايةٍ، وبلوغٍ، ومنه: أنهيت إليه الخبر: إذا بلغته إياه، ونهاية كلِّ شيء: غايته، وانتهى الأمر، أي: بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، وأنهيتُ إليه السَّهم، أي: أوصلته إليه، ويأتي بمعنى: الكف، ومنه: نهيته عن كذا فانتهى عنه، وتناهوا عن الأمر، وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[1]، ومنه النَّهْي والنِّهْي: الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه، والنُّهى من العقل؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عن الجَهْل، وعن القبيح[2].

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً:

تعددت ألفاظ الأصوليين في تعريف النهي؛ بناءً على ما يحقق المفهوم الحقيقي للنهي، فمنهم من أطلق، ومنهم من قيد، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

عرَّفه الإمام الشيرازي بأنَّه: "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه"[3]، ووافقه إمام الحرمين، لكنَّه أضاف: "على سبيل الوجوب"[4]، وعرَّفه ابن السمعاني[5]، والسبكي بأنَّه: "اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول: كُفَّ"[6].

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٧٩.

(٢) ينظر: العين: ٩٣/٤ (مادة: نهي)، وجمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١/ ١٩٨٧م/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان: ٩٩٧/٢ (مادة النون والهاء والياء)، والصحاح تاج اللغة: ٢٥١٧/٦ (مادة نهى)، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٥٩/٥، ومجمل اللغة لابن فارس: تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص٨٤٤ (مادة النون والهاء وما يثلثهما)، والمصباح المنير: ٦٢٩/٢ (مادة ن هـ ي)، ولسان العرب: ٣٤٣/١٥، ٣٤٥ (مادة نهي).

(٣) اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٤.

(٤) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جامعة القدس، فلسطين: ص١١٦.

وعرّفه القاضي أبو يعلى فقال: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[١]، وعرّفه الطوفي بأنَّه: "اقتضاء كف على جهة الاستعلاء"[٢].

وعرَّفه الإمام ابن الحاجب بأنَّه: "اقتضاء كفٍ عن فعل على جهة الاستعلاء"[٣].

وعرَّفه الشوكاني بأنَّه: "القول الإنشائي الدال على طلب كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء"[٤].

وعرَّفه الحلي بأنَّه: "طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء"[٥].

وعرَّفه أبو الحسين البصري بقوله: "هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"[٦].

وعرَّفه الإباضية بأنَّه: "أن يُطلب كف من سوى خالقنا"[٧].

التعريف المختار: تتقارب ألفاظ الاصوليين في تعريف النهي، لكن أقربها الى موضوعنا تعريف الإمام الشيرازي؛ كونه لم يشترط الاستعلاء، وجعل النهي عاماً في كلِّ ما نهي عنه اقتضاء لفظه أو معناه.

المطلب الثاني: صيغ النهي:

ذهب جمهور الاصوليين الى أنَّ للنهي صيغة تدلُّ عليه، وهي: لا تفعل[٨]، ولم يخالفهم في ذلك سوى الأشعرية، وادَّعَوْ أنَّ النهي معنى قائم في النفس[٩].

---

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١.
(٦) جمع الجوامع: ص٤٣.
(١) العدة: ١٥٩/١.
(٢) شرح مختصر الروضة: ٤٢٨/٢.
(٣) منتهى الوصول: ص١٠٠.
(٤) ارشاد الفحول: ٢٧٨/١.
(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول: للحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤٣١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران:٢٩٤/٢.
(٦) المعتمد: ١٦٨/١.
(٧) طلعة الشمس: ٦٦/١.
(٨) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١، والتمهيد: ٣٦٠/١، والبحر المحيط: ٣٦٥/٣.
(٩) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٤٢٦/٢، واللمع: ص٢٦، والمحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد

واستدلوا على ذلك: بأنَّ لفظة: "لا تفعل" ترد ويراد بها: الكفُّ والترك، وترد ويراد بها: الدعاء، وترد أيضاً، ولكن يراد بها: التهديد، فهي من قبيل المشترك، فلا تحمل على معنى إلا بدليل(١).

وأجيب: بأنَّه وإنْ كان يستعمل في عدة معانٍ، فإنَّه ليس حقيقة في جميع المعاني، فقد يكون حقيقة في بعضها، مجازاً في المعاني الأخرى(٢).

واستدل الجمهور على ذلك: بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذ كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء(٣)، ومن ذلك: ما صحَّ عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"(٤).

والصيغ التي تدل على النهي هي:

١. الصيغة القياسية: لا تفعل، مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِز"(٥).

فودة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان، الأردن: ص٦٩، والبحر المحيط: ٣٦٥/٣.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/ ٣٦١.

(٢) ينظر: شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(٣) ينظر: العدة: ٤٢٦/٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، والإمام الحميدي واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم: ١١٧٩/٣ (١٥٤٧، ١٠٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، ومسند الحميدي: ٣٨٦/١ (٤٠٩).

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٣ (٢١٧٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، وصحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤، ٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

٢. ما اشتق من مادة: التحريم، مثل: حديث سيّدنا أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"(١)

٣. ما اشتق من مادة: النهي، مثل: حديث سيّدنا أبي مَسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)(٢).

٤. نفي الحل: مثل حديث عن سيّدتنا أمّ حَبيبة بنتِ أبي سُفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّها قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: "أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي"، ...)(٣).

٥. التحذير، ومثاله حديث سيّدنا عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ")(٤).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٥/٧ (٥٥٢٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وصحيح مسلم: ٣/ ١٥٣٨ (١٩٣٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٤/٣ (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، وصحيح مسلم: ١١٩٨/٣ (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩/٧، ١٠ كتاب: النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، وصحيح مسلم: ١٠٧٢/٢، ١٠٧٣ (١٤٤٩، ١٥و١٦) كتاب: الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، من قول عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٧ (٥٢٣٢) كتاب: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، وصحيح مسلم: ١٧١١/٤ (٢١٧٢، ٢٠) كتاب: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

المطلب الثالث: دلالة صيغة النهي:

صيغة النهي إذا اقترنت بقرينة صُرفت من التحريم إلى معانٍ أخرى، وقد ذكر الأصوليون معانٍ عديدة لصيغة النهي، فذكر إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبعة معانٍ لصيغة النهي، هي(١):

١. الحظر، مثاله: ما صحَّ عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ")(٢).

٢. التنزيه: مثاله: ما جاء عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ")(٣).

٣. الوعيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٤)؛ لما يترتب على فعله من العقاب.

٤. الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾(٥).

٥. الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٦)، وذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: "لا فرق بين الإرشاد، والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله"(٧).

---

(١) ينظر: البرهان: ١/١١٠.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٦٨ (٢١٣٣) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وصحيح مسلم: ٣/١١٦٠ (١٥٢٦، ٣٢) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٢/٦ (٩٠٠) كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، وصحيح مسلم: ١/٣٢٧ (٤٤٢، ١٣٦) كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٤) سورة الإسراء: الآية: ٣٢.

(٥) سورة آل عمران: من الآية: ٨.

(٦) سورة المائدة: من الآية: ١٠١.

(٧) المستصفى: ص ٢٠٥.

٦. بيان العاقبة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[١].

٧. التحقير والتقليل، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾[٢].

٨. إثبات اليأس، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[٣].

وذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنهي سبع الصيغ، وهي التي ذكرها إمام الحرمين إلّا الوعيد، وسمى التحقير والتقليل بالتحقير[٤]، ووافقه على ذلك الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، والإمام ابن السبكي[٦].

٩. وفرّق الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين التقليل، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾[٧]، والتحقير، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٨]، فجعلها ثمانية[٩].

وجعلها اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشر معانٍ، مضيفاً إلى ما ذكره إمام الحرمين التسوية والالتماس، وأبدل الوعيد بالتهديد[١٠].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: ١٦٩.
(٢) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.
(٣) سورة التحريم: من الآية: ٧.
(٤) ينظر: المستصفى: ص٢٠٤، ٢٠٥.
(٥) ينظر: الإحكام: ١٨٧/٢.
(٦) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٣.
(٧) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.
(٨) سورة التوبة: من الآية: ٦٦.
(٩) ينظر: غاية الوصول في شرح لبّ الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط، د. ت) دار الكتب العربية الكبرى، مصر: ص٧٠.
(١٠) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٢٦/١.

وذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد عشر معنى مضيفاً إليها الشفقة، ونسبه إلى بعض الحنفية[١]، كقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ ..."[٢].

وأوصلها الإمام الزركشي إلى أربعة عشر معنى، مضيفاً: الأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٣]، والتحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[٤]، واتباع الأمر من الخوف، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ﴾[٥]، والالتماس، كقول الشخص لنظيره: لا تفعل هذا، والتهديد، كالقول لمن لا يمتثل الأمر: لا تمتثل أمري، والإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنَّه إباحة للترك، والخبر، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾[٦]، فالنون في ﴿ تَنْفُذُونَ﴾ خبر لـ "لا"[٧].

وذكر المرداوي خمسة عشر معنىً، مضيفاً معنى: التصبر، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾[٨]،[٩].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٥٦/١، وتحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد: صلاح خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، (د. ط، د. ت) دار الكتب الثقافية، الكويت: ص٦١، ٦٣.
(٢) أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والطبراني وقال الهيثمي عنه: "رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٠٧/٢٤ (١٥٦٥٠) حديث معاذ بن أنس الجهني، صحيح ابن حبان: ٤٣٧/١٢ (٥٦١٩) كتاب: المثلة، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، والمعجم الكبير: ١٩٣/٢٠ (٤٣٢)، ومجمع الزوائد: ١٠٧/٨.
(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٧.
(٤) سورة آل عمران: من الآية: ١٠٢.
(٥) سورة القصص: من الآية: ٣١.
(٦) سورة الرحمن: من الآية: ٣٣.
(٧) ينظر: البحر المحيط: ٣٦٧/٣، ٣٦٨.
(٨) سورة التوبة: من الآية: ٤٠.
(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٢٨٠/٥، ٢٢٨٢.

المطلب الرابع: موجب النهي:

بعد ذكر المعاني التي دلَّت عليها صيغة النهي تبيَّن أنَّ الأصوليين اتفقوا على أنَّ صيغة النهي تستعمل في كلِّ هذه المعاني، واتفقوا على أنَّ الصيغة إذا صحبتها قرينة دالَّة على المعنى المراد منها، حملت هذه الصيغة على ما دلّت عليه القرينة، كما أنّهم اتفقوا كذلك على أنّها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأنَّ هذه المعاني لم تفهم من صيغة: (لا تفعل) بل من القرينة.

إلا أنَّهم اختلفوا في دلالة الصيغة عند تجردها عن القرينة إلى أقوال عدة:

القول الأول: انَّها تدلُّ على التحريم، وبه قال جمهور الأصوليون[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢].

وجه الدلالة: "أنَّه أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي: واجباً، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم"[٣].

ثانياً: الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم[٤]، من ذلك ما ورد عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"[٥].

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان: ص٤١٥، وفتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٩٣، وإرشاد الفحول: ٢٧٩/١.

(٢) سورة الحشر: من الآية: ٧.

(٣) الابهاج: ٦٧/٢.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤١٥.

(٥) تقدم تخريجه.

القول الثاني: الكراهة، ذكره أبو الخطاب الكلوذاني ولم ينسبه لأحد، وذكر أنّهم استدلوا على ذلك: بأنَّ لفظ النهي يرد، ويكون المراد به: التنزيه، ويرد، والمراد به: التحريم، فحمل اللفظ على أقلِّها، وهو الكراهة(١).

القول الثالث: أنّه للقدر المشترك بين التحريم، والكراهة، وهو مطلق الترك، هذا القول ذكره الطوفي، وقال: "والفرق بين هذا وبين القول بأنَّه للكراهة: أنَّ هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة: يكون جواز الفعل مستفاداً من اللفظ، كما سبق في نظيره في الأمر"(٢).

القول الرابع: الوقف، نسب هذا القول إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، ونسبه الشيرازي للأشعرية(٤)، ونسبه إمام الحرمين للواقفية(٥).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الكراهة، وترد، والمراد بها: التحريم، فوجب التوقّف فيها، ولا تحمل على أحد المعنيين دون الأخر إلّا بدليل يبيِّن المراد منها كاللون والعين(٦).

وأجيب عن استدلالهم: بأنَّ هذا التعليل يبطل باسم البحر، فإنَّه يرد، والمراد به: الماء الكثير المجتمع، ويرد، والمراد به: الرجل السخي، أو العالم، وإطلاقه: يحمل على الماء الكثير المجتمع، وعليه يبطل ما قالوه(٧).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ دلالة النهي المطلق: للتحريم؛ لما صحَّ من أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحملون النهي على التحريم، فكانوا يجتنبون الأمر المنهي عنه فور سماعهم النهي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: التمهيد: ٣٦٢/١، ٣٦٣.
(٢) شرح مختصر الروضة: ٤٤٣/٢.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١.
(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، واللمع: ص٢٤.
(٥) ينظر: البرهان: ٩٦/١.
(٦) ينظر: شرح اللمع: ٢٩٤/١.
(٧) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩.

المطلب الخامس: اقتضاء النهي التكرار، والفور:

اختلف الأصوليون في اقتضاء صيغة النهي المطلق الفورية، والدوام، وذلك على قولين:

القول الأول: صيغة النهي المطلق تقتضي الفورية في الانتهاء، قال الإمام الكلوذاني: "وبه قال الجماعة"(١)، ونسب الإمام ابن الحاجب هذا القول إلى المحققين(٢)، وقال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين"(٣)، وبه قال الإمامية(٤)، والإباضية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنَّ الشخص لا يسمى منتهياً، إلّا إذا سارع إلى الترك، وكان تركه على الدوام(٦).

ثانياً: النهي لا يكون إلّا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه في كلِّ وقت، فدلَّ على الفور والمداومة(٧).

ثالثاً: أنَّ الفقهاء يستدلون على الفور والتكرار مع اختلاف الأوقات(٨).

رابعاً: أنَّ النهي عن الشيء يقتضي امتناع المكلف عنه، فقوله: لا تضرب، يقتضي امتناع المكلف: من إدخال ماهية الضرب في الوجود، والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود إنَّما يتحقق إذا امتنع من إدخال كلّ أفرادها في الوجود؛ والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود إنَّما يتحقق: إذا امتنع منها على سبيل الكلية، فلا يكون ضرباً في وقت من الأوقات، وإلّا يكون قد أدخل تلك الماهية في

---

(١) التمهيد في أصول الفقه: ٣٦٣/١.

(٢) بنظر: منتهى الوصول والأمل: ص١٠١، وشرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٦١/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ١٩٤/٢.

(٤) ينظر: العدة للطوسي: ٢٥٧/١، ومعالم الأصول: ص١٣٠.

(٥) ينظر: طلعة الشمس: ٦٧/١.

(٦) ينظر: اللمع: ص٢٤.

(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣٦٤/١.

(٨) ينظر: منهاج الوصول: ص١٠١.

الوجود، وذلك ينافي قولنا: إنّه امتنع من إدخال تلك الماهية في الوجود، فلو قال لغيره: لا تسافر فقد منعه من إدخال ماهية السفر في الوجود، ولا يتحقق امتثال نهيه إلا بامتناعه عن جميع أفراد السفر(١).

القول الثاني: صيغة النهي المطلق تدلُّ على مطلق الكفِّ، من غير دلالة على الفور، أو التكرار، وبه قال الإمام الباقلاني(٢)، والإمام الرازي(٣)، والإمام البيضاوي(٤)، ونسبه الآمدي لبعض الشاذين(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنَّ النهي قد يراد منه: التكرار، وقد يراد منه: المرة الواحدة، كما إذا قال الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: لا تشرب الماء، ولا تأكل، أي: في هذه الساعة، ويقول المنجم: لا تفصد، ولا تخرج إلى الصحراء، أي: في هذا اليوم، ويقول الوالد لولده: لا تلعب، أي: في هذا اليوم، والاشتراك، والمجاز، خلاف الأصل، فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك(٦).

ثانياً: القياس على الأمر، فكما أنَّ الأمر لا يقتضي الفور، ولا التكرار، فكذلك النهي(٧).

واجيب: بأنَّ الأمر يقتضيهما(٨).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون: بأنَّ صيغة النهي المطلق تتطلب الفور، والتكرار؛ لأنَّ الشرع لم ينهنا إلّا عن القبيح، والقبيح يتوجب تجنبه في جميع أوقاته، والممتثل للاجتناب لا يسمى منتهياً إلّا إذا بادر إلى اجتناب المَنْهِي عنه واستمر اجتنابه له، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المحصول: ٢٨٢/٢، ٢٨٣، ونشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، (د. ط، د. ت) مطبعة فضالة، المغرب: ٢٠١/١.
(٢) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٣٠/١.
(٣) ينظر: المحصول: ٢٨١/٢، ٢٨٢.
(٤) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص١٢٠.
(٥) الإحكام للآمدي ١٩٤/٢.
(٦) ينظر: المحصول: ٢٨٢/٢.
(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣٦٤/١.
(٨) المصدر نفسه.

المطلب السادس: اقتضاء النهي الفساد:

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد، وذلك على أقوال عدة:

القول الأول: النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وعامة الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والمرتضى والشهيد الأول من الإمامية(٧)، وكثير من الإباضية(٨)، ونسبه إمام الحرمين الى المحققين(٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما صحَّ عن سيّدتنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: ("مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" وفي رواية: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ")(١٠).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حكم بردِّ المنهي عنه، والردُّ يستعمل في معنى الإفساد والإبطال، فدلَّ هذا على فساد المنهي(١١).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ١٧١/٢، وكشف الأسرار: ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ص٢٣٤، وشرح تنقيح الفصول: ص١٧٣، ومفتاح الوصول: ص٤١٨.

(٣) ينظر: التبصرة: ص١٠٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٧٣٠/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢٤/٣.

(٦) ينظر: هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بشرح الغاية: الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـ)، ط١/ ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن: ٥٣٢/٢، ٥٣٤.

(٧) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: علي بن الحسين بن موسى، المعروف بالسيد المرتضى وعلم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، (د. ط) ١٩٨٤م، جامعة طهران، إيران: ١٨١/١، ١٨٢، والقواعد والفوائد (موسوعة الشهيد الأول): محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، ط٢٠١٤/٢م، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران: ١٢١/١٥.

(٨) ينظر: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف: يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ)، (د. ط) ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ٥١/١، وطلعة الشمس: ٧٣/١.

(٩) ينظر: البرهان: ١٩٩/١.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣ (١٧١٨، ١٧، ١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(١١) ينظر: التبصرة: ص١٠١.

ثانياً: كان الصحابة والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحتجون على فساد كثير من البيوع، والأنكحة؛ لصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك الاستدلال، بينما كان يعارض بعضهم بعضاً باستدلالات أخرى(١).

القول الثاني: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، وبه قال بعض المالكية(٢)، ونسبه الآمدي إلى المحققين من الشافعية كالقفّال، وإمام الحرمين(٣)، واختاره الإمام الغزالي(٤)، وبعض الإباضية(٥)، ونسبه أبو الحسن البصري إلى شيوخ المتكلمين من المعتزلة(٦).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ النهي يقتضي قبح المنهي عنه، والقبح لا يدلّ على البطلان، كما إذا قال الشارع: نهيتك عن الطلاق في وقت الحيض، لكن إن فعلت بانت زوجتك، فهذا يدلُّ على أنَّ النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنَّه لو دلَّ على الفساد كان ذلك تناقضاً، والشريعة منزهة منه(٧).

القول الثالث: النهي يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري(٨)، واختاره الإمام الرازي(٩)، والمحقق الحلي من الإمامية(١٠).

واستدلوا على ذلك: بأنّه يمكن القول بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه في العبادات: لم يأتِ بما أمر به، فلم تجزء عنه، وبقيت في عهدته، أمّا كونه لم يأتِ بما أمر به؛ فلأنّ المأمور به غير المنهي عنه، فلم يكن الإتيان بالمنهي عنه إتياناً

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤١٩.
(٢) ينظر: إحكام الفصول: ص٢٣٥، وذكر انه قال به: أبو عبد الله الأزدي، والقاضي أبو جعفر السمناني.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/٢.
(٤) ينظر: المستصفى: ص٢٢١.
(٥) ينظر: طلعة الشمس: ٧٢/١.
(٦) ينظر: المعتمد: ١٧١/١.
(٧) ينظر: التبصرة: ١٠٢/١، والمستصفى: ص٢٢١.
(٨) ينظر: المعتمد: ١٧١/١.
(٩) ينظر: المحصول: ٢٩١/٢.
(١٠) ينظر: معارج الأصول: ص ١١٦.

بالمأمور به، وبقيت بعهدته؛ لأنّه تارك للمأمور به، وتارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب(١).

القول الرابع: أنّ النهي إذا كان متوجهاً لمعنى في ذات المنهي عنه فإنّه يقتضي فساده، وإنْ لم يكن في ذات المنهي فالأغلب أنَّه لا يقتضي فساده، ذكر ابن العربي: إنه صحيح مذهب الإمام مالك(٢)، كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب مثلاً لتعلق حق به، وكذلك البيع وقت نداء الجمعة؛ لانشغاله عن الصلاة، فإنَّه لا يدلّ على الفساد(٣)، واختار هذا القول الآمدي وقال: النهي لا يدلُّ على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى(٤).

واستدل الآمدي على ذلك: بأنَّ النهي طلب ترك الفعل، وهذا النهي إما أن يكون لمقصود أو لا، ولا يجوز أنْ يقال: إنَّه غير مقصودٍ؛ لأنَّه ثبت واقعاً أنَّ الأحكام الشرعية لا تخلو عن حكمة ومقصد راجعة إلى العبد، وإثبات الحكم خالياً عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع؛ لأنّه مخالف لما ثبت من وجوده، وهو المطلوب(٥).

القول الخامس: أنَّ النهي عن الشيء إن كان لحقِّ الله تعالى فإنَّه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ذكر التلمساني أنَّه مذهب المالكية على التحقيق(٦).

واستدلوا على أنَّ النهي إذا كان لحقِّ العبد لا يقتضي الفساد: بما صحَّ عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "... وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ"(٧).

---

(١) ينظر: المحصول: ٢٩١/٢، ٢٩٢.
(٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ص٧١.
(٣) ينظر: شرح الورقات للمحلي: ص١١٩.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/٢.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٩/٢، ١٩٠.
(٦) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤٢١، ٤٢٢.
(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧١/٣ (٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، وصحيح مسلم: ١١٥٥/٣ (١٥١٥، ١١) كتاب:

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تصرية الغنم، لكنَّه لم يحكم بفسخ البيع؛ لأنَّه جعل للمشتري خيار الإمساك، وخيار الإمساك يدلُّ على أنَّ النهي لم يفسخه، وذلك لأنَّ الحق فيه للعبد وليس لله تعالى(١).

واستدلوا على النهي إذا كان حقاً لله تعالى يقتضي الفساد: بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النهي عن البيع وقت نداء الجمعة هو حقٌّ لله تعالى، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه، لذلك يفسخ بيع من تجب عليه الجمعة؛ لفساد البيع(٣).

المطلب السابع: النهي عن متعدد:

وهو النهي عن أشياء متعددة، وله حالات:

الحالة الأولى: النهي عن الجمع بين هذه الأشياء، بحيث يكون بانفراده مباحاً، مثل النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، لقوله تعالى عندما عدد المحرمات في النكاح: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾(٤)، وكذلك النهي عن جمع المرأة مع عمتها أو خالتها في النكاح؛ لما صحَّ عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"(٥).

البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(١) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤٢٢.

(٢) سورة الجمعة: من الآية: ٩.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ٢٧٣/١، ومفتاح الوصول: ص٤٢٢.

(٤) سورة النساء: من الآية: ٢٣.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢/٧ (٥١٠٩) كتاب: النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، وصحيح مسلم: ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨، ٣٣) كتاب: النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

وكذلك النهي عن الحرام المخيَّر مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(١)، فقد جوَّز الأشاعرة: أن يُحرَّم واحد لا بعنيه(٢).

الحالة الثانية: النهي عن الافتراق، كما في النهي عن المشي بنعلٍ واحدةٍ؛ لما صحَّ عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا"(٣)، فهذا نهي عن إفرداهما دون الجمع(٤).

الحالة الثالثة: النهي عن جميع هذه الأشياء، كالنهي عن السرقة، والزنا، أي: لا تفعل هذا ولا ذاك، وكنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرم لباس المخيط، والعمائم، والخفاف؛ لما صحَ عن سيّدنا عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ(٥)، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ")(٦)، فالنهي عن كلِّ واحدٍ(٧).

الحالة الرابعة: النهي عن متعدد على سبيل البدل، يقال: إنْ فعلت هذا فلا تفعل ذاك، وإنْ فعلت ذلك فلا تفعل هذا؛ لأنَّه نهي عن فعل شيء مقيد بالنهي عن فعل

(١) سورة الإنسان: من الآية ٢٤.
(٢) ينظر: الإبهاج: ٨٠/٢، والبحر المحيط: ٣٧٩/٣، وغاية الوصول: ص٧١.
(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٤/٧ (٥٨٥٦)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، وصحيح مسلم: ١٦٦٠/٣ (٢٠٩٧، ٦٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال.
(٤) ينظر: الإبهاج: ٨١/٢، والبحر المحيط: ٣٧٩/٣، وغاية الوصول: ص٧١.
(٥) جمع: برنس، والبُرْنُس: كلّ ثوب رأسه منه مُلتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمْطَراً أو جُبّة، العين: ٣٤٣/٧ (مادة: ب ر ن س)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٨٥/١ (مادة: ب ر ن).
(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٧/٢ (١٥٤٣) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، وصحيح مسلم: ٨٣٤/٢ (١١٧٧) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
(٧) ينظر: الإبهاج: ٨٠/٢، ٨١، والبحر المحيط: ٣٧٩/٣، وغاية الوصول: ص٧١.

غيره معه، كما في تحريم نكاح البنت فإنه مقيد بشرط نكاح أمها، ونكاح الأم إنَّما يُحَرَّمُ بقيد نكاح بنتها، وفي هذا يقول الفقهاء(١): العقد على البنات يُحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات(٢).

(١) ينظر: التجريد: أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط٢/ ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة، مصر: ١٠/ ٥٢٦٨، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٦٤٦/٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٢٢/٣.
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٩/٣، ورفع النقاب: ٣٢/٣.

الفصل الثاني
تطبيقات الأمر والنهي في العبادات

ويتضمن ستة مباحث:

- المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة
- المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في كتاب الجنائز
- المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة
- المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام
- المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في كتاب الحج

الفصل الثاني

تطبيقات الأمر والنهي في العبادات،

وفيه: ستة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات الأمر في كتاب الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأمر في الاستنثار والاستجمار وغسل اليدين

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[(١)].

وفي لفظ لمسلم: "فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ"[(٢)].

وفي لفظ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ"[(٣)]) [(٤)].

وجه الدلالة: اشتمل هذا الحديث الشريف على أربعة أوامر صادرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي: "فَلْيَجْعَلْ"، "لِيَنْتَثِرْ"، "لْيُوتِرْ"، "فَلْيَغْسِلْ"، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في المراد من هذه الصيغ الدالة على طلب الفعل، وسأتناول كلًّا منها في فرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب:"إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ".

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام مسلم بحديثين مستقلين، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١، ٤٤ (١٦٢) كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا، وصحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢٠) كتاب: الطهارة، باب الايتار بالاستنثار والاستجمار، و٢٣٣/١ (٢٧٨، ٨٧) كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢١) كتاب: الطهارة، باب الايتار بالاستنثار والاستجمار.

(٣) متفق عليه، لكن بلفظ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ"، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١ (١٦١) كتاب: الوضوء، مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وصحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢٢) كتاب: الطهارة، باب الايتار بالاستنثار والاستجمار.

(٤) عمدة الأحكام: ص٣٢ (٤) كتاب: الطهارة.

أجمع الفقهاء على مشروعية الاستنشاق في الوضوء[1]، ولكنَّهم اختلفوا في حكم الاستنشاق في الوضوء على قولين:

القول الأول: الأمر بالاستنشاق للندب، وهو قول جمهور الفقهاء وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة في رواية[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[8] إذ جاءت الآية لبيان فروض الوضوء وهي مفسَّرةً غير مفتقرة إلى البيان، وليس فيها ذكر

---

(١) ينظر: تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع: وليد بن راشد السعيدان، (د. ط، د. ت): ص١٤.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية: ص٣١، ٣٢، ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م دار الفكر، بيروت: ١١٦/١.

(٣) ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٢٧٥/١، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ١١٨/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٣/١، وروضة الطالبين: ٥٨/١، وبداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي المشهور بابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٧٤ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ١٤٠/١.

(٥) ينظر: المغني: ٨٨/١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، ط١١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار القارئ، بيروت، لبنان: ٢٠/١.

(٧) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، ط٢ (د. ت)، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر: ١١/١.

(٨) سورة المائدة، من الآية (٦).

للإستنشاق فلو جعلنا الاستنشاق فرضاً فيه كان هذا زيادة على النصِّ(١)؛ والزيادة على النصِّ عند السادة الحنفية نسخٌ(٢).

ثانياً: جاء في تعليم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للصحابي الذي لم يحسن أداء صلاته قوله "... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ..."(٣).

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ" أي: كما ورد في آية الوضوء وليس في آية الوضوء ذكر للاستنشاق فدلَّ على عدم وجوبه(٤).

القول الثاني: الأمر في الاستنشاق للوجوب، وبه قال الحنابلة في رواية(٥) والظاهرية(٦) وهو وجه عند الشافعية قال به الإمام أبو ثور(٧)، والزيدية(٨).

واستدلوا على وجوبه في الوضوء بما يأتي:

أولاً: إنَّ الأمر الوارد في الاستنشاق في حديث الباب ورد بصيغة فعلٍ مضارعٍ مقترنٍ بلام الأمر، وهو يدل على طلب الفعل، والأمر المطلق يقتضي الوجوب(٩).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٣٨/١.
(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٨٢/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ط١/ ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، إسطنبول، تركيا: ١٩١/٣.
(٣) أخرجه الترمذي وحسَّنه، والنسائي، وابن خزيمة، ينظر: سنن الترمذي: ١٠٢/٢ (٣٠٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والسنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٤٧/٢ (١٦٤٣) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الإقامة لمن يصلي وحده، وصحيحُ ابن خُزَيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي: ٣٠٢/١ (٥٤٥) كتاب: الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، لمن لا يحسن القرآن.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٧٥/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (د. ط) ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ٢٢٨/١.
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية: ٥٩/١، وإدراك الغاية في اختصار الهداية: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت: ص٣٦.
(٦) ينظر: المحلى: ٢٩٦/١.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٣/١.
(٨) ينظر: البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، ط١/ ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن: ٦١/١.

واجيب: بأنَّ الأمر هنا محمول على الندب بقرينة حديث الصحابي الذي لم يحسن أداء صلاته ولم يَرِد فيه ذكر الاستنشاق(١).

ثانياً: حديث السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الاستنشاق جزء من الوضوء المطلوب فيجب لذلك.

ثالثاً: مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاستنشاق في وضوئه تدلّ على وجوبه(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنَّه لا يقال: المواظبة تدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب على الأذكار(٤).

---

(٩) ينظر: المغني:٨٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية: ١٨٦/١، ١٨٧.

(١) ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، ط١٣٧٩/٤هـ، ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر: ٤٤/١.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي والحديث فيه مقالٌ؛ لأنَّه تفرَد به سليمان عن الزُّهري، وتفرَّد به عصام عن ابن المبارك وسليمان هذا قال عنه الإمام البخاري: "عنده مناكير"، وقال الإمام الدارقطني: " يرويه عصام بن يوسف، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكذلك روي عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، وكلا الروايتين وهم في الإسناد والمتن، والصحيح، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري مرسلا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: مضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس"، ينظر: سنن الدارقطني: ١٤٤/١ (٢٧٥) كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، والسنن الكبرى: ٨٧/١ (٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٨٥/١، والتاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، (د. ط، د. ت) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الهند: ٣٨/٤ (١٨٨٨)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط٣/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان: ١٠٥/٨.

(٣) ينظر: المغني: ٨٩/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٩٦/١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٠٨/١.

وقد أجابوا على استدلال الفريق الأول القائلين بالندب بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾: بأنَّ الاستنشاق داخل في الأمر بغسل الوجه؛ لأنَّ الأنف داخل في حدِّ الوجه، وكذلك يجب غسله من النجاسة، فيدخل في عموم الآية[١].

رابعاً: روي عن سليمان بن موسى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ"[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهما لِمَنْ أراد الوضوء وحقيقة الأمر الوجوب، فدلَّ على وجوبهما[٣].

بعد عرض أقوال الفريقين وذكر ما استندوا إليه من أدلَّة، فالذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بأنَّ الأمر بالاستنشاق للندب؛ لأنَّه ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...." أي: يأتي بفروض الوضوء المذكورة في آية الوضوء، وليس فيها ذكرٌ للاستنشاق، فدلَّ على أنَّه سُنَّة، فإنَّه لو كان واجباً لما جاز تركه ولما صحت الصلاة بدونه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الأمر بالإيتار في الاستجمار، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

أجمع الفقهاء على مشروعية التثليث في الاستجمار[٤]، إلَّا أنَّهم اختلفوا في دلالة الأمر بالإيتار هنا على قولين:

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد: ٥٩/١.
(٢) أخرجه الدارقطني وأعلَّ إسناده وقال: " وأحسب عصاما حدَّث به من حفظه، فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج" ثم أخرج الحديث المرسل وقال عنه: "المرسل أصح"، والبيهقي، ينظر: سنن الدارقطني: ١٤٤/١، ١٤٥ (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨٧/١ (٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق.
(٣) ينظر: البحر الزخَّار: ٦١/١، ٦٢.
(٤) ينظر: البحر الزخَّار: ٤٨/١.

القول الأول: أمر الإيتار للندب وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والزيدية في رأي[٣].

واستدلوا على الندب بما يأتي:

أولاً: أنَّ الأمر قد صُرف عن الوجوب والذي صرفه: ما صحَّ عن سيِّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ[٤]"[٥]، فلو كان الإيتار واجباً لأمره أن يأتيه بحجر ثالث، فدلَّ أنَّه ليس بواجبٍ[٦].

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ"[٧]، فقد رفع الحرج في تركه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ" ورفع الحرج قرينة صرفت الأمر من الوجوب الى الندب[٨].

---

(١) ينظر: التجريد: ١٦٦/١، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، (د. ط، د. ت) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة: ص١١.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر: ١٤٣/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، (د. ط، د. ت) دار الفكر: ١٠٥/١.

(٣) ينظر: السيل الجرار: ص٤٢.

(٤) الرَّكْسُ: قلب الشيء على آخره، أو ردُّ أوله إلى آخره، ومعناه في الحديث: يريد أنَّه رجيعٌ، أي: ردٌّ من الطهارة _الطعام_ إلى النجاسة، ينظر: العين: ٣١٠/٥ (مادة: ر ك س)، والمحيط في اللغة: ٢٩/٢ (مادة: ركس)، غريب الحديث: ٣٠٦/٢.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١ (١٥٦) كتاب: الوضوء، باب لا يستنجى بروث.

(٦) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الارقم بن ابي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٦٧/١، ١٦٨.

(٧) أخرجه أبو داود، وابن ماجه والدارمي وابن حبان وقال عنه الإمام النووي: "حديث حسن" ، ينظر: سنن أبي داود: ٢٦/١، ٢٧ (٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وسنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – لبنان: ٢٢٢/١، ٢٢٣ (٣٣٧) أبواب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول، ومسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١/ ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م، دار المغني، المملكة العربية السعودية: ٥٢٤/١ (٦٨٩) كتاب الطهارة، باب: في التستر عند الحاجة، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/

وأجابوا عن هذا الحديث بانَّه لا يمكن الاستدلال به؛ لأنَّ فيه ابن الحصين وهو مجهول(١).

ثالثاً: قياسه بالمسح على الأعضاء، إذ إنَّ الاستجمار بالحجر مسح، والمسح في الشرع لا يجب فيه التكرار، كمسح الرأس والخفين، فمتى أنقي وجب الإجزاء(٢).

رابعاً: انَّ استخدام الأحجار في الاستنجاء انَّما هو بدل الماء فكما لم يُراعَ فيه عدد مخصوص فكذلك البدل(٣)، لكنَّهم ذكروا أنَّه يستحب له أن يأتي بالثلاثة(٤).

القول الثاني: الأمر بالإيتار فيما زاد عن الثلاث للندب، أما الثلاثة فهي واجبة وبه قال الشافعية(٥) والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والزيدية في رواية اخرى(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٥٧/٤، ٢٥٨ (١٤١٠) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت: ١٤٧/١.

(٨) ينظر: التجريد: ١٥٥/١.

(١) ينظر: المحلى: ١١١/١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١/ ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٣٠١/٢، ٣٠٢.
قال عنه أبو زرعة: "شيخ"، ينظر: الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط١/ ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٢٠٠/٣.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١/ ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: ١١١/١.

(٣) ينظر: شرح التلقين: محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١/ ٢٠٠٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٢٥٠/١، ٢٥١.

(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف ابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١/ ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م، دار ابن حزم: ٢٥٣/١.

(٥) ينظر: بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١/ ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٢٢/١، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين عمر بن علي المعروف بـابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، (د. ط)١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتاب، إربد، الأردن: ٨٧/١.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ" فهذه قرينة صارفة للوجوب أي إذا ترك الإيتار إلى الشفع فلا حرج عليه(1)، وهذا فيما زاد على الثالثة؛ لأنَّ الثلاثة واجبة عندهم بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "... وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، ..."(2)، إذ قالوا وهذا أمرٌ والأمر للوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة(3).

ثانياً: ورد عن سيّدنا سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ "لَقَدْ نَهَانَا .... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ..."(4).

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ على عدم جواز الاكتفاء بأقل من الثلاث، لكن يفهم منه لو زاد على الثلاث استحب له الإيتار(5).

---

(6) ينظر: المغني: 112/1، والشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت 682هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1/ 1415هـ، 1995م، هجر، القاهرة، مصر: 229/1.

(7) ينظر: المحلى: 111/1.

(8) ينظر: سبل السلام: 81/1، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، ط1/1425هـ، 2004م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص47.

(9) ينظر: شرائع الإسلام: 14/1.

(10) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: عبد الله بن حميد السالمي (ت 1332هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط1/ 1404هـ، 1984م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: 259/1.

(1) ينظر: الحاوي الكبير: 160/1.

(2) أخرجه ابن ماجه، وأبو عوانة، والبيهقي واللفظ له، والحديث إسناده صحيح، ينظر: سنن ابن ماجه: 208/1 (313) أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ومستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1/ 1419هـ، 1998م، دار المعرفة، بيروت، لبنان: 171/1 (511) كتاب: الإيمان، بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، والدليل على إباحة استقبالهما في البيوت وفيما سواها على الحظر وإيجاب الاستقبال بهما شرقا وغربا، والسنن الكبرى: 166/1 (497) كتاب: الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار، وخلاصة الأحكام: 152/1.

(3) ينظر: الحاوي الكبير: 161/1.

(4) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: 223/1 (262) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(5) ينظر: المجموع: 104/1، والمغني: 113/1.

الفرع الثالث: الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً".

فقد جاء الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَغْسِلْ" بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، الدالة على الوجوب عند عدم اقترانها بما يصرفها عن الوجوب، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر للندب والاستحباب وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

واستدلوا على ذلك: أنَّ الأمر وإن كان ظاهره يدلُّ على الوجوب، إلَّا أنَّه يصرف عن ظاهره لقرينة صارفة له، والقرينة هنا: تعليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمر بقوله: "فإنَّه لا يدري أين باتت يده؟" وهذا يقتضي الشّك والشَّك لا يقتضي وجوباً إذا كان حكم الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل هنا: الطهارة في اليد فلتستصحب، فيكون الأمر هنا للندب[٨]، قال الكاساني: "إنَّ الغسل لو وجب لا يخلو إما أنْ يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنَّه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني؛

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العينتابي، المعروف ببدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط١/١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٨٢/١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩٦/١.

(٣) ينظر: الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١/ ٢٠٠١م، دار الوفاء، المنصورة، مصر: ٥٣/٢.

(٤) ينظر: المستوعب: محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (د. ط) ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (د. ن)، مكة المكرمة: ٦٢/١، والمغني: ٧٣/١.

(٥) ينظر: البحر الزَّخار: ٧٦/١، والعدة: حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ط١/ ١٣٧٩هـ المكتبة السلفية، القاهرة، مصر: ١٠٩/١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠/١.

(٧) ينظر: معارج الآمال: ١٠/٢.

(٨) ينظر: إحكام الأحكام: ص١٩.

لأنَّ النجس غير معلوم بل هو موهوم"(١)، وذكروا أيضاً: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّل الغسل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجب التنجّس الموجب للغسل، فكان دليلاً على التورع والاحتياط(٢).

القول الثاني: التفريق بين حالة القيام من النوم وغيرها فذهبوا إلى وجوب غسل اليدين من المستيقظ والاستحباب من غيره وإليه ذهب الحنابلة في رواية(٣)، والظاهرية(٤)، وفرَّق الحنابلة بين ما إذا كان النوم ليلاً أو نهاراً فذهبوا إلى وجوب غسل اليدين ثلاثاً إنْ كان ليلاً(٥).

واستدلَّ الحنابلة لقولهم: بأنَّه سُنَّة للذي لم يقمْ من نومه فقالوا: إنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ..." تخصيص لهذه الحالة بالأمر، فلا يجب في غيرها(٦).

والراجح من ذلك: هو القول بأنَّ الأمر في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للندب؛ لأنَّ علة الحكم بُنيت على الشَّكِ ولا يكون مع الشَّكِ وجوب؛ إذ الغالب في أحكام الشريعة: عدم اعتماد الشك في أحكامها، فكان هذا الحكم من باب الاحتياط، دفعاً لتوهم النجاسة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠/١.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت 786هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الفكر (د.م): ٢١/١، وروضة المستبين: ١٨٨/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١/ ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨٠/١.
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٨/١، ٥٩، والمغني: ٧٣/١، والممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة: ١٠٢/١.
(٤) ينظر: المحلى: ١٥٥/١.
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٨/١، ٥٩، وكتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٧٣/١، ١٧٤.
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥٨، ٥٩.

المسألة الثانية: النهي عن البول في الماء الراكد وعن الاغتسال فيه:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"(١).

وَلِمُسْلِمٍ: "لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على نهيين من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وسأتناول كلَّ نهي بفرع خاص به:

الفرع الأول: النهي عن البول في الماء الراكد بقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي"**، إذ جاء النهي هنا بلا الناهية الداخلة على الفعل المضارع المؤكد بنون التوكيد، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على أربعة أقوال:

القول الأول: دلالة النهي هي التحريم ما لم يكن الماء غديراً عظيماً سواءٌ كان كثيراً أو قليلاً وبه قال الحنفية(٤).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد بالحديث، وقالوا: بأن النهي جاء مطلقاً عن قيد الكثرة والقلة، ثم إنَّ النهي يحمل على التحريم عند عدم وجود قرينة صارفة له، لا سيَّما وأنَّ الفعل قد أُكد بنون التوكيد الثقيلة(٥).

القول الثاني: يحمل النهي على الكراهة وبه قال المالكية(٦)، والإمامية(٧).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٥٧/١ (٢٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، وصحيح مسلم: ٢٣٥/١ (٢٨٢، ٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٦/١ (٢٨٣، ٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٣) عمدة الأحكام: ص٣٢، ٣٣ (٥)، كتاب: الطهارة.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ٣٢٤/١، ٣٢٥، وعمدة القاري: ١٦٨/٣.

(٥) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند، ١٣٩٥هـ: ٩٨/١.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٥٢/١.

واستدلوا على ذلك بما رُوي عن سيِّدنا أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"[1]

وجه الدلالة: أنَّ الماء جاء مطلقاً من غير ذكر قيد الكثرة أو القلة، والنهي عن التبول في الماء إنَّما كان لمنع تنجسه، فيحمل على الكراهة للحفاظ على طهوريَّة الماء[2].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الماء أكثر من القلتين أو دونهما، فدلالة النهي الكراهة إنْ كان الماء أكثر من القلتين، والتحريم، إنْ كان أقل منها، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإباضية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: النهي الوارد في حديث الباب، إذ ورد عاماً غير مخصص بكمية، وقد جاء التخصيص بما ورد عن سيِّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ")[7].

---

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/٤٣.

(١) أخرجه ابن ماجه، والطبراني والبيهقي، والحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح، أمَّا رشدين بن سعد: فقد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، وأمَّا معاوية بن صالح بن حدير، فقال عنه الحافظ ابن حجر، في التقريب: "قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعد السبعين"، ينظر: سنن ابن ماجه: ١/٣٢٧ (٥٢١)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، والمعجم الكبير للطبراني: ٨/١٠٤ (٧٥٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٣٩٢ (١٢٢٦) باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ونصب الراية: ١/٩٤، وتقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا: ص٥٣٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٣٥٢.

(٣) ينظر: المجموع: ١/١١٦، والعدة في شرح العمدة: ١/٦٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ١/١٠٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١/٧٦،٧٥.

(٥) ينظر: سبل السلام: ١/٢١،٢٠.

(٦) ينظر: منهج الطالبين: ٣/١٩.

(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والدارقطني، والحديث صحيح، ينظر: سنن أبي داود: ١/٤٦ (٦٣) كتاب: الطهارة، باب ما ينجس الماء، وسنن الترمذي: ١/٩٧ (٦٧) أبواب: الطهارة، والسنن الكبرى للنسائي: ١/٩١ (٥٠) كتاب: الطهارة، باب التوقيت في الماء، وسنن الدارقطني: ١/١٨ (١٧) كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته

وجه الدلالة: أنَّ هذا خاص بالقلتين والخاص مقدَّمٌ على العام(١).

وأجابوا عن الحديث بأنَّه: مضطرب سنداً ومتناً، وأنَّ القلة في نفسها مجهولة، فالعمل بالحديث الصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب(٢).

وأجيب عليهم: "أنَّ هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنَّه على تقدير أنْ يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة"(٣).

ثانياً: ما جاء في شأن بئر بضاعة إذ كان يُلقى فيها الكلاب والحيض والعذرة والنتن، فسألوا رسول الله ﷺ عن استعمالها، فقال: "إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الماء إذا كان كثيراً لا يحرم إلقاء النجاسة فيه، وإلا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنَّ الموطن هنا موطن سؤال(٥).

وأجابوا عن هذا: بأنَّ بئر بضاعة كان ماؤها جارياً(٦).

القول الرابع: ذهب الظاهرية الى التفريق بين الشخص البائل وغيره، فذهبوا الى التحريم إنْ غيَّر أوصافه، والكراهة، إذا لم يغيِّر، هذا في حقِّ غير البائل.

وإلى التحريم مطلقاً في حقِّ الشخص الذي بال فيه(٧).

النجاسة، والأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، المعروف ابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (د. ط) ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٥٤/١.

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٦٨/١.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٦٨/٣.

(٣) تلخيص الحبير: ١٣٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني، ينظر: سنن أبي داود: ٥٠/١ (٦٧) كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة، وسنن الترمذي: ٩٥،٩٦/١ (٦٦) أبواب: الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وسنن الدارقطني: ٣٣،٣٤/١ (٥٤) كتاب: الطهارة، باب: الماء المتغير.

(٥) مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ) ، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٨.

(٦) ينظر: عمدة القاري: ١٦٨/٣.

(٧) ينظر: المحلى: ١٤١/١، ١٤٢.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ النهي في الحديث كان خاصاً بالشخص البائل، فلو أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ ينهى عن استعمال هذا الماء لغير هذا البائل، لما سكت عن ذلك عجزاً، ولا نسياناً، ولا تعنيتاً لنا، بأنْ يكلفنا علم ما لم يبده لنا، من الغيب(١).

الفرع الثاني: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل بين ما إذا كان الماء كثيراً أو قليلاً، فذهب الحنفية(٢)، والإمامية(٣) الى الكراهة، إنْ كان الماء غديراً، والتحريم للأقل، وذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والزيدية(٦)، والإباضية(٧): إلى تحديد الكثرة والقلة بما كان قلتين أو دونها، فدلالة النهي: الكراهة، إنْ كان الماء أكثر من القلتين، والتحريم، إنْ كان أقلَّ منها.

ويستدل على ذلك بالقياس على البول فيه، إلَّا أنَّ الاغتسال فيه لا ينجِّسه بل يصيِّره مستعملا لا تحصل به طهارة(٨).

القول الثاني: دلالة النهي الكراهة وبه قال المالكية(٩).

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به في النهي عن البول في الماء الراكد.

القول الثالث: دلالة النهي التحريم وبه قال الظاهرية(١٠).

ويستدل على ذلك بالنهي الوارد في الحديث، إذ النهي يدلُّ على التحريم عند عدم القرينة، ولا قرينة هنا(١١).

---

(١) ينظر: المحلى: ١/١٤٥.
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٣٧٣.
(٣) ينظر: المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الملقب الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق/ مؤسسة النشر الإسلامي، ط١/ ١٤٣١هـ، دار المفيد، (د. م): ص٥٤.
(٤) ينظر: معالم السنن: ١/٣٨،٣٩، والعدة في شرح العمدة: ١/٧٠، وفتح الباري: ١/٣٤٨.
(٥) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ٨/١٥٨، وكشف المشكل: ٣/٥٨٤، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١/٧٦.
(٦) ينظر: سبل السلام: ١/٢٧، قالوا هذا قي القليل والكثير من غير تحديد القلتين.
(٧) ينظر: منهج الطالبين: ٣/٢١،٢٠.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/٧٤، ٧٥.
(٩) ينظر: رياض الأفهام: ١/٨٠، وتحبير المختصر: ١/٩٥.
(١٠) ينظر: المحلى: ١/٢٠٣.

المسألة الثالثة: الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً"[1]**.**

ولمسلم: "أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[2]**.**

وله في حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ"[3]**)**[4]**.**

وجه الدلالة:

اشتمل الحديثان الشريفان على أمرين هما: (فَلْيَغْسِلْهُ، وَعَفِّرُوهُ) وسأتناول أقوال الفقهاء، واختلافهم في كلِّ منهما في فرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: (فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً، فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً):

وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر في مسألة غسل الإناء بسبب ولوغ الكلب فيه على قولين:

القول الأول: إنَّ الأمر للوجوب وبه قال الحنفية[5]، وهو رواية عن الإمام مالك[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، والزيدية[11]، وبعض الإباضية إلا أنهم استثنوا من ذلك: الكلب المُكلَّب[12].

---

(١١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(١) متفق عليه، ولفظ مسلم: "سبع مرات"، ينظر: صحيح البخاري: ٤٥/١ (١٧٢) كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، صحيح مسلم: ٢٣٤/١ (٢٧٩، ٩٠) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٤/١ (٢٧٩، ٩١) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٥/١ (٢٨٠، ٩٣) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) عمدة الأحكام: ص٣٣ (٦، ٧) كتاب: الطهارة.

(٥) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الرُّوميُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت: ٣١٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، ط١/ ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٢٨١/١.

واستدلوا على الوجوب بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث، وبما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[(١)]

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "طَهُورُ" وهي مصدر دلَّ على الطلب، إذ معناه: طهّروا، وهذه اللفظة لا تستعمل إلَّا في الحدث أو الخبث ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعيَّن أن تكون: للخبث، فيجب إزالته[(٢)].

واستدل الإباضية على التفريق بين طهارة سؤر الكلب المعلَّم وغيره: بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[(٣)]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من اقتنى كلباً لا لضرٍّ، ولا لزرعٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان"[(٤)].

---

(٦) ينظر: الذخيرة: ١٨٢/١، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار النوادر، سوريا: ١٠٣/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٧٥/١.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية:٢٤١/١، والمجموع: ٥٨٠/٢.

(٨) ينظر: المغني: ٣٦/١، وكشاف القناع: ١٨٢/١.

(٩) ينظر: المحلى: ١٢٠/١.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١.

(١١) ينظر: البحر الزَّخار: ٢٠/١، ٢١.

(١٢) ينظر: المصنف: أحمد بن عبد الله الكندي (ت ٥٥٧هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر وجاد الله أحمد (د. ط، د. ت) وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ١٩٥/٣.
والمكلِّب: هو الكلب المُعلَّم على أخذ الصيد، ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١/ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٤٥/١٠.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٤/١ (٢٧٩، ٩٢) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري بلفظ: ((مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ))، ١٠٣/٣ (٢٣٢٣) كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث.

وجه الدلالة: أنَّ الوعيد من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من اتخذ كلباً لغير هذين المعنيين فدلَّ على جواز اقتنائه للصيد والزراعة، وقد أباح الله تعالى أكل صيد الكلب المعلَّم، فعُلم بهذا: أنَّ الكلب المعلَّم سبيله سبيل الأنعام، وأنَّه مخصوص من جملة الكلاب(١).

القول الثاني: إنَّ الأمر للندب وبه قال المالكية(٢)، والإباضية(٣).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الوجوب صرف بقرينة: طهارة الكلب، إذ عارض نجاسته: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٤)، فلعابه طاهر للأمر بالأكل ممَّا أمسك الكلب(٥).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأنَّ الأمر بالأكل منه إنَّما أُبيح للضرورة؛ لأنَّ هذا الكلب يصاد به فيؤكل ما صاده إذا كان معلَّماً، ويبقى ما سواه على أصل النجاسة.

الفرع الثاني: تعفير الإناء بالتراب، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر على قولين:

القول الأول: الأمر للندب وبه قال الحنفية(٦)، ووجه عند الشافعية(٧)، والزيدية(٨)، والإباضية(٩).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... وبعض من قال: بإيجاب التسبيع قال: لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده، وردَّ: بأنَّها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) ينظر: المصنف للكندي: ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة: ١٨٢/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، ط١/ ١٤١٦هـ،١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: النيل وشفاء العليل: ١٦/١.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، (د. م): ١٧٥/١، ١٧٦.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٧٩/١، والعناية شرح الهداية: ١١٠/١.

(٧) ينظر: المجموع: ٥٨٣/٢.

(٨) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٠/١، ٢١.

(٩) ينظر: النيل وشفاء العليل: ١٦/١.

وأورد على ورواية التراب: بأنَّها قد اضطربت فيها الرواية، فروي: أولاهنَّ، أو أخراهنَّ، أو إحداهنَّ، أو السابعة، أو الثامنة، والاضطراب قادح، فيجب الاطراح لها.

وأجيب عنه: بأنَّه لا يكون الاضطراب قادحاً إلا مع استواء الروايات، وليس ذلك هنا كذلك؛ فإنَّ رواية: أولاهنَّ أرجح؛ لكثرة رواتها، وبإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح "(١).

القول الثاني: التعْفير واجب وبه قال الشافعية في وجه(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والإمامية(٥).

واستدلوا على ذلك: بأنَّه أُمر بالتراب، ليكون معونة للماء؛ لتغليظ نجاسة الكلب، والتطهير من هذه النجاسة لا يحصل بالماء وحده، بل لا بدَّ من التراب(٦).

القول الثالث: تتريب الإناء غير مطلوب وبه قال المالكية في الصحيح(٧).

واستدلوا على ذلك بأن ذكر التعفير ليس ثابتا في كلِّ روايات أحاديث غسل الإناء من ولوغ الكلب(٨).

قال القاضي عياض: "وحجتنا: أن التعفير ليس في سائر الأحاديث"(٩)، وقال القرطبي: "إنَّما لمْ يقلْ مالك بالتعفير؛ لأنَّه ليس في روايته"(١٠).

---

(١) سبل السلام: ٢٣/١.
(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٩٥/١، والمجموع: ٥٨٣/٢.
(٣) ينظر: المغني: ٣٩/١، والشرح الكبير: ٢٧٧/٢.
(٤) ينظر: المحلى: ١٢٠/١.
(٥) ينظر: المبسوط: ١٤/١.
(٦) ينظر: المجموع (٥٨٣/٢، ٥٨٤).
(٧) ينظر: روضة المستبين: ٢٤٣/١، والتاج والإكليل: ٢٥٩/١.
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، (د. ط ، ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١١٩/١.
(٩) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الوفاء، مصر: ١٠٢/٢.
(١٠) مواهب الجليل: ١٧٩/١.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب المذي وغيره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر بغسل الذكر ونضح الفرج من المذي:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ "اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ"(٢).

وَلِمُسْلِمٍ "تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ"(٣))(4).

وجه الدلالة:

اشتمل الحديث الشريف على أمرين: الأول: الأمر بغسل الذكر من المذي، والآخر: الوضوء منه، وقد جاء الأمران هنا بصيغة الإخبار الدالَّة على الأمر، وسأتناول بإذن الله تعالى كلَّ مسألة بفرعٍ خاصٍ به.

الفرع الأول: الأمر بغسل الذكر من المذي وذلك لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ" وهو خبر دالٌّ على الطلب، واختلف الفقهاء في مدلول الأمر هنا هل هو للوجوب أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر بغسل الذكر من المذي ليس بواجب بل هو مستحب وبه قال الحنفية(٥)، والحنابلة في رواية(٦)، والإمامية(٧).

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/١ (٢٦٩) كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، وصحيح مسلم: ٢٤٧/١ (٣٠٣، ١٧) كتاب: الحيض، باب: المذي، وليس فيهما لفظ: "مني".

(٢) أخرجه الإمام البخاري بلفظ: ((تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ))، صحيح البخاري: ٦٢/١ (٢٦٩) كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٤٧/١ (٣٠٣، ١٩) كتاب: الحيض، باب: المذي.

(4) عمدة الأحكام: ص٤٢ (٢٥) كتاب: الطهارة، باب: في المذي وغيره.

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى المَلَطي (ت ٨٠٣هـ)، (د. ط، د. ت)، عالم الكتب، بيروت، لبنان: ١٤/١، ومرقاة المفاتيح: ٤٣٤/٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر: ١٠/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٠٦/١.

واستدلوا على ذلك: بما جاء عن سيّدنا سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث صريح في حصول الإجزاء في الوضوء فقط، ولم يذكر غسل الذكر فدلَّ على أنَّه غير مطلوب(٢).

القول الثاني: الأمر بغسل الذكر من المذي واجبٌ، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في اصحِّ الروايتين(٥)، والظاهرية(٦)، والزيدية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حديث الباب، إذ ورد فيه أمرٌ بغسل الذكر من المذي، والأمر يقتضي الوجوب(٩).

---

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان: ٤٩/١.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، ينظر: سنن أبي داود: ١٥١/١ (٢١٠) كتاب: الطهارة، باب: في المذي، وسنن الترمذي: ١٩٧/١ (١١٥) أبوب الطهارات، باب في المذي يصيب الثوب، وسنن ابن ماجه: ٣١٧/١ (٥٠٦) أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١١/٢.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط) ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ٢٠٨/٢١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٣٩/١.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ٢٩٧/١، حاشية البُجَيْرَمِيّ: ١٠٦/١.

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، (د. ط، د. ت) دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٨١/١، والمغني: ١٢٦/١.

(٦) ينظر: المحلى: ١١٨/١.

(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ١٠/٢.

(٨) ينظر: معارج الآمال: ٣٠٧/٢.

(٩) ينظر: المغني: ١٢٦/١.

ثانياً: حديث سيِّدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ رجلاً مذّاءً، فجَعَلتُ أغتَسِلُ حتَّى تَشَقق ظَهري، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو ذُكِرَ له، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَفعَل، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِل ذَكَرَكَ وتَوَضَّأ وُضوءَك للصَّلاةِ، وإذا فَضَختَ(١) الماءَ فاغتَسِل"(٢).

وجه الدلالة: هذا نصٌّ على الأمر بالغسل والأمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: ورد عن سيِّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّه جعل المذي موجِباً لغسل الذكر، وهو قول صحابي فينبغي الأخذ به.

رابعاً: أنَّ المذي خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلًا زائدًا على موجب البول كالمني(٤).

---

(١) يعني: دفقت، أي: خروج المني، ينظر: شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العيني، المعروف بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط١/ ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٧٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحديث اسناده صحيح، ينظر: سنن ابي داود: ٤٨/١ ــ ٤٩ (٢٠٦) كتاب الطهارة، باب المذي، وسنن النسائي: ١١١/١ (١٩٣) كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني، وصحيح ابن حبان: ٣٩١/٣ (١١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاغتسال من المني، والأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار خضر، بيروت، لبنان: ٥٤/٢.

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن ابي شيبة، والبيهقي، وهذا الأثر ورد من طريقين جيدين حَسنين، ينظر: المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان: ١٥٩/١ (٦١٠) كتاب: الطهارة، باب: المذي، والمصنف: عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٨٩/١ (٩٨٤) كتاب الطهارات، في المني والمذي والودي، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٨٦/١ (٥٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي، ونخب الأفكار: ٤٣٠/١.

(٤) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: البهوتى، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية: ١٧٤/١.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمني أصل النطفة بخلاف المذي.

ممّا تقدَّم تبيَّن: أنَّ الأدلة لكلا الطرفين واحدة وفيها الأمر بالغسل، لكنْ تبقى دلالته على الوجوب أو الاستحباب متوقفة على القرينة، ولم أعثر على قرينة قويَّة ترجِّح أحد القولين، لكن يبدو لي والله تعالى أعلم: أنَّ المذي لما كان خارجاً من مخرج البول فقد يُرجح كون غسله واجباً لنجاسته، كما أن الاحتياط في العبادات واجب؛ لذا أرى رجحان وجوب الغسل.

يضاف إلى ذلك: أنَّ الأصل في الأمر هو الوجوب عند عدم القرينة، ولا قرينة قوية هنا، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الأمر بالوضوء من المذي لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "وَيَتَوَضَّأُ"

وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر فيه على قولين:

القول الأول: إنَّ الأمر هنا يحمل على الوجوب، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7].

واستدلوا على ذلك: بأصل الأمر فهو يدلُّ على الوجوب لعدم المعارض، كما ويمكن الاستدلال على وجوب الوضوء من المذي؛ بأنَّه خارج من أحد السبيلين ولم يوجب الغسل فوجب الوضوء[8].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٢٥٨.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر (د. م): ١/١١٢.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ١/١٧٠.
(٤) ينظر: المنح الشافيات: ١/١٧٤.
(٥) ينظر: المحلى: ١/٢١٨.
(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٢/١٠.
(٧) ينظر: الوضع مختصر في الأصول والفقه: يحيى ابن أبي الخير الجناوني، ط١ (د. ت) مطبعة الفجالة الجديدة (د. م): ص٦٦.

القول الثاني: وذهب الإمامية إلى أنَّ الوضوء من المذي ليس بواجب؛ وهذا من انفراداتهم(١).

واستدلوا على ذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر خروج المذي في نواقض الوضوء، فلا يجب الوضوء لخروجه.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّه كان جوابا للسائل عند الشك بالحدث في المسجد، لا سيَّما وأن سيِّدنا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذكره في معرض كلامه عن أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فمن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح، وخرج الحديث مخرج المبالغة، وإلا فالنواقض كثيرة(٣).

والذي يبدو أنَّ الراجح: هو القول الأول الذي قال به الجمهور وهو أنَّ الوضوء واجب من المذي؛ للأمر الوارد في الأحاديث وعدم وجود قرينة صارفة له، وكذلك لما ذكره ابن المنذر في معرض ذكره للأخبار التي ورد فيها الوضوء من المذي،

---

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥/١، والمنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت ٩٧٤هـ) ط٢/ ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٣٦.

(١) ينظر: الانتصار: علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، إيران، طهران: ١٣٧/١، ١٣٨.

(٢) أخرجه: الترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، وأبو داود الطيالسي، وابن خزيمة، ينظر: سنن الترمذي: أبواب: ١٠٩/١(٧٤) الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وسنن ابن ماجه: ٣٢٣/١ (٥١٥) أبوب: الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث، ومسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار هجر، مصر: ١٧١/٤ (٢٥٤٤)، وصحيح ابن خزيمة: ٥٩/١ (٢٧) كتاب: الوضوء، باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار التراث العربي، بيروت، لبنان: ١١٠/١، ١١١.

فقال: "ثبتت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيجابه الوضوء من المذي ... ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم"(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: النهي عن الانصراف من الصلاة عند الشك بالحدث:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً"(٣))(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الانصراف عن الصلاة لمن شكَّ في انتقاض وضوئه، وبيَّن: أنَّ الأحكام لا تبنى على الشكِّ بل على اليقين وبيَّن ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً"، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: أنَّ النهي للتحريم، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية في رواية، إذا كان الشك داخل الصلاة(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩)، والزيدية(١٠)، والإمامية(١١)، والإباضية(١٢).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٣٣/١، ١٣٤.

(٢) هو الإمام عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني، ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حدَّث عن عمه عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري روى عنه الزهري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه، وغيرهم، توفي سنة: ٩١هـ، ينظر: التاريخ الكبير: الإمام البخاري، (د. ط، د. ت) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن: ٣٥/٦، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١/ ١٤٠٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٥٠٠/٢، وتاريخ الإسلام: ١١٢٠/٢.

(٣) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٩/١ (١٣٧) كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وصحيح مسلم ٢٧٦/١ (٣٦١) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) عمدة الأحكام: ص٤٢ (٢٦) كتاب: الطهارة، باب: في المذي وغيره.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٣/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ثانياً: بالنهي الوارد في الحديث؛ لأنَّ النهي يحمل على التحريم عند عدم وجود قرينة صارفة له[2].

ثالثاً: ورد في بعض روايات الحديث بيان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السبب الذي يجعل المصلى يشك وأنَّه من الشيطان، وذلك ما روي عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ، فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"[3].

---

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/٥٤.
(٧) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ص٢٩٨.
(٨) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٧/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١/٢٨٢، ٢٨٣.
(٩) ينظر: المحلى: ١/٣١٩.
(١٠) ينظر: السيل الجرار: ٦٥، ٦٦.
(١١) ينظر: منتهى المطلب: ٢/١٣٩، ١٤٠.
(١٢) ينظر: المصنف: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧ هـ)، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: ٤/١٢١، ١٢٢.
(١) سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص٤١٥، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٩٣، وارشاد الفحول: ١/٢٧٩.
(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وقال فيه الهيثمي: " فيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ١٨/٤٠٦ (١١٩١٢)، ومسند أبي يعلى: ٢/٤٤٣ (١٢٤٩) من مسند أبي سعيد الخدري، ومجمع الزوائد: ١/٢٤٢.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين سبب هذا الشك، وأنَّه وهمٌ يجب عدم البناء عليه(١).

ثالثاً: فرَّق المالكية بين ما إذا كان الشكّ داخل الصلاة أو خارجها فإن كان داخلها، فإنَّه لا يؤثر على الصلاة، ويبني على اليقين، وإنْ كان خارج الصلاة: يتوضأ، وذلك قياساً على المتيمم لفقد الماء، فإن المتيمم المتلبس بالصلاة: لا يبطل تيممه إن وجد الماء أثناء الصلاة، بخلاف ما إذا وجد الماء قبل التلبس بها(٢).

القول الثاني: يقطع الصلاة، ويتوضأ، وهو رواية عن المالكية(٣).

واستدلوا على ذلك بقولهم: " قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشكّ عليها، فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعاً، فإنَّ الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثا، وإنَّما هو من أسباب الحدث الذي ربَّما كان، وربَّما لمْ يكنْ، وكذلك إذا شكَّ في الحدث، فقد زال عنه يقين الطهارة"(٤).

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب الجنابة، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُ قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ"(٥))(٦).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف اشتمل على أمر صادر من النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو قوله: "**فَلْيَرْقُدْ**" في معرض جوابه عن رقود المرء وهو جنب، إذ

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٣/٢، أسنى المطالب٥٤/٢.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٥٤/١.
(٣) ينظر: الذخيرة: ٢١٨/١.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٢٤/١.
(٥) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري: ٦٥/١ (٢٨٧) كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، زاد وهو جنب، واللفظ له، صحيح مسلم: ٢٤٨/١ (٣٠٦، ٢٣) كتاب: الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.
(٦) عمدة الأحكام: ص٤٦ (٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الجنابة.

ورد الأمر هنا بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وقد اتفق الفقهاء على إباحة الرقود للجنب بعد الوضوء، وأجمعوا على أنَّ الوضوء لمجرد الأكل ليس من السُنَّة ما لمْ يكن جنباً[1]، فالأمر في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فليرقد" ليس للوجوب ولا للاستحباب؛ لأنَّ النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فإذا كان للإباحة فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء[2].

المطلب الرابع: تطبيقات الأمر في باب التيمم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر بالتيمم بالصعيد عند فقد الماء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: "يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"[3])[4].

---

(١) تشنيف الاسماع ببعض مسائل الاجماع: ص١٣، ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/١، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار النوادر، سوريا: ٣٩٠/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ٦٥٦/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، المعروف ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق :محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرين، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ٣٤٩/١، والمحلى: ٤٢٥/١، والانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة: يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد و علي بن أحمد مفضل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء، اليمن: ٤٨/٢، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط٣/ ١٤٢٩هـ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران: ٢٣١/٢، ومعارج الآمال: ٥١/٣.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام: ص٧١.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٨/١ (٣٤٨) كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وصحيح مسلم: ٤٧٤/١ – ٤٧٥ (٦٨٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) عمدة الأحكام: ص٤٨ (٤٠) كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف قد احتوى على أمرٍ صادر من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: "عَلَيْك بِالصَّعِيدِ" إذ ورد الأمر بصيغة اسم فعل الأمر (عَلَيْك)، وقد أجمع الفقهاء على جواز التيمم للجنب عند فقده الماء، والأمر هنا للوجوب(١).

المسألة الثانية: الأمر بأداء الصلاة في أي مكان أدركتك به:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر من أدركته الصلاة أنْ يصليها في أي مكان طاهر، بعد أنْ خصَّه الله تعالى بهذه الميزة، عن غيره من الأنبياء عليهم وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا جواز الصلاة في أي مكان طاهر(٤).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٩١/١، ٩٢، والعناية شرح الهداية: ١٢٧/١، والذخيرة: ٣٤٤/١، والمجموع: ٢٠٨/٢، والمغني: ١٨٩/١، والمحلى: ٣٦٧/١، والبيان الشافي: ١٧٥/١، وتذكرة الفقهاء: ٢١٥/٢، ومعارج الآمال: ١٨٣/١.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/١ (٣٣٥) كتاب: التيمم، وصحيح مسلم: ٣٧٠/١ (٥٢١) كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

(٣) عمدة الأحكام: ص٤٩ (٤٢) كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١١٢/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (د. ط، د. ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٩٤/٤، وبداية المجتهد: ١١٧/١، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار المنهاج، بيروت، لبنان: ص٢٥٣، والمغني: ٥١/٢، والمحلى: ١٠١/٣، والبيان الشافي: ٢٤٣/١، ومن لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١، وبيان الشرع: محمد بن إبراهيم الكندي، (د. ط، د. ت) وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ١٠٠/١٠، ١٠١.

المطلب الخامس: تطبيقات الأمر والنهي في الحيض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صلاة المستحاضة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: "لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"(١).

وفي رواية "وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف قد اشتمل على ثلاثة أوامر، ونهي عن ترك الصلاة بعد انتهاء فترة الحيض، وسأتناول كلَّ أمرٍ بفرع خاص به:

الفرع الأول: ترك الصلاة اثناء الحيض لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا" والأمر هنا للوجوب، وقد أجمع المسلمون على ذلك(٤).

الفرع الثاني: الأمر بالغسل بعد انقضاء أيام الحيض، والأمر هنا للوجوب باتفاق العلماء وبلا نزاع(٥).

---

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/١، ٦٩ (٣٠٦) كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، وصحيح مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٢/١ (٣٢٥) كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض.

(٣) عمدة الأحكام: ص٤٩، ٥٠ (٤٣) كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٠٣/١، الاختيار: ٢٦/١، والجامع لمسائل المدونة: ٣٦٥/١، ومتن الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع (ت ٥٩٣هـ)، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار المشاريع، بيروت، لبنان: ص١٠، والمغني: ٢٢٣/١، والمحلى: ٣٨٠/١، والانتصار: ٣٥٥/٢، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن على الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط٢/ ١٤١٠هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران: ١١٨/١، ومعارج الآمال: ٣٠/٤، ٣١.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٠٤/١، والمبسوط: ١٥٣/٣، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٦٩/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط١/ ١٤٢٥هـ،

الفرع الثالث: الأمر بالصلاة بعد انقضاء مدة الحيضة هو للوجوب وإنْ رأت الدم، وهذا بالإجماع[(١)].

الفرع الرابع: النهي عن ترك الصلاة بعد انتهاء فترة الحيض، إذ تعد هي طاهرة مأمورة بالصلاة، وقد اجمع الفقهاء على ذلك، واتفقوا على أنَّ دلالة النهي هنا للتحريم[(٢)].

المسألة الثانية: تطبيقات الأمر في الاستحاضة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[(٣)])[(٤)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على وجوب الغسل للمستحاضة؛ لجواب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالأمر، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: أنَّ الأمر بالغسل يجب مرة واحدة للخروج من الحيض وبه قال الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، والزيدية[(٩)]، والإمامية: إنْ كان الدم قليلاً[(١٠)].

٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ٣٧٤/١، والمغني: ٢٢٣/١، والمحلى: ٣٨٠/١، والانتصار: ٣٦/٢، ومنتهى المطلب: ٣٦٥/٢، ومعارج الآمال: ٢٩٤/٢.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: ١٠٦/١، ينظر: البحر الرائق: ٢٢٣/١، والذخيرة: ٣٨٩/١، وروضة الطالبين: ١٣٧/١، وكشاف القناع: ٢٠٧/١، والمحلى: ٢٣٢/١، وشرح التجريد: ٢٤٥/١، ٢٤٧، وتذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١، ومعارج الآمال: ٨٠/٤.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الأجماع: ١٠٦/١، والبحر الرائق: ٢٢٣/١، والذخيرة للقرافي: ٣٨٩/١، وروضة الطالبين: ١٣٧/١، وكشاف القناع: ٢٠٧/١، والمحلى: ٢٣٢/١، وشرح التجريد: ٢٤٥/١، ٢٤٧، وتذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١، ومعارج الآمال: ٨٠/٤.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٣/١ (٣٢٧) كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، وصحيح مسلم: ٢٦٣/١ (٣٣٤، ٦٣) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٤) عمدة الأحكام: ص٥٠ (٤٤) كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٧١/١، ٦٧٢.

واجابوا عن الحديث بما روي عن السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استُفْتِيَتْ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُستَحاضة فقالت: "تغتسل -تعني مَرةً واحدةً- ثمَّ تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها"[١] فأفتت بأنَّها تتوضأ لكل صلاة، فدلَّت هذه الرواية على نسخ ما روت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوب الغسل عند كلِّ صلاة؛ إذ لا يسوغ لها أنْ تفتي خلاف قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

القول الثاني: يجب الغسل والوضوء لكل صلاة أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وبه قال الظاهرية[٣]، والإمامية إنْ سالَ الدم عن القطنة[٤]، والإباضية[٥].

واستدلوا على ذلك بحديث الباب وبما روي عن سيّدتنا أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبحانَ الله، هذا مِنَ الشَّيطانِ، لِتَجلِسْ في مِرْكنٍ[٦]، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فوقَ الماء فلتَغتَسِلْ للظُّهرِ والعَصرِ غُسلاً واحداً،

---

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٦٠/١.
(٧) ينظر: الأم: ١٣٦/٢.
(٨) ينظر: المغني: ٢٢٦/١.
(٩) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨هـ)، ط٤/ ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، مكتبة آل البيت، صعدة، اليمن: ٨٤/١.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١.
(١) أخرجه أبو دود، وقال المحقق الارناؤوط: "أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، ينظر: سنن أبي داود: كتاب: ٢٢٠/١ (٢٩٩) الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.
(2) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٧٢/١.
(٣) ينظر: المحلى: ٤١٨/١.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨٢/١.
(٥) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفِيَّش (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار الفتح، بيروت / مكتبة الإرشاد، جدة: ١٨٩/١، ومعارج الآمال: ١٠٢/٤.
(٦) وهو الإِجَّانة التي يُغسَل فيها الثِّياب، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي،

وتَغتَسِلْ للمَغرِبِ والعِشاءِ غسلاً واحداً، وتَغتَسِلِ للفَجرِ غُسلاً، وتَتَوَضَّأْ فيما بينَ ذلك"(١).

القول الثالث: يجب عليها كلَّ يوم غسل واحد وبه قال الإمامية إن غمس الدم القطنة ولم يسل(٢).

واستدلوا على ذلك بقول الإمام الصادق: "وإن لم يجزِ الدمُ الكُرسُفَ(٣) فعليها الغسل كلَّ يومٍ مرةً والوضوء لكلِّ صلاةٍ"(٤).

المسألة الثالثة: مباشرة الحائض:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ(٥))(٦).

ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية: ٧٩٨/١ (مادة: ركن)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّنِي (ت ٩٨٦هـ)، ط٣/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند: ٣٧٥/٢.

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والحديث على شرط الإمام مسلم ولم يخرجه، ينظر: سنن أبي داود: ٢١٧/١، ٢١٨ (٢٩٦) كتاب: الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، وسنن الدارقطني: ٤٠٠/١ (٨٣٩) كتاب الحيض، والمستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨١/١ (٦١٩) كتاب: الطهارة، والجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه: يوسف بن جودة يس الداودي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار قباء، القاهرة، مصر: ١٩٢/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٣) أي: القطن، ينظر: العين: ٤٢٦/٥ (مادة: ك ر س ف)، والصحاح تاج اللغة: ١٤٢١/٤ (مادة: كرسف).

(٤) الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، منشورات الفجر، بيروت، لبنان: ٥٤/٣.

(٥) متفق عليه، عن سيدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ينظر: صحيح البخاري: ٦٧/١ (٣٠٠) كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، وصحيح مسلم: ٢٤٢/١ (٢٩٣، ١) كتاب: الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٦) عمدة الأحكام: ص٥١ (٤٦) كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث الشريف فيه أمر للحائض بأن تتزر إذا ما أراد زوجها أن يباشرها، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر فيه على قولين:

القول الأول: الأمر بالاتزار للوجوب، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦).

استدلوا على ذلك بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتزار ولعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب: اوجبوا اتزار الحائض عند المباشرة(٧).

وأجاب من قال بعدم الوجوب: بأنَّ ما ورد عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أنَّ ما فوق الإزار حلال، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض المباح تقذّراً، كما ترك أكل الضب والأرنب(٨).

القول الثاني: الأمر بالاتزار للاستحباب، وبه قال الحنابلة(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾(١١).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، (د. ط) ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر: ١/ ٢٨، وفتح باب العناية بشرح النقاية: ١ / ١٤٢.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ابن البراذعي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، ط١/ ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: ٢٢١/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، ط٤/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ٥٦/١، ٥٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٦١/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج: ٢٨٠/١.

(٤) ينظر: المحلى: ١ / ٣٩٨.

(٥) ينظر: البحر الزخّار: ١ / ١٣٧، ١٣٨.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦٨.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول: ٨١/٢، ٨٢، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، وكشف اللثام: ٥١٥/١.

(٨) ينظر: المغني: ١ / ٢٤٣.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٢٤٢.

(١٠) ينظر: شرح النيل: ٣٢٦/١.

وجه الدلالة: أنَّ الأذى هو الحيض والمحيض هو اسم لمكان الحيض، وقالوا: "اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين:

أحدهما أنهَّ لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه(١).

والثاني، أنَّ سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت(٢)"(٣).

ثانياً: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"(٤) الذي قاله عندما سئل عن سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ قالوا إنَّ هذا الحديث تفسير لمراد الله تعالى بالاعتزال، ولا تتحقق مخالفة اليهود في اعتزال النساء بحملها على إرادة الحيض؛ لأنَّه يكون موافقا لهم، فيكون المراد منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكان الوطء كالدبر(٥).

ويبدو لي: أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأنَّ هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند عدم القرينة، وما ذكره أصحاب القول الثاني لا يعدُّ قرينة صارفة للوجوب؛ لأنَّه خاص بإتيان النساء في حالة الحيض وهو محرم بالنص، ولا خلاف في ذلك وحديث الباب يتكلم عن حكم الاستمتاع لا عن حكم الإتيان، والله تعالى أعلم.

---

(١١) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٢.
(١) ينظر: مراتب الاجماع: ص٢٣.
(٢) ينظر: أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٧٦.
(٣) المغني: ١ / ٢٤٢، ٢٤٣.
(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٤٦/١ (٣٠٢) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.
(٥) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٤٥٠/١، ٤٥١.

المسألة الرابعة: قضاء الحائض للصوم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن معاذة[١] قالت: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[٢] أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ"[٣])[٤].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه بيان من سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن سبب قضاء الصيام للحائض وعن عدم قضاء الصلاة بقولها "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ الأمر بقضاء الصوم للوجوب[٥].

---

(١) هي: معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية، زوجة: صلة بن أشيم، روت عن: سيدنا علي بن أبي طالب، والسيدة عائشة، وسيدنا هشام بن عامر الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كانت من العابدات، واتفقوا على أنَّها ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وحديثها محتج به في الصحاح، توفيت سنة (٨٣هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف: بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٥٢/٨، والثقات لابن حبان: ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٨٣/٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٣٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٨/٤، ٥٠٩.

(٢) نسبةٌ إلى بلدةٍ تقع قربَ الكوفةِ، اسمُها حَروراءُ، ومنها خرجتْ فرقةٌ منَ الخوارجِ على سيدنا عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً؛ لِتَعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجِهمْ على جَماعةِ المسلمينَ، ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، (د. ط) ١٤١٥هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية: ص٣٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦٦/١ (مادة: حرر).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٧١/١ (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، وصحيح مسلم: ٢٦٥/١ (٣٣٥) كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٤) عمدة الأحكام: ص٥١ (٤٩) كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

(٥) ينظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر: ص ٥١، ودرر الأحكام: ٤٢/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ١٢٩/٢، وروضة الطالبين: ١٣٥/١، والمغني: ١٥٢/٣، والمحلى: ٣٩٤/١، والسيل الجرار: ص ٢٨٨، ومنتهى المطلب: ٣٤٦/٢، وشرح النيل: ٣١٥/١.

المبحث الثاني:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الصلاة، وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: تطبيقات الأمر في باب المواقيت، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة العشاء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ"(١))(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه دلالة على استحباب صلاة العشاء عند الاعتام والذي دلَّ على الاستحباب هو وجود لولا، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أنَّ كلمة لولا تدلُّ على انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفاء الأمر لوجود المشقة والأمر المنفي ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب فيكون المنتفي هو أمر الوجوب"(٣).

وقال الصنعاني: " ... حاصله: انَّه تعارض المانع والمقتضي فالمشقة منعت عن مقتضى المحافظة على تأخيرها وكأنَّه آثر المانع لأنَّ المشقة توجب مع الاكثر من المصلين ذهاب النشاط والاقبال على الصلاة والخشوع الذي هو عمدتها فلا تقاوم فضيلة التأخير فضيلة ما فات مع عدم المانع على المقتضي"(٤).

وباستحباب التأخير قال الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية في قول(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩)، والزيدية(١٠)، والإمامية(١١)، والإباضية(١٢).

---

(١) تقدم تخريجه سابقاً، ص ٥٣.
(٢) عمدة الأحكام: ص٥٦ (٥٦) كتاب: الصلاة، باب: المواقيت.
(٣) إحكام الأحكام: ص١٠٣.
(٤) العدة: ٦٠/٢.
(٥) ينظر: مراقي الفلاح: ص٧٥.
(٦) ينظر: الإشراف: ٢٠٤/١.
(٧) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (د. ط،

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنَّ تقديم صلاة العشاء أوَّل الوقت أفضل(١).

وعللَّ الشافعية أفضلية التقديم بقولهم: "لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبَّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأنَّ ترك التأخير إنَّما هو للمشقة، ومعناه، والله أعلم: أنَّه خشي أنْ يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعللَّ تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها(٢)؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء"(٣).

المسألة الثانية: تقديم العَشاء على العِشاء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ"(٤))(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بتقديم الطعام إذا حضر على الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

د. ت) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: ٦٢١/٢، والمجموع: ٥٥/٣، ٥٦.
(٨) ينظر: المغني: ٢٨٥/١.
(٩) ينظر: المحلى: ٢١٤/٢.
(١٠) ينظر: البحر الزخَّار: ١٦٢/١.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٧٦/٢.
(١٢) ينظر: شرح النيل: ٢٠/٢.
(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: ٦٢١/٢.
(٢) ينظر: المجموع: ٣١/٤.
(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام النووي، ط٢/ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٣٨/٥.
(٤) عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٣/٧ (٥٤٦٥) كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، وصحيح مسلم: ٣٩٢/١ (٥٥٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.
(٥) عمدة الأحكام: ص٥٦ (٥٧) كتاب: الصلاة، باب: المواقيت.

القول الأول: إنَّ الأمر بتقديم الطعام على الصلاة يحمل على الندب، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما رواه سيِّدنا عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنَّه: " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[٨].

وجه الدلالة: أنَّ تقديم الطعام على الصلاة لو كان واجباً، لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: قول سيِّدنا أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ"[٩].

وجه الدلالة: "لو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أنْ يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه، اللازم له أنْ يبدأ به، فبيَّن العلة في

(١) ينظر: رد المحتار: ٣٦٨/١، ٣٦٩.
(٢) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي (ت ١٢٣٢هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط١/ ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط: ٢٧٩/١.
(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٢٢/١، ٤٢٣.
(٤) ينظر: المغني: ٤٥٠/١.
(٥) ينظر: التحبير لايضاح معنى التيسير: ٥/ ٥٥٠.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٤.
(٧) ينظر: معارج الآمال: ١٨ / ١٧٧، ١٧٨.
(٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٧ (٥٤٠٨) كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين.
(٩) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١/١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ٢٦١/١ (٣٦٧) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وجواز الاستخلاف.

قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (إبدءوا بالعشاء) إنَّها: لمَا يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها "[١].

القول الثاني: الامر للوجوب، وبه قال الظاهرية[٢].

واستدلوا على الوجوب، بما روي أنَّ القاسم بن محمد كان عند سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فأتي بمائدةٍ، فقام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إنِّي أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ[٣]، إنِّي سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"[٤].

وجه الدلالة: أنَّ سيّدتنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا منعته من ترك الطعام والذهاب إلى الصلاة، وقد وبخته لمَّا لمْ يمتثل أمرها، مستدلَّة بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها، فدلَّ على الوجوب.

ويجاب عنه: بأنَّ هذا محمول على الاستحباب، جمعاً بينه وبين حديث سيّدنا عمرو بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض: ٢٩٥/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٦٦/٢.

(٣) من الغدر ضد الوفاء بالعهد، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٥٨/٥، ٤٥٩ (مادة: الغين والدال والراء).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٩٣/١ (٥٦٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

المسألة الثالثة: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[1])[2].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث الشريف فيه نهيٌ صادرٌ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة في أوقات محددة، واختلف الفقهاء في دلالة النهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دلالة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هي للتحريم وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، وبما جاء عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المسجد، جاءه رجل من بني سليم يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممَّن بايع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمكة، فلم يرَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى قدم بالمدينة، فقال: علِّمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله، ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أَمَّا اللَّيْلُ إِذَا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى نُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَاجْتَنِبِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ صَلَاةً مَحْضُورَةً مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَتَعْتَدِلَ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا رُمْحٌ مَنْصُوبٌ، وَيَقُومَ كُلُّ شَيْءٍ فِي ظِلِّهِ، فَتِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي تَسْتَعِرُ فِيهَا جَهَنَّمُ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٠/١ (٥٨١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وصحيح مسلم: ٥٦٦/١ (٨٢٦، ٢٨٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) عمدة الأحكام: ص٥٧ (٥٩) كتاب: الصلاة، باب: المواقيت.

(٣) ينظر: التجريد: ٧٨٩/٢، والبناية شرح الهداية: ٥٤/٢.

الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فد نهاه عن الصلاة في أوقات معينة، ونهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلق، لم يخصَّ صلاة دون صلاة، او مكاناً دون مكانٍ، عدا مكة، ويوم الجمعة(٢).

القول الثاني: دلالة النهي هنا هي عن ابتداء النفل فقط وأنَّه للتحريم، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية في وجه، إلّا أنهم خصُّوا النهي في الصلاة التي لا سبب لها فقط(٤)، والحنابلة إلّا أنهم جوزوا إعادة صلاة الجماعة إذا أقيمت، وهو في المسجد(٥)، والظاهرية إلَّا أن التحريم إنَّما هو بعد صلاة الصبح فقط، وأنَّه بعد العصر منسوخ(٦)، والزيدية(٧).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: استدلَّ المالكية، والشافعية: بما صحَّ عن أم المؤمنين سيّدتنا أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّها أرسلت جارية لتسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما رأته يصلي بعد صلاة

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده، وقال عنه الإمام ابن حجر: "في إسناده انقطاع"، ينظر: المسند: الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١/ ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ٣١٩/٢ (٩٠١) مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمطالب العالية: ٢٥٢/٣.

(٢) ينظر: التجريد: ٧٨٩/٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٣/١، ١٠٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٠٣/٣.

(٤) وهم: البغوي، والعمراني، والحضرمي، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢١٥/٢، ٢١٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٥١/٢، ٣٥٢، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ص١٨٠.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة: ص١٠١، وكشف اللثام: ٥٥/٢.

(٦) ينظر: المحلى: ٤٧/٢، ٤٨.

(٧) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٤٨/١٠، والسيل الجرار: ص١١٦.

العصر، وكان قد نهى عن الصلاة بعد العصر، فقال: "... أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"(١)،

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد صلاة العصر، فدلَّ هذا على جواز قضاء الصلاة في هذه الأوقات(٢).

ثانياً: احتجَّ الحنابلة: بما جاء عن سيّدنا يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (شهدت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلمَّا قضى صلاته، انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: "عَلَيَّ بِهِمَا" فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟"، فقالا: يا رسول الله، إنَّا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرهما بإعادة الصلاة مع الجماعة، فدلَّ على الجواز(٤).

القول الثالث: دلالة النهي هنا للكراهة، وبه قال الإمام الشافعي، إلّا أنَّ الشافعية استثنوا الصلاة التي لها سبب، ووقت الاستواء يوم الجمعة، والصلاة التي في مكة(٥)،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٠/٢ (١٢٣٣) أبواب: ما جاء في السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١١٠/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢١٧/٢

(٣) أخرجه الترمذي وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، والدارقطني، ينظر: سنن الترمذي: ٤٢٤/١، ٤٢٦ (٢١٩) أبواب: الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وسنن النسائي الكبرى: ٤٥٠/١ (٩٣٣) كتاب: المساجد، باب: إعادة الفجر، وسنن الدارقطني: ٢٨٠/٢ (١٥٣٢) كتاب: الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها.

(٤) ينظر: الفروع: ٤١٥/٢.

(٥) ينظر: الأم: ٦٨٣/٢، ومختصر المزني: ص٣٣، وبحر المذهب: ٢١٠/٢، ٢١٢، والوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط/١ ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة، مصر: ٣٣/٢، ٣٩، وروضة الطالبين: ١٩٢/١، ١٩٣.

والإمامية إلّا النوافل المرتبة وقضاء الفوائت(١)، والإباضية إلّا قضاء الواجبات وصلاة الجنازة(٢).

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"(٣).

وبما جاء عن سيّدنا قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (رآني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: "مَا هَاتَان الركعَتان يا قَيْسُ؟" فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سكت عندما علم سبب الصلاة، وهو انَّها قضاء، فدلَّ على جواز قضاء الصلاة في هذه الأوقات، وأنَّ الصلاة ذات السبب لا يشملها نهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٥).

واستدلوا على استثناء يوم الجمعة: بما جاء عن سيّدنا أبي هريرة صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: "إنَّ النبيَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"(٦).

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٣٩/٤، ١٤٠.
(٢) ينظر: معارج الآمال: ٢٠٦/٦، ٢٠٧.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٤٧٧/١ (٦٨٤، ٣١٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.
(٤) أخرجه الإمام الشافعي، والحميدي، وابن خزيمة، بنظر: مسند الإمام الشافعي: ٥٧/١ (١٦٩) كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، ومسند الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١/ ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق، سوريا: ١١٧/٢ (٨٩٢) حديث قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحيح ابن خزيمة: ٥٥٣/١، ٥٥٤ (١١١٦) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.
(٥) ينظر: مختصر المزني: ص٣٤.
(٦) أخرجه الإمام الشافعي، والبيهقي، قال الإمام النووي: "كل طرقه ضعيفة"، ينظر: مسند الإمام الشافعي: ١٣٩/١ (٤٠٨) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الجمعة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٥٢/٢ (٤١٢٢) كتاب: الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، وخلاصة الأحكام: ٢٧٣/١.

وجه الدلالة: أنَّه دلَّ على جواز الصلاة يوم الجمعة وقت الزوال، وأنَّ النهي لا يشملها؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناها من النهي(١).

والذي يبدو لي: أنَّ النهي من حيث العموم محمول على الكراهة للقرائن التي تقدَّم ذكرها، والتي فيها: الصلاة في هذه الأوقات، لكنَّ هذا النهي يستثنى منه الصلوات التي لها سبب متقدم، فتنتفي الكراهة حينئذ، ويبقى النهي على الكراهة؛ لأنَّ التنفل هو زيادة يبتغيها المسلم لأجل زيادة الأجر، وهذا ربَّما يكون أمارة بعيدة تبعد النهي عن التحريم، فتبقى الكراهة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات النهي في باب فضل الجماعة ووجوبها، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: النهي عن منع النساء من الخروج إلى المسجد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا"، قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟(٢).

وَفِي لَفْظٍ: "لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"(٣))(٤).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن منع النساء من الخروج إلى المساجد عند الاستئذان(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ١١٨/٣، والهداية إلى أوهام الكفاية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١/ ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠/ ١٥٦.

(٢) أخرجه الشيخان، ولفظ البخاري: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا"، ينظر: صحيح البخاري: ٣٨/٧ (٥٢٣٨) كتاب: النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، وصحيح مسلم: ٣٢٧/١ (٤٤٢، ١٣٥) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٤.

(٤) عمدة الأحكام: ص٦٠ (٦٥) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة ووجوبها.

اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على قولين:

القول الأول: دلالة النهي هنا هي الكراهة، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإباضية(٦).

واستدلوا على ذلك: بما جاء عن أم المؤمنين سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: (قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ")(٧).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ"، فلمَّا كان صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، كانت قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة(٨).

لذلك وضع الفقهاء شروطاً لخروجها للمسجد، منها: أنْ لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممّن يفتتن بها وأنْ لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها(٩)، وذكر

---

(٥) ينظر: إحكام الأحكام: ص١١٩.
(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٨٣٦/٣.
(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ٣٦٢/٣.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦٢/٤.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٤/٨، ٥٥.
(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٤٠٦/٩.
(٦) ينظر: معارج الآمال: ٢٣٢/١٨، ومنهج الطالبين: ٢٤٧/١٣.
(٧) أخرجه البزاز في الغيلانيات، والبيهقي، والمناوي: ضعَّف إسناده، ينظر: الغيلانيات: ٥٩٢/١ (٧٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٨٨/٣ (٥٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، ومعرفة السنن والآثار: ٢٣٥/٤ (٥٩٨٨) كتاب: الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٨٨/٢.
(٨) ينظر: شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل محمَّد بكر زهران، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر: ٨٨/٣.
(٩) شرح النووي على مسلم: ١٦١/٤، ١٦٢.

ابن رجب هذه الشروط بعبارة شاملة وهي: "إذا لم يكن في خروجهنَّ ضررٌ ولا فتنةٌ"(١).

القول الثاني: دلالة النهي هنا التحريم وبه قال الظاهرية(٢)، والإمامية(٣).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، إذ النهي للتحريم عند عدم وجود قرينة صارفة.

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب الأذان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تشفيع الأذان وإيتار الإقامة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ"(٤))(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف ورد فيه أمر بإيتار الإقامة(٦).

واختلفوا في إيتارها وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المأمور به هو إيتار الإقامة، إلّا أنَّهم اختلفوا في هذا الأمر. هل هو للندب أو الوجوب؟:

فذهب المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩) إلى أنَّ الأمر للندب.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: "إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ: مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ"(١٠).

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٥٤/٨، ٥٥.
(٢) ينظر: المحلى: ١٧٠/٢.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٦/٧، ٨٧.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٥/١ (٦٠٣) في كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، وصحيح مسلم: ٢٨٦/١ (٣٧٨، ٢) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.
(٥) عمدة الأحكام: ص٦٢ (٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الأذان.
(٦) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٣٧٣/١.
(٧) ينظر: الفواكه الدواني (١٧٤/١).
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٨/٤.
(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٠٣/١.

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌ بأنَّ الإقامة مرة مرة، فينبغي العمل به.

وذهب الظاهرية[1] إلى أنَّ الأمر للوجوب

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث، وقالوا: إنَّ هذا الحديث جاء ناسخاً لتثنية الإقامة[2].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ الأفضل هو تثنية كلمات الإقامة[3] وبه قال الحنفية[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7].

واستدلوا على تثنية الإقامة بما ورد في حديث سيِّدنا أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: "... وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى"[8].

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ على تثنية الإقامة فينبغي الأخذ به.

---

(١٠) أخرجه الإمام أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وقال عنه الإمام النووي: إسناده صحيح، أو حسن، ينظر: سنن أبي داود: ٣٨٤/١ (٥١٠) كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والسنن الكبرى للنسائي: ٢٤٨/٢ (١٦٤٤) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الإقامة، وسنن الدارقطني: ٤٤٦/١ (٩١٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، والمستدرك على الصحيحين: ٣١٢/١ (٧٠٩) كتاب: الطهارة، ومن أبواب الأذان، والإقامة، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: الإمام النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت: ٢٨٢/١.

(١) ينظر: المحلى: ١٨٧/٢ فما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٩١/٢.

(٣) اختلف الفقهاء في عدد كلمات الإقامة، وفيها تفاصيل، ينظر: الاختيار: ٤٢/١، ٤٣، وبداية المجتهد: ١٠٦/١، والمهذب: ١١١/١، والمغني: ٢٩٤/١، ٢٩٥، والسيل الجرار: ص١٢٤، ١٢٥، والمختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع: للمحقق الحلي، ط١/ ١٤١٣هـ، مؤسسة البعثة، طهران، إيران: ص٧٧.

(٤) ينظر: التجريد: ٤١٧/١.

(٥) ينظر: التاج المذهب: ١٠٤/١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٥/٣.

(٧) ينظر: معارج الآمال: ١٨٢/٧.

(٨) أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، والطبراني، وقال عنه الحازمي: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي" ينظر: مسند الإمام أحمد: ٩٩/٢٤، ١٠٠ أبو محذورة المؤذن، وسنن الدارمي: ٧٦٣/٢ (١٢٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، والمعجم الكبير للطبراني: ١٧٠/٧ (٦٧٢٨)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، ط٢/ ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن: ص٦٨.

وأجابوا عن حديث سيّدنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولهم: " ليس فيه دليل على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره، إذ جائز أنْ يكون غيره أمره؛ لأنَّه قد أذن بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشام، فجائز أنْ يكون من أمر بعض الأمراء"(١).

ويجاب عنه: بأنَّ هذا يتعلق بأمور العبادات، ولا يستبعد أنْ يكون من غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يذكره.

المسألة الثانية: الأكل والشرب عند الأذان الأول، والإمساك عند الأذان الثاني:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالأكل والشرب عند أذان سيدنا بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي أذان الفجر الأول، وهذا الأمر لبيان جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وقد اتفق الفقهاء على ذلك(٤).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: ٥٥٤/١.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٧/١ (٦١٧) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وصحيح مسلم: ٧٦٨/٢ (١٠٩٢، ٣٦) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

(٣) عمدة الأحكام: ص٦٣، ٦٤ (٧٠) كتاب: الصلاة، باب: الأذان.

(٤) ينظر: الاختيار: ١٢٨/١، والتاج والإكليل: ٢٨٠/٣، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٢/٧، ومغني المحتاج: ١٦١/٢، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا: ١٧٩/٢، والمحلى: ٣٦٦/٤، ٣٦٧، والبيان الشافي: ١١/٢، وتذكرة الفقهاء: ٧٥/٦، وكتاب الوضع: ص١٧٥.

المسألة الثالثة: الترديد خلف المؤذن:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ"(١))(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر سامع الأذان بترديد ما يقول المؤذن، حيث جاء الأمر هنا بصيغة فعل الأمر، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الندب وبه قال الحنفية(٣)، والظاهر عند المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والزيدية(٧)، والإمامية(٨)، والإباضية(٩).

واستدل الجمهور على أنَّ هذا الأمر صرف عن الوجوب: بما ورد عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "بينما نحن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بعض أسفاره سمعنا مناديا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْفِطْرَةِ"، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خرج من النار"، قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها(١٠).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٦/١ (٦١١) بلفظ (النداء) كتاب: الأذان، باب: ما يقول اذا سمع المنادي، وصحيح مسلم: كتاب: ٢٨٨/١ (٣٨٣) الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة.

(٢) عمدة الأحكام: ص٦٤ (٧١) كتاب: الصلاة، باب: الأذان.

(٣) ينظر: رد المحتار: ٣٩٩/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٤٤٢/١.

(٥) ينظر: المجموع: ١١٥/٣.

(٦) ينظر: المغني: ٢٤٥/١.

(٧) ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية: محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي (ت ٤٤٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة، اليمن: ٥٠/٢.

(٨) ينظر: المبسوط: ٩٧/١.

(٩) ينظر: قواعد الإسلام: إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط١/ ١٩٧٦م ، ١٩٧٧م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر: ٢٦٤/١.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٠٨/٦ (٣٨٦١) مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسند أبي يعلى: ٢٧٦/٩ مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمعجم الكبير للطبراني: ٩٤/١٠ (١٠٠٦٣)

وجه الدلالة: هو ما قاله الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدلَّ ذلك على أنَّ قوله: (إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول) أنَّ ذلك ليس على الإيجاب وأنَّه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما علّم الناس من الدعاء الذي أمرهم أنْ يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك"[1].

القول الثاني: الوجوب وبه قال الظاهرية[2].

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث الشريف.

واجيب عنه بأنَّ: "ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان"[3].

المطلب الرابع: تطبيقات الأمر في باب استقبال القبلة، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: التوجه الى الكعبة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ"[4])[5].

باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ومجمع الزوائد: ٣٣٤/١.

(١) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عالم الكتب (د. م): ١٤٦/١.

(٢) ينظر: المحلى: ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٣) مواهب الجليل: ٤٤٢/١.

(٤) الحديث متفق عليه بلفظ "الكعبة" ينظر: صحيح البخاري: ٨٩/١ (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وصحيح مسلم: ٣٧٥/١ (٥٢٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) عمدة الأحكام: ص٦٥ (٧٣) كتاب الصلاة، باب: استقبال القبلة.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه دلالة على وجوب استقبال القبلة وقد اجمع الفقهاء على ذلك(١).

المطلب الخامس: تطبيقات الأمر في باب الصفوف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تسوية الصفوف:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ"(٢).

عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ(٤)، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ(٥)، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(٦))(7).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٦، والاختيار: ٤٥/١، والتاج والاكليل: ٥٠٧/١، وكفاية النبيه: ٨/٣، وعمدة الفقه: ص ٢٣، والمحلى: ٢٥٧/٢، وشرح التجريد: ٣٢٢/١، ومن لا يحضره الفقيه: ١٩٢/١، وقواعد الإسلام: ٢٤٧/١.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١، ١٤٦ (٧٢٣) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٢٤/١ (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١ (٧١٧) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وصحيح مسلم: ٣٢٤/١ (٤٣٦) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(٤) خشبُ السِّهامِ حينَ تُنْحَتُ وتُبرى، ينظر: شرح السيوطي على صحيح مسلم: ١٥١/٢.

(٥) أي: فهمنا ما أمرنا به من التسوية، وسكنا بعد الاضطراب، رياض الأفهام: ٨١/٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٢٤/١ (٤٣٦، ١٢٨) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

وجه دلالة الحديث: الحديث الشريف فيه أمر بتسوية الصفوف في الصلاة، وقد حمل الفقهاء دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة للندب وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية (٥)، والإمامية(٦).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب، لكنَّ الأمر صُرف عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب والذي صرفه عن ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" إذ فيه إشارة إلى أنَّ تسوية الصفوف مستحبٌّ وليس بواجب؛ لجعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التسوية من تمام الصلاة ولم يقل: إنَّ التسوية شرط صحتها ولا من أركانها، لا سيَّما أنَّ الشيء إذا لم يكن من أركانه، ولا من واجباته، وكان من تمامه، كان مستحباً؛ لكونه أمراً زائداً على وجود حقيقته(٧).

لكن قد يعترض عليه بما قاله ابن مفلح: "... وتمام الشيء يكون واجباً، ومستحباً، لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه"(٨).

القول الثاني: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة للوجوب وبه قال الظاهرية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على الوجوب بما يأتي:

---

(7) عمدة الأحكام: ص٦٧،٦٦ (٧٥، ٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصفوف.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٦/١.

(٢) ينظر: أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، ط٢، (د. ت) دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: المجموع: ٢٢٥/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٣٣٣/١، والانصاف: ٣٩/٣.

(٥) ينظر: البحر الزخَّار: ٣٢٠/٢.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، قم: ٢٥٤/٤.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص١٣٥، والعدة في شرح العمدة: ٤٠٧/١.

(٨) الفروع: ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٩) ينظر: المحلى: ٣٧٥/٢.

(١٠) ينظر: معارج الآمال: ٢٠٢/٩، وشرح النيل: ٢٣٠/٢.

أولاً: حديث الباب، إذ جاء فيه أمرٌ بالتسوية، والأمر يقتضي الوجوب، فقالوا: "تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأنَّ إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض"(١).

ويجاب عنه: بأنَّ الحديث ورد بلفظين: إقامة الصلاة، وتمام الصلاة، ولفظ الإقامة اختلف الرواة فيها، قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة"(٢)، ورواية تمام الصلاة تدلُّ على الاستحباب؛ لأنَّ تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق وجوده إلّا بها(٣).

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"

وجه الدلالة: قالوا: "هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر"(٤).

ثالثاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ"(٥).

وجه الدلالة: " الحديث يدلُّ صريحاً: أنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، وقد أمر الله بإقامتها في كتابه العزيز فقال: ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾، وجعل ذلك ركنا من الإيمان"(٦).

بعد عرض القولين وما استدلوا به فالذي يبدو لي راجحاً: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة للندب؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التسوية من تمام الصلاة وليس من واجباتها، لا سيَّما وأنَّه قد صحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ تسوية الصف من حُسْن الصلاة، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) المحلى: ٣٧٥/٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٠٩/٢.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام: ص١٣٥.
(٤) المحلى: ٣٧٤/٢.
(٥) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١، ١٤٦ (٧٢٣) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٦) معارج الآمال: ٢٠٢/٩.

"أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ"(١)، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ" دليل على الاستحباب، أمَّا ما ورد بلفظ: "من إقامة الصلاة"، فالمراد منه التمام، لا سيَّما أنَّ هذه اللفظة قد اختلف فيها الرواة كما تقدم من كلام الإمام ابن حجر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ترتيب الصفوف:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ" قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"(٢).

وَلِمُسْلِمٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا"(٣))(٤).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ" فالأمر هنا لتعليمهم كيفية ترتيب الصفوف في الصلاة، وإقامة الصبي والمرأة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٥).

---

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١ (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٢٤/١ (٤٣٥) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٦/١ (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، وصحيح مسلم: ٤٥٧/١ (٦٥٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٤٥٨/١ (٦٦٠، ٢٦٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

(٤) عمدة الأحكام: ص٦٧، ٦٨ (٧٧) كتاب الصلاة، باب: الصفوف.

(٥) الإقناع في مسائل الاجماع: ١٤٧/١، ١٤٨، ينظر: اللباب: ٢٥٥/١، ٢٥٦، والجامع لمسائل المدونة: ٥٥٧/٢، ٥٥٨، وبحر المذهب: ٢٧١/٢، وكشاف القناع: ٤٨٨/١،

المطلب السادس: تطبيقات الأمر والنهي في باب الإمامة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن مخالفة الإمام في الصلاة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه نهي عن مخالفة الإمام في الصلاة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، وقد اجمع الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي للتحريم[(٣)].

المسألة الثانية: متابعة الإمام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ"[(٤)].

والمحلى: ٣٨٦/٢، ٣٨٧، والانتصار: ٦٤٠/٢، وتذكرة الفقهاء: ٢٤٣/٤، ٢٤٤، ومعارج الآمال: ١٩٠/٩.

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١ (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وزاد فيه "وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ". وصحيح مسلم: ٣٠٩/١ (٤١٤) في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) عمدة الأحكام: ص٦٨ (٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ١٤٨/١، وينظر: رد المحتار: ٤٧٠/١، ومواهب الجليل: ٥٥/٢، ومغني المحتاج: ٥٠٥/١، والمنح الشافيات: ٢٤٥/١، والمحلى: ٣٨٠/٢، والبحر الزخَّار: ٣٢٦/١، وتذكرة الفقهاء: ٣٤٤/٤، وتلقين الصبيان ما يلزم الإنسان: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، (د. ط، د. ت) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: ص٣٩.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/١ (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٠٩/١ (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ"[١])[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف قد اشتمل على عدد من الأوامر، وسأتناول دلالة هذه الأوامر بفرعٍ خاصٍ لكلِّ أمرٍ:

الفرع الأول: دلالة الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ليؤتم به" على وجوب متابعة الإمام في الصلاة وقد اجمع الفقهاء على ذلك[٣].

الفرع الثاني: دلالة الأمر في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: للندب وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية في حق إمام وفذٍ فقط[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية[١١].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٩/١ (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم: ٣٠٩/١ (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) عمدة الأحكام: ص٦٩، ٧٠ (٨٠، ٨١) كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

(٣) الاقناع في مسائل الاجماع: ١٤٨/١، ينظر: رد المحتار: ٤٧٠/١، ومواهب الجليل: ٥٥/٢، ومغني المحتاج: ٥٠٥/١، والمنح الشافيات: ٢٤٥/١، والمحلى: ٣٨٠/٢، والبحر الزخَّار: ٣٢٦/١، وتذكرة الفقهاء: ٣٤٤/٤، وتلقين الصبيان ما يلزم الإنسان: نور الدين السالمي، (د. ط، د. ت)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: ص٣٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/١، ٢١٠.

(٥) ينظر: مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، مصر: ص ٣٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٢٥٢/١.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٥١/١.

(٨) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.

(٩) ينظر: التاج المذهب: ١١٥/١.

(١٠) ينظر: المعتبر: ٢٠٣/٢.

(١١) ينظر: قواعد الإسلام: ٢٢٤/١.

واستدلوا على ذلك: بأنه ذكر مشروع في الصلاة فأشبه سائر الأذكار(١).

القول الثاني: للوجوب وبه قال الحنابلة في رواية (٢)، والظاهرية على المأموم فقط(٣).

واستدلوا على ذلك: بالأمر به في الحديث، ولفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له(٤).

الفرع الثالث: دلالة الأمر في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ" وقد اختلف الفقهاء هنا على أربع أقوال:

القول الأول: الأمر هنا منسوخ وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا على ذلك بما صحَّ عن أم المؤمنين سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: "لمَّا مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذَّن فقال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فقيل له: إنَّ أبا بكر رجل أسيف(٩) إذا قام في مقامك لم يستطع أنْ يصلي بالنَّاس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: "إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنِّي أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أنْ يتأخر، فأومأ إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ مكانك، ثم أتي به

---

(١) ينظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى، "منتهى الإرادات": محبِّ الدين محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٥/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة: ١٣٩/٢.
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٥١/١، والمغني: ٥/٢.
(٣) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.
(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٤٤٣/١.
(٥) ينظر: المعتصر من المختصر: ٧٦/١.
(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢ / ٥٢٧ ــ ٥٢٨.
(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٧١/٢.
(٨) ينظر: شرح النيل: ٢٥٧/٢، ٢٥٨.
(٩) أي: سريع البكاء، ينظر: غريب الحديث: ٢٠٣/٣، وتهذيب اللغة: ٦٦/١٣ (باب السين والفاء)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٤٨/١، ٤٩ (مادة: أ س ف).

حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟، فقال: برأسه نعم"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى بالناس جالساً، وسيِّدنا أبو بكر والناس من خلفه صلوا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمين، ولم يأمرهم بالجلوس فدلَّ ذلك على نسخ الآثار الآمرة بالجلوس(٢).

وقد أجاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الاستدلال بهذا الحديث: "بأنَّه لا حُجَّة فيه؛ لأنَّ أبا بكر ابتدأ بهم قائما فيتمها كذلك"(٣).

وأجاب الظاهرية عن الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الحديث ليس فيه دلالة على أنَّ الناس صلوا قياما حاشا سيدنا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليعلم الناس الصلاة(٤).

القول الثاني: الأمر للندب وبه قال الحنابلة(٥)،

واستدلوا على ذلك بحديث السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

القول الثالث: الأمر للوجوب وبه قال الظاهرية(٦)، والزيدية(٧).

واستدلوا على ذلك بأوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب متابعة الإمام.

القول الرابع: وذهب الإمامية إلى بطلان الصلاة مطلقاً(٨).

واستدلوا على ذلك: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَؤُمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**"(٩).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٣/١، ١٣٤ (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) ينظر: التبصرة: ٣١٦/١، والمعتصر من المختصر: ٧٦/١.

(٣) كشاف القناع: ٤٧٧/١.

(٤) ينظر: المحلى: ١١٠/٢.

(٥) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، (د. ط، د. ت) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: ص ٥٢.

(٦) ينظر: المحلى: ٢/ ١٠٣ – ١٠٤.

(٧) ينظر: سبل السلام: ٢٣/٢.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨٨/٤.

(٩) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، قال عنه الدارقطني: "لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة"، ينظر: سنن الدارقطني: ٢٥٢/٢، ٢٥٣ (١٤٨٥) كتاب: الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، والسنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/٣ (٥٠٧٥)

وجه الدلالة: هذا نهي عن الجلوس والنهي يقتضي البطلان.

واجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بانَّه ضعيف لا تقوم به حجة(١).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ الأمر هنا منسوخ؛ لمَا صحَّ من أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى جالساً، وصلّى الصحابة مقتدين به وهم قيام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: التأمين مع الإمام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر بالتأمين في الصلاة بعد الإمام، وقد ورد الأمر هنا بصيغة افعل الدالة على الأمر بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَأَمِّنُوا)، وقد اختلف الفقهاء في دلالة فعل الأمر هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأمر هنا للندب، فيكون تأمين المأموم في الصلاة سُنَّة، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام، وقائما بقعود وغير ذلك، باب: ما روي في النهي عن الإمامة جالسا، وبيان ضعفه.

(١) ينظر: سنن الدارقطني: ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١/١٥٦ (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، وصحيح مسلم: ١/٣٠٧ (٤١٠، ٧٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل قول المأموم آمين.

(٣) عمدة الأحكام: ص٧٠ (٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

(٤) ينظر: رد المحتار: 1/492، وغنية الممتلي في شرح منية المصلي: إبراهيم بن محمد الحَلَبي (ت ٩٥٦ هـ)، (د. ط) ١٣٢٥هـ، طبعة: در سعادت: ص٣٠٩.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ١/٢٣٦.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١/١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١/١٥٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين،

واستدلوا على سنية التأمين بالقياس على بقية الأذكار المسنونة في الصلاة[١].

القول الثاني: الأمر هنا للوجوب فيكون تأمين المأموم في الصلاة فرضاً، وبه قال الظاهرية[٢].

استدلَّ الظاهرية على الوجوب بأوامر صدرت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما ورد في حديث الباب وكذلك ما ورد عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٣] وكذلك ما ورد عن سيدنا وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين يمد بها صوته[٤].

وجه الدلالة: أن هذه نصوص تؤكد فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله يحمل على الوجوب إذا لم توجد قرينة صارفة عن ذلك، قال ابن حزم: "فهذه آثار متواترة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه كان يقول: " آمين "[٥].

واستدلوا كذلك: بجملة آثار وردت عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ منها أن الإمام عطاء رَحِمَهُ اللهُ سُئل: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: "نعم، ويؤمن من وراءه

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٦٠/١.

(٧) ينظر: المغني: ٣٥٢/١، والشرح الكبير على متن المقنع: ٤٤٧/٣.

(١) ينظر: تحفة الاشراف: ٢٣٦/١.

(٢) المحلى: ٢٩٣/١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٦/١ (٧٨٢) كتاب الاذان، باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه: "حديث حسن"، والنسائي والإمام أحمد، ينظر: سنن الترمذي: ٢٧/٢، ٢٩ (٢٤٨) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين، والسنن الكبرى للنسائي: ٤٥٩/١ (٩٥٥) كتاب: المساجد، باب: رفع اليدين حيال الأذنين، ومسند الإمام أحمد: ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر.

(٥) المحلى: ٢٩٤/٢.

حتى أنَّ للمسجد للجة"(١)، وقول الامام عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أدركت هذا المسجد، ولهم ضجة بآمين"(٢).

وجه الدلالة: أن هذا عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعملهم حجة(٣).

القول الثالث: يحرم التأمين في الصلاة بعد الفاتحة، وبه قال الإمامية(٤)، والإباضية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ"(٦).

وجه الدلالة: أن التأمين من كلام الآدميين، وكلامهم داخل الصلاة يبطلها(٧).

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"(٨).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا) وهي تفيد الحصر، والتأمين ليس مما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٩).

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، وقال عنه الإمام النووي: "إسناده صحيح، أو حسن"، ينظر: مسند الإمام الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، (د. ط) ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٨٢/١ (٢٣٠) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، والمصنف: ٩٦/٢ (٢٦٤٠) كتاب الصلاة، باب آمين، واللفظ له، وخلاصة الأحكام: ٣٨١/١.

(٢) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، دار الوعي، حلب سوريا: ٣٩٣/٢ (٣١٨١) كتاب الصلاة، باب التأمين.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٩٤/٢.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٢/٣.

(٥) ينظر: معارج الآمال: ٢٨/٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٨١/١ (٥٣٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٢/٣، ومعارج الآمال: ٢٨٥/٨.

(٨) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٨١/١ (٥٣٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٢/٣.

وأجابوا عن الأمر الوارد في حديث الباب بأنَّه قد نسخ بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أَنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللهُ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ"(١)، وأن الأمر بالتأمين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة(٢).

القول الرابع: التأمين بدعة، إلا أنَّه لا تفسد به الصلاة وبه قال الزيدية(٣)

استدلوا على ذلك: بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للذي شمَّت العاطس بالصلاة: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ..."(٤).

وجه الدلالة: أنَّ آمين من كلام الناس، فينبغي عدم قوله.

المسألة الرابعة: تخفيف الإمام الصلاة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّف، فإن فيهم الضَّعيفَ، والسَّقِيمَ، وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء"(٥).

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"(٦))(٧).

---

(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة، ينظر: صحيحُ ابن خُزَيمة: ٥١٣/١ (١٠٣٨) كتاب: الصلاة، باب: إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا، والدليل [على] أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل.

(٢) ينظر: معارج الآمال: ٢٨٦/٨.

(٣) بنظر: البحر الزخَّار: ٢٥٠/١.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٨١/١ (٥٣٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٢/١ (٧٠٣) كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وصحيح مسلم: ٣٤١/١ (٤٦٧، ١٨٥) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٢/١ (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، وصحيح مسلم: ٣٤٠/١ (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمرٌ للإمام بتخفيف الصلاة في صلاة الجماعة، وأمر بتطويل الصلاة إذا صلى الشخص لنفسه، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: أنَّ الأمر للندب، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا على ذلك: بحديث سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ"(٨).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل الصلاة، وفعله هذا قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، فدلَّ على جواز إطالة الصلاة(٩).

القول الثاني: الوجوب وبه قال الظاهرية(١٠).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في الحديث، وما جاء عن سيّدنا عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسولَ الله، اجعلني إمامَ قومي، قال: "أنتَ إمامُهم، واقتَدِ بأضعَفِهم، واتخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً"(١١)، وبما صحَّ عن سيّدنا أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(٧) عمدة الأحكام: ص٧٠، ٧١ (٨٤، ٨٥) كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.
(١) ينظر: مراقي الفلاح: ص١١٥، ١١٦.
(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٣٧٢/١.
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٤٥/٢.
(٤) ينظر: المغني: ٣٩٥/١.
(٥) ينظر: الكافي في فقه الزيدية: ٢١١/٢.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٣٨/٤، ٣٣٩.
(٧) ينظر: معارج الآمال: ٢٧٨/٩.
(٨) أخرجه النسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ٤٣٥/١ (٩٠٢) كتاب: المساجد، باب: الرخصة للإمام في التطويل، وصحيح ابن خزيمة: ٤٩/٣ (١٦٠٦) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا.
(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٨٧٤/٣.
(١٠) ينظر: المحلى: ١٥/٣.
(١١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ينظر: سنن أبي داود: ٣٩٨/١، ٣٩٩ (٥٣١) كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، والمجتبى من السنن: ٢٣/٢ (٦٧٢) كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وصحيح ابن خزيمة: ٢٥٠/١ (٤٢٣) كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن أخذ الأجر على الأذان.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ...)(١) وهذه تدلّ على تخفيف الصلاة(٢).

المطلب السابع: تطبيقات الأمر والنهي في باب صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود على سبعة أعظم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ"(٣))(٤).**

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ بالسجود على سبعة أعظم، وسأتناول دلالة الأمر في هذا الحديث الشريف مقسّماً على اختلاف الفقهاء في الأعضاء الواجب السجود عليها، وكما يأتي:

أولاً: السجود على الجبهة والأنف، وفيهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأمر هنا للوجوب فالسجود واجبٌ عليهما على سبيل البدل، بمعنى: أنَّه على أيهما سجد أجزأه، وبه قال الإمام أبو حنفية(٥).

واستدلَّ على ذلك: بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾(٦).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٤٤/١ (٤٧٣) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
(٢) المصدر نفسه: ١٥/٣ فما بعدها.
(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٢/١ (٨١٢) كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، وصحيح مسلم: ٣٥٤/١ (٤٩٠، ٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(٤) عمدة الأحكام: ص٧٣ (٨٩) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٥/١.
(٦) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

وجه الدلالة: "أنَّ الأنف محل السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلاً، لما جاز كالخد والذقن، فإذا سجد على الأنف يكون ساجداً، فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ ولأنَّ الجبهة والأنف عظم واحد، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز، فكذا الآخر(١).

القول الثاني: تفريق الأمر بينهما، فرأوا أنَّ الأمر للوجوب في السجود على الجبهة، وأنَّ الأمر للاستحباب في السجود على الأنف، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٢)، والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا على وجوب السجود على الجبهة: بحديث الباب، وبما روي عن سيِّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ"(٩).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف لم يُذكر فيه الأنف واقتصر على ذكر الجبهة فقط(١٠).

واستدلوا على سنية السجود على الأنف: بما رُوي عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذ يقول: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ"(١١).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٥٢/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٥٢١/١.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢.
(٥) ينظر: المغني: ٣٧١/١.
(٦) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ت ٤١١هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم وحميد جابر عبيد، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن: ٣٨٩/١.
(٧) ينظر: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: ٢٠٦/٢.
(٨) ينظر: شرح النيل: ١٦٦/٢.
(٩) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٥٤/١ (٤٩٠، ٢٢٧) كتاب: الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(١٠) ينظر: المغني: ٣٧١/١.

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ على أنَّ السجود يكون على الجبهة، وإذا كان السجود بأعلى الجبهة، فإنَّه لا يسجد على انفه بالأولى(١).

القول الثالث: وجوب السجود عليهما وبه قال ابنُ حبيب من المالكية(٢)، والحنابلة في رواية وهي المذهب وعليه الأكثر(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: حديث الباب فقالوا: " وإشارته إلى أنفه تدلُّ على أنَّه أراده"(٥).

ثانياً: ما روي عن سيِّدنا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى أنْ تكون صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض في السجود فيجب التمسك به.

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث فيه مقال(٧).

ثانياً: السجود على اليدين، والرُّكبتين، وفيه قولان:

القول الأول: أنَّ الأمر بالسجود على اليدين، والرُّكبتين، ليس للوجوب وبه قال الحنفية(٨)، والمالكية فِيَ ظاهر المذهب(٩)، والشافعية في الظاهر(١٠).

---

(١١) أخرجه ابن ابي شيبة، والطبراني في الأوسط، والدارقطني وقال عنه: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي"، ينظر: المصنف: ٢٣٥/١ (٢٦٩٧) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في ترك السجود على الأنف، والمعجم الأوسط: ١٣٧/١ (٤٣٢)، وسنن الدارقطني: ١٥٧/٢ (١٣٢٠) كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف.

(١) ينظر: المجموع: ٤٢٢/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة: ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: الانصاف: ٦٦/٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.

(٥) المغني: ٣٧١/١.

(٦) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال الدارقطني عنه: "قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا"، ينظر: سنن الدارقطني: ١٥٧/٢ (١٣١٩) كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف، والمستدرك على الصحيحين: ٤٠٤/١ (٩٩٧) كتاب: الطهارة.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني: ١٥٧/٢.

(٨) ينظر: التجريد: ٥٤٣/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[١]

وجه الدلالة: أنَّ الشرع الحنيف في كلِّ موضع ذكر فيه السجود خص الوجه دون غيره من الأعضاء كما في قوله تعالى ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[٢] فلا يجب في غيرهما[٣].

ثانياً: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ"**[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر غير الوجه في دعاء السجود.

ثالثاً: قالوا: "لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته"[٥].

ويمكن لمعترض أنْ يقول: إنَّ الإيماء ضرورة، ولا يكون إلّا في الوجه، لوروده في السُنَّة، ولم يرد غيره.

القول الثاني: السجود على اليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، واجبٌ، به قال المالكية في قول[٦]، والشافعية في الأظهر[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والإمامية[١١]، والإباضية[١٢].

---

(٩) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٥٩/١.
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢، وكنز الراغبين: ١٨١/١.
(١) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.
(٢) سورة الاسراء من الآية: ١٠٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢.
(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٣٤/١ (٢٠١) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) الحاوي الكبير (١٢٦/٢).
(٦) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٥٩/١، وتحبير المختصر: ٢٨٨/١.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢، وكنز الراغبين: ١٨١/١.
(٨) ينظر: المغني: ٣٧٠/١.
(٩) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.
(١٠) ينظر: التاج المذهب: ١١٠/١.
(١١) ينظر: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: ٢٠٦/٢.

واستدلوا: بحديث الباب حملاً منهم للأمر على حقيقته وهو الوجوب(١).

ثالثاً: السجود على القدمين، وفيه قولان:

القول الأول: السجود على القدمين واجب وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية في قول(٣)، والشافعية في الأظهر(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، والزيدية(٧)، والإمامية(٨)، والإباضية(٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: ما ورد عن سيِّدنا العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ"(١٠).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساوى بين هذه الأعضاء والجبهة في الحكم، ومنها السجود على القدمين، فيجب لذلك(١١).

القول الثاني: الأمر محمول على الاستحباب بالسجود على القدمين، وبه قال المالكية في الأصح(١٢)، والشافعية في الظاهر(١٣).

واستدلوا على ذلك يما يأتي:

(١٢) ينظر: شرح النيل: ١٦٥/٢، ١٦٧.
(١) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٨/١، وبداية المحتاج في شرح المنهاج: ٢٤٦/١.
(٢) ينظر: التجريد: ٧٧٦/٢، ٧٧٧.
(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٥٩/١.
(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٢/١.
(٥) ينظر: المغني: ٣٧٠/١.
(٦) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.
(٧) ينظر: التاج المذهب: ١١٠/١.
(٨) ينظر: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: ٢٠٦/٢.
(٩) ينظر: شرح النيل: ١٦٥/٢، ١٦٧.
(١٠) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣٥٥/١ (٤٩١) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(١١) ينظر: الأم: ١٣٦.
(١٢) ينظر: تحبير المختصر: ٢٨٨/١.
(١٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٢/١.

أولاً: عندما ذكر الشرع مواضع السجود لم يذكر سوى الوجه مثل قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[٢].

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ..."[٣].

ثالثاً: إنَّ السجود لو كان لازماً على هذه الأعضاء كما يلزم الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما يلزمه الإيماء بالجبهة، فلما سقط عنه الإيماء بهذه الاعضاء عند العجز: سقط وجوب السجود عليها مع القدرة[٤].

المسألة الثانية: الاعتدال في السجود:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"[٥])[٦].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ ونهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأتناول كلَّ منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: الأمر بالاعتدال في السجود، والاعتدال المراد هنا هو: "أنْ يستوي فيه، ويضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين"[٧]، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

---

(١) سورة الفتح من الآية: ٢٩.
(٢) سورة الإسراء من الآية: ١٠٧.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٣٤/١ (٧٧١، ٢٠١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢.
(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٤/١ (٨٢٢) كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، وصحيح مسلم: ٣٥٥/١ (٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود.
(٦) عمدة الأحكام: ص٧٨ (١٠٠) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٧) الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض: ١٠٢٢/٣.

القول الأول: الأمر بالاعتدال للندب وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا: بحديث الباب وحملوا الأمر فيه على الاستحباب لقرينةٍ، والذي صرفه من الوجوب الى الاستحباب هو عدم ذكر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له عندما علَّم الصلاة للصحابي الذي لم يحسن أداء صلاته، فلو كان الاعتدال واجباً لذكره النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّ المقام مقام تعليم فيجب ذكر كلّ ما تتوقف عليه صحة الصلاة.

القول الثاني: الأمر بالاعتدال للوجوب وبه قال الظاهرية(٨).

واستدلوا على الوجوب بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: ما جاء عن سيِّدنا حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: " مَا صَلَّيْتَ؟"(٩) .

وجه الدلالة: أنَّ هذا قول صحابي ولا يعلم له مخالف فيجب الأخذ به(١٠).

الفرع الثاني: النهي عن أنْ يبسط الشخص ذراعيه في السجود؛ لما في هذه حالة من التشبه بانبساط الكلب، واختلف الفقهاء في حمل دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: النهي هنا يحمل على الكراهة، وبه قال الحنفية(١١)، والمالكية(١٢)، والشافعية(١٣)، والحنابلة(١٤)، والزيدية(١٥)، والإمامية(١٦)، والإباضية(١٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٠/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، (د. ط، د. ت) دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان: ٢٨٥/١، ٢٨٦.

(٣) ينظر: المجموع: ٤٣١/٣.

(٤) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١ ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢ م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر، بيروت، لبنان: ٩٣/٢.

(٥) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٦٧/١، ٢٦٨.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٣.

(٧) ينظر: شرح النيل: ١٦٨/٢.

(٨) ينظر: المحلى: ٣٣٨/٢.

(٩) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٢/١ (٨٠٨) كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم السجود.

(١٠) ينظر: المحلى: ٣٣٨/٢.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن سيّدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ، وَلاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقَسِّيَّ، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ"[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسيَّدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "وَأَكْرَهُ لَكَ" ومن جملة ما كرهه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له قوله "وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ" فقد صرَّح صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكراهة.

القول الثاني: النهي يحمل على التحريم، وبه قال الظاهرية[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بما رُوي عن سيّدنا حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: "ما صليت"[(٣)].

وجه الدلالة: قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما صليت للرجل الذي لم يتم سجوده، ومن افترش لم يتم سجوده فلا صلاة له عند سيّدنا حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهذا قول صحابي، ولا يُعْلم له مخالفٌ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

---

(١١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٦٣/١.
(١٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط) ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٧٠/١.
(١٣) ينظر: اسنى المطالب: ١٦٢/١.
(١٤) ينظر: كشاف القناع: ٣٧٣/١.
(١٥) ينظر: الانتصار: ٣٢٠/٣، ٣٢١.
(١٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٥/٣، ١٩٦.
(١٧) ينظر: بيان الشرع: ٧/١٠.
(١) أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي وضعفه، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٠٢/٢ (١٢٤٤) مسند سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٠١/٣ (٥٧٩٠) كتاب: الجمعة، باب: إذا حُصِر الإمام لُقِّن، وكنز العمال: ١٩٧/٨.
(٢) ينظر: المحلى: ٣٣٨/٢.
(٣) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٨٧/١ (٣٨٩) كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يتم السجود.
(٤) ينظر: المحلى: ٣٣٨/٢.

المطلب الثامن: تطبيقات الأمر في باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إعادة الصلاة لمن لم يتمها والقراءة في الصلاة والطمأنينة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ" ـ ثَلاثاً ـ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف قد حوى عدَّة أوامرٍ وسأتناول دلالتها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأمر بإعادة الصلاة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ " ودلالة الأمر هنا للوجوب، ولا خلاف في ذلك[(٣)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٢/١ (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، وصحيح مسلم: ٢٩٨/١ (٣٩٧ – ٤٥) كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٢) عمدة الأحكام: ص٧٨، ٧٩ (١٠١) كتاب: الصلاة، باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح: ص١٧٨، والذخيرة: ٢٠٥/٢، وكفاية النبيه: ٣٩٨/٣، والمغني: ٣٣٣/٢، والمحلى: ٢٨٧/٢، والانتصار: ٢٣٥/٣، والوسيلة إلى نيل الفضيلة: عماد الدين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: محمد الحسون، ط١/ ١٤٠٨هـ، مطبعة الخيام، قم، إيران: ص٩٨، وبيان الشرع: محمد بن إبراهيم الكندي، (د. ط) ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ٣٣/١٠.

الفرع الثاني: الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، واتمام الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، للوجوب وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في الحديث وحملوه على حقيقته وهو الوجوب لعدم وجود قرينة صارفة[٩].

الفرع الثالث: الأمر بالطمأنينة في الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدتين، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الأمر بالطمأنينة ليس فرضاً، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد[١٠].

واستدلا على ذلك: بأَنَّ المراد بالركوع والسجود في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾[١١] المعنى اللغوي: وهو أنَّ الركوع: هو الانحناء، والسجود: هو الانخفاض، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وأنَّ افتراض الطمأنينة فيهما يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد[١٢].

---

(١) ينظر: الاختيار: ٥٦/١.
(٢) ينظر: الذخيرة: ١٦١/٢.
(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٢٥٩/٣.
(٤) ينظر: المغني: ٣٤٣/١.
(٥) ينظر: المحلى: ٢٦٨/٢.
(٦) ينظر: شرح التجريد: ٣٦٨/١.
(٧) ينظر: المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط، د. ت) مؤسسة سيد الشهداء، قم، إيران: ١٦٤/٢.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ٤٥/٨.
(٩) ينظر: الفصول في الأصول: ٨١/٢، ٨٢، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، ومعالم الأصول ص٦٥.
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥١/١، والبحر الرائق: ٣١٧/١.
(١١) سورة الحج: من الآية: ٧٧.
(١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥١/١، والبحر الرائق: ٣١٧/١.

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8].

واستدلوا على الوجوب: بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي بإعادة الصلاة بقوله: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ"، ثم بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة المطلوبة وفيه: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً" فدلَّ على أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود[9].

والذي يبدو راجحاً: هو ما ذهب إليه الجمهور: من أنَّ الطمأنينةَ في الركوع والسجود واجبة، وهي فرضٌ من فروض الصلاة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه وسجوده بإعادة الصلاة، ثم أمره بالطمأنينة عندما علمه الصلاة المطلوبة منه، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥١/١، والبحر الرائق: ٣١٧/١.
(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٠٥/٢.
(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (د. ط، د. ت) دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٢٨/١.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٣٨٧/١.
(٥) ينظر: المحلى: ٢٨٦/٢.
(٦) ينظر: المبسوط: ١٠٩/١، ١١٣.
(٧) ينظر: البيان الشافي: ٢٩٣/١.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ٤٥/٨.
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٠٩/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٦٠/٧.

المطلب التاسع: تطبيقات الأمر في باب المرور بين يدي المصلي، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: دفع المارّ بين يدي المصلي:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"[1])[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَلْيَدْفَعْهُ"**، واختلف الفقهاء في دلالة هذا الأمر على أقوال:

القول الأول: الأمر هنا يحمل على الندب وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا"**[9].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١/١٠٧، ١٠٨ (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، وصحيح مسلم: ١/٣٦٢ (٥٠٥، ٢٥٩) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(٢) عمدة الأحكام: ص٨٦ (١١٣) كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/١٩١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام المدونة: ٢/٧٠٢، والكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢/ ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١/٢٠٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٢/٥٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/٦٠.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط٢، (د. ت) دار إحياء التراث العربي، لبنان: ٢/٩٢، وكشاف القناع: ١/٣٧٥.

(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ١/٢٠٧.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/٣٠١.

(٩) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢/٦٥ (١٢١٦) أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة.

وجه الدلالة: الاشتغال يكون بأعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به(١).

ثانياً: تأويل الأمر الوارد بالدفع في حديث الباب "أنَّه كان في وقتٍ، كان العمل مباحاً في الصلاة"(٢).

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الحنابلة في قول(٣)، والظاهرية(٤)، والإباضية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في حديث الباب بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فَلْيَدْفَعْهُ، فَلْيُقَاتِلْهُ**".

ثانياً: ما صحَّ عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أنْ يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلّا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدُّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الأمر فيه تهديدٌ شديدٌ، ولا يكون هذا إلّا في الوجوب، فيجب دفع المارِّ بين يدي المصلي(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٧/١.
(٢) المبسوط: ١٩٢/١.
(٣) ينظر: الانصاف: ٩٣/٢.
(٤) ينظر: المحلى: ١٥٤/١١.
(٥) ينظر: شرح النيل: ٩٢/٢.
(٦) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٠٧/١، ١٠٨ (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه
(٧) ينظر: المحلى: ١٥٤/١١، ١٥٥، والمغني: ١٨١/٢.

والذي يبدو راجحاً، والله تعالى أعلم: أنَّ الأمر هنا محمول على الندب، وفي هذا يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنَّه مندوب غير واجب"(1).

المطلب العاشر: تطبيقات الأمر والنهي في باب جامع، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة تحية المسجد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"(2))(3).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أنْ يصلي ركعتين تحتية المسجد(4)، وقد اتفق الفقهاء على استحباب صلاة تحية المسجد وحملوا دلالة النهي هنا على الكراهة(5).

واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

(1) شرح النووي على مسلم: ٢٢٣/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٥٨٤/١، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٤٥٢/٢، وسبل السلام: ١٤٥/١.

(2) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٥٧/٢ كتاب: التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وصحيح مسلم: ٤٩٥/١ (٧١٤، ٦٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(3) عمدة الأحكام: ص٨٨ (١١٦) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(4) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ٣٣٢/٣.

(5) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع: ١٤٦/١ وينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٦٢٧/٢، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي، (د. ط) ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، مصر: ١٩/٢، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٨٢، والمغني: ٩٩/٢، والمحلى: ٦/٢، ٧، وسبل السلام: ١٥٩/١، والحدائق الناضرة: ٢٥١/٧، ومعارج الآمال: ٧٧/٦، ٧٨.

أولاً: روي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يتخطى رقابَ الناس والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اجلِس، فقد آذَيتَ، وَآنَيْتَ"**(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد طلب من الرجل الجلوس ولم يقل له: صلِّ، ولو كان الجلوس حراماً قبل الصلاة، لما أمره به، فدلَّ على أن تحية المسجد سُنَّة(٢).

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا أبي قتادة عندما دخل المسجد وجلس من دون أنْ يصلي: **"مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟"**(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعنفه على جلوسه من دون أنْ يصلي، ولو كان النهي عن الجلوس في المسجد من دون صلاة للتحريم؛ لعنَّفه على ذلك.

ثالثاً: لو كانت الصلاة واجبة عند دخول المسجد، لحرم على المحدث حدثاً أصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، وعليه، فإنَّ جواز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنَّه لا يجب عليه الصلاة عند دخول المسجد، فلا يكون النهي عن الجلوس في المسجد من غير صلاة للتحريم(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال عنه الإمام النووي: "رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم"، ينظر: سنن أبي داود: ٣٣٣/٢، ٣٣٤ (١١١٨) كتاب: الصلاة، باب: تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة، وسنن ابن ماجه: ٢٠٥/٢، ٢٠٦ (١١١٥) أبواب: إقامة الصلوات والسنن فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة: ١٥٦/٣ (١٨١١) كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته، وخلاصة الأحكام: ٧٨٥/٢.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ٥١٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٤٩٥/١ (٧١٤، ٧٠) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٠٢/٤.

المسألة الثانية: الكلام في الصلاة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن زيد بن أرقم قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"(١))(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على أمر، ونهي، وسأتناول كلاً منهما بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: الحديث الشريف فيه أمر بالسكوت في الصلاة عن كلام الرجل مع صاحبه، وأنَّ دلالة الامر هنا للوجوب، والفقهاء أجمعوا على ذلك(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. الأمر الوارد في الحديث الشريف؛ إذ الأمر للوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة، ولا قرينة صارفة هنا.

٢. حديث سيّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (كنا نسلِّم على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: "إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا")(٤).

---

(١) متفق عليه، ولفظ البخاري ليس فيه "وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ": ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/٢ (١٢٠٠) أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٨٣/١ (٥٣٩، ٣٥) كتاب: المساجد ومواضع كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٢) عمدة الأحكام: ص٨٨ (١١٧) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(٣) مراتب الإجماع: ص٢٧، ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى الأنصاري المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت: ٢٦٨/١، والبناية شرح الهداية: ٢ / ٤٠٤ ــ ٤٠٧، والفواكه الدواني: ٢٦٨/٢، والمجموع: ٨٥/٤، والمغني: ٣٥/٢، والمحلى: ٣١١/٢، والجامع الكافي: ٢٥٨/٢، والتاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي (ت ١٣٩٠هـ)، تحقيق: طيب عوض منصور، (د. ط، د. ت) مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، صعده، الطلح، اليمن: ١٢٤/١ ــ ١٢٥، وتذكرة الفقهاء: ٢٧٤/٣، ومختصر الخصال: إبراهيم بن قيس الهمداني (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة مسقط، عمان: ص١٨٨.

وجه الدلالة: أنَّ الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم نسخ(١).

٣. حديث سيّدنا معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وفيه أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث نصٌّ على عدم جواز الكلام(٣).

الفرع الثاني: الحديث الشريف فيه نهيٌ من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الكلام في الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا للتحريم(٤).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، وبحديث سيّدنا عبد الله بن مسعود، وحديث سيّدنا معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، المتقدمين في الاستدلال بوجوب السكوت في الفرع الأول.

---

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢ /٦٢ (١١٩٩) كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٨٢/١ (٥٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من اباحته.

(١) ينظر: إكمال المعلم: ٤٦٧/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٤٦/٢.

(٢) تم تخريجه سابقا.

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٣٨٧/١، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٥٠/٧.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى الأنصاري المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت: ٢٦٨/١، والبناية شرح الهداية: ٢ ٤٠٤ ــ ٤٠٧، والفواكه الدواني: ٢٦٨/٢، والمجموع: ٨٥/٤، والمغني: ٣٥/٢، والمحلى: ٣١١/٢، والجامع الكافي: ٢٥٨/٢، وتذكرة الفقهاء: ٢٧٤/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي (ت ١٣٩٠هـ)، تحقيق: طيب عوض منصور، (د. ط، د. ت) مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، صعدة، الطلح، اليمن: ١٢٤/١ ــ ١٢٥، ومختصر الخصال: إبراهيم بن قيس الهمداني (ت ٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة مسقط،: ص١٨٨.

المسألة الثالثة: الإبراد في الصلاة

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[١] بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[٢])[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالإبراد - وهو تأخير الصلاة إلى الوقتِ الذي تخفُّ فيهِ شدَّةُ الحَرِّ - إذ جاء الأمر هنا بصيغة: (افعل) الدالة على الوجوب، إلا أنَّ الفقهاء ذهبوا إلى إنَّ الأمر بالإبراد للاستحباب وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في وجه وهو الصحيح من المذهب[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية[١١].

وأنَّ الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هو ما صحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا"[١٢] فهذا الحديث يحثُّ على ابتداء الصلاة في وقتها، ولمَّا كان ابتداء الصلاة في وقتها

(١) أي: أدخلوا وقت برد النهار عن فعل الصلاة، عن أن تصلوا في شدة حرِّ النهار، ينظر: مطالع الأنوار: ٤٦٩/١.
(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١١٣/١ (٥٣٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وصحيح مسلم: ٤٣٠/١ (٦١٥، ١٨٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، بلفظ "بالصلاة".
(٣) عمدة الأحكام: ص٨٨، ٨٩ (١١٨) كتاب: الصلاة، باب: جامع.
(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٨٢/١، ورد المحتار: ٣٦٧/١.
(٥) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٩٩/١، ٢٠٠، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي (ت ١٣٣٥هـ)، (د. ط، د. ت) المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان: ص٩٠.
(٦) ينظر: المجموع: ٥٩/٣، ومغني المحتاج: ٣٠٦/١.
(٧) ينظر: المغني: ٢٨٢/١، وكشاف القناع: ٢٥١/١.
(٨) ينظر: المحلى: ٢١٥/٢.
(٩) ينظر: البحر الزخَّار: ١٦١/١.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٧٦/٢.
(١١) ينظر: معارج الآمال: ١٩٩/٦.
(١٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١١٢/١ (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

عند اشتداد الحر يؤذي المصلي، والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] استحبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإبراد في الصلاة.

ذكر القاضي عياض: أنَّ قوماً من أهل العلم ذهبوا إلى أنَّ حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة[2]، وذكر الكرماني الإجماع على عدم وجوب الإبراد[3].

وقد ذكر الصنعاني: أنَّ الفقهاء اختلفوا في الإبراد بالظهر في شدة الحر: هل هو سنَّة، أو رخصة؟، وعليه فمن صلى في بيته، أو مشي في كن[4] إلى المسجد: هل يسنُّ له الإبراد؟ فإنْ قيل: إنَّه رخصة لم يسنّ، إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإنْ قيل: أنَّه سُنَّة: أبرد، والأقرب أنَّه سُنَّة لورود الأمر به، مع بيان العلة منه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وهذا مناسب للإبراد، أمَّا الأحاديث الدالّة على فضيلة التعجيل فهي إمَّا عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاصّ، ثمَّ إنَّ مراتب الثواب إنَّما يرجع فيها إلى ما ورد فيها من نصوص، لذا وقد يترجَّح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشقُّ منها بحسب المصالح المتعلقة بها[5].

المسألة الرابعة: وقت قضاء الصلاة الفائتة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ ﴿وأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾[6]"[7].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.
(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٨٠/٢.
(٣) ينظر: الكواكب الدراري: ١٨٦/٤.
(٤) السترة، وكل شيء سترت به شيئا فهو كنان له، ينظر: جمهرة اللغة: ١٦٦/١ (مادة: ك ن ن)، وتهذيب اللغة: ٣٣٤/٩ (مادة: كن)، والصحاح تاج اللغة: ٢١٨٨/٦ (مادة: كنن).
(٥) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٤٨٤/٢.
(٦) سورة طه، من الآية: ١٤.

ولمسلمٍ "مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[١])[٢].

وجه الدلالة: الحديث الشريف ورد فيه أمرٌ بوجوب قضاء الصلاة الفائتة، واتفق[٣] الفقهاء في حمل دلالة الأمر هنا على الوجوب[٤].

المسألة الخامسة: النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"[٥])[٦].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه نهيٌ عن الصلاة في الثوب الواحد، وليس على العاتق منه شيء، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهي للكراهة وبه قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والإمام أحمد في رواية[١٠]، والزيدية[١١]، والإمامية[١٢]، والإباضية[١٣].

---

(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٢/١ (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وصحيح مسلم: ٤٧٧/١ (٦٨٤، ٣١٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٤٧٧/١ (٦٨٤، ٣١٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) عمدة الأحكام: ص٨٩ (١١٩) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(٣) مراتب الإجماع: ص٣٢،

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨٦/٢، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٠٠/١، وأسنى المطالب: ١٦٩/١، وكشاف القناع: ٢٢٢/١، والمحلى: ٤٧/٢، والكافي في فقه الزيدية: ٢٨٢/٢، وتذكرة الفقهاء: ٣٤٩/٢، وقواعد الإسلام: ٣٦٧/١.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري: ٨١/١ (٣٥٩) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وليس فيه لفظة (منه)، وصحيح مسلم: ٣٦٨/١ (٥١٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٦) عمدة الأحكام: ص ٩٠ (١٢٢) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(٧) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ١٥٣/٣.

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٤٨/١.

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٣١/٤، ٢٣٢.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن سيّدنا جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له عندما رآه يخالف بين طرفي بردته فلم تبلغ: "إِذَا كَانَ وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا، فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ(١)")(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بوضع شيء من ثوبه على عاتقه، والموضع موضع بيان، فدلَّ على أن كشف العاتق في الصلاة ليس حراماً(٣).

القول الثاني: النهي للتحريم وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب(٤).

واستدلوا على التحريم: بالنهي الوارد في الحديث.

وبما روي عن سيّدنا بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "نهى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصلَّى في لِحافٍ لا يُتوشَّحُ به، والآخرُ أنْ تُصلِّيَ في سَراويلَ وليس عليك رداء"(٥).

وجه الدلالة: أنَّ كشف العاتق منهي عنه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (٦).

واجابوا عنه: بأنَّ التحريم يكون في حالة ما إذا كان قادراً على الالتحاف(٧).

القول الثالث: التفصيل: إنْ كان الثوب واسعاً، فالنهي عن كشف العاتق للتحريم، وإنْ كان الثوب ضيقاً، فالنهي للكراهة، وبه قال الظاهرية(٨).

---

(١٠) ينظر: المغني: ٤١٥/١.
(١١) ينظر: الانتصار: ١٣٣/٣.
(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩٠/٤.
(١٣) ينظر: بيان الشرع: ١١٧/١٢.
(١) أي طرف الورك وهو الخصر، ينظر: مشارق الانوار: ٢١٠/١.
(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٠٥/٤ (٣٠١٠) كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٣) ينظر: طرح التثريب: ٢٣٨/٢.
(٤) ينظر: المغني: ٤١٥/١.
(٥) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي تميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيد الله بن العتكي من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين"، وقال الذهبي: "على شرطهما"، ينظر: سنن أبي داود: ٤٧٤/١ (٦٣٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان ثوبٌ ضيقٌ، والمستدرك على الصحيحين: ٣٧٩/١ (٩١٤) كتاب الطهارة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٤/٢ (٣٢٧٦) كتاب: الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب.
(٦) ينظر: المغني: ٤١٥/١.
(٧) ينظر: سبل السلام: ١٣٣/١.

استدلوا على التحريم: بحديث الباب.

واستدلوا على الكراهة: بحديث سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ"(١).

المسألة السادسة: اكل الثوم والبصل والذهاب الى المسجد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أكل ثوماً أو بصلاً باعتزال المسجد، اختلف الفقهاء في دلالة الأمر بالاعتزال على قولين:

القول الأول: الأمر للندب، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والزيدية(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

---

(٨) ينظر: المحلى: ٣٩٠/٢.
(١) تقدم في الصحيفة السابقة.
(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٠/١، ١٧١ (٨٥٥) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وصحيح مسلم: ٣٩٤/١ (٥٦٤، ٧٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.
(٣) عمدة الأحكام: ص٩٠ (١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: جامع.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ١٤٦/٦.
(٥) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٦٨/٢.
(٦) ينظر: المجموع: ١٧٤/٢.
(٧) ينظر: المغني: ٤٢٩/٩.
(٨) ينظر: التاج المذهَّب: ٤٦٦/٣.
(٩) ينظر: مدارك الاحكام: ٤٠٤/٤.
(١٠) ينظر: معارج الآمال: ٩٠/٦، ٩١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**".

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ على اباحة أكله لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:"**كُلِ الثُّومَ فَلَوْلَا أَنِّي أُنَاجِي الْمَلِكَ، لَأَكَلْتُهُ**"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سيدنا علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بأكل الثوم، وهذا الأمر أتى بعد النهي فإنه يحمل على الإباحة، بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كلُوهُ، ومن أكله منكم، فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتَّى يذهبَ ريحُهُ مِنْه**"(٢)، وقد علَّل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتناعه عن أكله بأنَّه يناجي الملك(٣).

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك: ما صحَّ عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غزوة خيبر: "**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"(٥).

---

(١) أخرجه البزاز، وضعفه المناوي وقال عنه: "إسناده واهٍ"، ينظر: كتاب الفوائد (الغيلانيات): محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البزَّاز (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٧٤٥/٢ (١٠٢٤) باب: الرخصة في أكل الثوم، والتيسير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط٣/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٢٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحة، وان حبان في صحيحه، ينظر: سنن أبي داود: ٦٣٩/٥ (٣٨٢٣) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم، وصحيح ابن خزيمة: ٨٠٦/٢ (١٦٦٩) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب النهي عن إتيان المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى أن يذهب ريحه، وصحيح ابن حبان: ٤٣٩/٥، ٤٤٠ (٢٠٨٥) كتاب: الصلاة، ذكر العذر العاشر وهو أكل الإنسان الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١١٦/١١، وفيض القدير: ٤١/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير:٢١٧/٨.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٦٧/٢.

(٥) أخرجه الإمام البخاري: ينظر: صحيح البخاري: ١٧٠/١ (٨٥٣) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيِ والبصل والكراث.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى من أكل الثوم من الإتيان إلى المسجد، والنهي يقتضي التحريم(١).

المسألة السابعة: النهي عن أكل الثوم، ثم الذهاب إلى المسجد

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ"(٢).

وفي روايةٍ "بني آدمَ"(٣))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، من الإتيان الى المسجد، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، على قولين:

القول الأول: النهي للكراهة، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠)، والإباضية(١١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: صح عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال:

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٦٧/٢.
(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم، لكن بلفظ: "الإنس": ٣٩٤/١ (٥٦٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم، لكن بلفظ "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم": ٣٩٥/١ (٥٦٤، ٧٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.
(٤) عمدة الأحكام: ص٩١ (١٢٤) كتاب: الصلاة، باب: جامع.
(٥) ينظر: عمدة القاري: ١٤٦/٦.
(٦) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٦٨/٢.
(٧) ينظر: المجموع: ١٧٤/٢.
(٨) ينظر: المغني: ٤٢٩/٩.
(٩) ينظر: التاج المذهَّب: ٤٦٦/٣.
(١٠) ينظر: مدارك الاحكام: ٤٠٤/٤.
(١١) ينظر: معارج الآمال: ٩٠/٦، ٩١.

" قَرِّبُوهَا" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، وقال: "كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ لبعض أصحابه أكل طعامٍ من بَقُولٍ، فيه رائحة، في حين أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن أكله، وعلّل ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي" فدلَّ ذلك على: أنَّ المنع من الأكل ليس للتحريم، وإلّا لما أباح لهم الأكل(٢).

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"كُلِ الثُّومَ، فَلَوْلَا أَنِّي أُنَاجِي الْمَلَكَ، لَأَكَلْتُهُ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الأكل لو كان حراماً، لما أباحَ لأصحابه الأكل، لا سيَّما وقد بين سبب امتناعه من الأكل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي"، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَوْلَا أَنِّي أُنَاجِي الْمَلَكَ، لَأَكَلْتُهُ".

القول الثاني: النهي للتحريم وبه قال الظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك: بظاهر النهي الوارد في حديث الباب(٥).

والراجح هو قول الجمهور وهو: أنَّ دلالة النهي للكراهة؛ لما صحَّ من أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبعض أصحابه: "كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي"، فلو كان حراماً، لما أباح لهم الأكل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٠/١، ١٧١ (٨٥٥) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٠٠.

(٣) كتاب الفوائد (الغيلانيات): محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البزّاز (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٧٤٥/٢ (١٠٢٤) باب: الرخصة في أكل الثوم، وتاريخ أصبهان: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١/ ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٧٦/٢. ؟؟؟

(٤) ينظر: المحلى: ٣٦٧/٢.

(٥) المصدر نفسه.

المطلب الحادي عشر: تطبيقات الأمر في باب التشهد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قراءة التحيات:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"(١).

وَفِي لَفْظٍ: "إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ – وَفِيهِ: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالتشهُّد في الصلاة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلْيَقُلْ) ومطلق الأمر للوجوب، إلّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة هذا الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر ليس للوجوب، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة في رواية(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: تعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابي الصلاة وقد قال له "... ثم اجلِس حتَى تَطمئِن جالساً، ... فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك"(٧).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٥٩/٨ (٦٢٦٥) كتاب: الاستئذان، باب: التشهد، وصحيح مسلم: ٣٠٢/١ (٤٠٢، ٥٩) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.
(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٢/٨ (٦٣٢٨) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٠١/١ (٤٠٢، ٥٥) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.
(٣) عمدة الأحكام: ص٩١ (١٢٥، ١٢٦) كتاب: الصلاة، باب: التشهد.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٦٣٧/١.
(٥) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٢١٢، ٢١٣.
(٦) ينظر: المغني: ٣٨٢/١.
(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وأبو عوانة، والبيهقي، ينظر: سنن أبي داود: ١٤٢/٢، ١٤٣ (٨٥٦) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صُلْبَه

وجه الدلالة أنَّ التشهُّد ليس بواجب في الصلاة من وجهين: " **أحدهما:** أنَّ التشهد لو كان فرضاً، لما ترك تعليمه الأعرابي، مع علم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجهله بأحكام الصلاة، و**الثاني:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك"[١].

ثانياً: أنَّ التشهُّد يسقط بالسهو، فأشبه السُنن[٢].

القول الثاني: الأمر هنا للوجوب، وبه قال الحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في حديث الباب، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ"[٨]، والأمر هنا محمول على حقيقته لمداومة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله، وسجد للسهو عندما نسيه، فيما صحَّ عن سيّدنا عبد الله ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: "إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك"[٩] فيجب اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[١٠].

في الركوع والسجود، وسنن الترمذي: ١٠٣/٢، ١٠٥ (٣٠٣) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، ومستخرج أبي عوانة: ٤٣٣/١ (١٦٠٩) كتاب: الصلاة، بيان صفة الصلاة إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصليا وكان عليه الإعادة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥٢٠/٢ (٣٩٤٤) كتاب: الصلاة.

(١) شرح مختصر الطحاوي: ٦٣٧/١.

(٢) ينظر: المغني: ٣٨٢/١.

(٣) ينظر: المغني: ٣٨٢/١.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٩٩/٢.

(٥) ينظر: التاج المذهَّب: ١١١/١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٣.

(٧) ينظر: قواعد الإسلام: ٢٨٢/١.

(٨) ينظر: المحلى: ٢٩٩/٢.

(٩) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٦٧/٢، ٦٨ (١٢٢٥) أبواب ما جاء في السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(١٠) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٨/١ (٦٣١) كتاب: الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

ولأنَّه أحد التشهدين، فكان واجباً كالآخر(١).

وأجابوا عنه: بأنَّه يسقط بالسهو إلى بدلٍ وهو السجود، فأشبه الجبرانات التي في الحج، إذ تجبر بالدم وهي واجبة، بخلاف السنن(٢).

وأجابوا عليهم: بأنَّ الأصل في الواجب: أنَّه يتعين الإتيان به، ولا يجوز تركه، ولا جبره، وإنَّما جُوِّز في الحج؛ لمشقة العبادة، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم، ولدخول النيابة فيه؛ للتخفيف، بخلاف الصلاة؛ فإنَّها عبادة بدنية، لا مشقة فيها، ولا يدخلها النيابة، ولا تكفَّر بالمال؛ بل لا بُدَّ من الإتيان بها على كلِّ حال، ما دام العقل ثابتاً، حتى في مقابلة العدو، وغيره؛ فافترق(٣).

القول الثالث: التفريق بين التشهُّد في آخر الصلاة ووسطها فقالوا بوجوب التشهُّدِ الأخير وبندب التشهُّد الأول وبه قال الشافعية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك التشهُّد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصحَّ جبره كالركوع وغيره من الأركان(٥).

ثانياً: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلِّمْه الأعرابي حين علَّمه فروض الصلاة، فدلَّ على أنَّ التشهُّد الأول ليس بفرضٍ(٦).

المسألة الثانية: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا:

(١) ينظر: المغني: ٣٨٢/١.
(٢) ينظر: المغني: ٣٨٢/١.
(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٤٥٧/١.
(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٢٦١/١.
(٥) شرح النووي على مسلم: ٢١٤/٤.
(٦) المصدر نفسه.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(1))(2).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّد الأخير في الصلاة، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على أقوال:

القول الأول: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّد الأخير في الصلاة ليست بفرض بل هي سنَّة، وبهذا قال الحنفية(3)، والمالكية(4)، والظاهرية(5)، والإباضية(6).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يعلِّمه التشهُّد في الصلاة: "إذا قلتَ: هذا - أو: قضيتَ هذا- فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد"(7).

وورد عن سيّدنا ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "... ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به"(8).

---

(1) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٦/٤ (٣٣٧٠) في كتاب: أحاديث الأنبياء، وصحيح مسلم: ٣٠٥/١ (٤٠٦، ٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد.

(2) عمدة الأحكام: ص٩٢ (١٢٧) كتاب: الصلاة، باب: التشهد.

(3) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٧٤/٢.

(4) ينظر: الذخيرة: ٢١٨/٢.

(5) ينظر: المحلى: ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

(6) ينظر: مختصر الخصال: ص١٧٦.

(7) أخرجه أبو داود، وابن الجعد، وابن حبان في صحيحه، ينظر: سنن أبي داود: ٢١٨/٢ (٩٧٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد، ومسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان: ص٣٧٩ (٢٥٩٣)، وصحيح ابن حبان: ٢٩١/٥، ٢٩٢ (١٩٦١) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد ليس بفرض.

(8) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، والسراج، ينظر: سنن أبي داود: ٢١٥/٢، ٢١٦ (٩٦٨) كتاب: الصلاة، باب: التشهد، وصحيح ابن خزيمة: ٣٧٠/١ (٧٠٣) كتاب: الصلاة، باب التشهد في الركعتين، وفي الجلسة الأخيرة، وحديث السراج: محمد بن إسحاق

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر له الصلاة على النبي ولو كانت فرضاً لذكرها ولعلَّمهم ذلك ولم يخيرهم؛ لأنَّ المقام مقام تعليم(١).

ثانياً: حديث الصحابي الذي لم يحسن أداء صلاته صلاته، وأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر له الصلاة على النبي في التشهد الأخير، فقالوا: "ولأنَّه لمَّا علَّم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلِّمه إياها، ولو كانت فرضاً لعلَّمه"(٢).

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنْ يقال: لعل تشريع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّد كان بعد حادثة الأعرابي.

القول الثاني: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّد الأخير واجبة وبه قال ابن المواز من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في الرواية الصحيحة في المذهب(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، وهو قول للإباضية(٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في حديث الباب.

وجه الدلالة: أنَّ الوجوب هو مقتضى الأمر.

ثانياً: حديث أم المؤمنين السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ"(٩).

الخراساني المعروف بالسَّرَّاج (ت ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت ٥٣٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر: ١٧٦/٢، ١٧٧ (٧٢١).

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢١٣/٣، والبناية شرح الهداية: ٢٧٤/٢.

(٢) البناية شرح الهداية: ٢٧٤/٢.

(٣) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٥٢/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٢٦٣/١.

(٥) ينظر: المغني: ٣٨٨/١.

(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٧٧/١.

(٧) ينظر: المبسوط: ١١٥/١.

(٨) ينظر: مختصر الخصال: ص١٧٦.

(٩) أخرجه الدارقطني واللفظ له، وأبو أحمد الحاكم، وقال عنه الدارقطني فيه: "عمرو بن شمر وجابر ضعيفان"، ينظر: سنن الدارقطني: ١٧٠/٢ (١٣٤١) كتاب: الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، وشعار أصحاب الحديث، محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير

وجه الدلالة: أنَّ الصلاة على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا بدَّ منها في الصلاة[1].

والذي يبدو لي راجحاً: هو القول بسنيَّة الصلاة على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاة؛ لحديث سيّدنا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدِّم، وفيه "وليتخيَّر من الدعاء" وهو نصٌّ على التخيير فيكون قرينة لصرف الأمر في حديث الباب عن مقتضاه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الدعاء بعد التشهد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"[2].

وفي لفظ لمسلم: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ"[3]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[4])[5].

(ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، (د. ط، د. ت) دار الخلفاء، الكويت: ص٦٤ (٨٥) باب ذكر الدليل على أنه لا عمل إلا بنية ينويها المرء عند عمله.

(١) ينظر: المنهل العذب المورود: ٨٨/٦.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٩/٢ (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، وصحيح مسلم: ٤١٣/١ (٥٨٨، ١٣١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٤١٢/١ (٥٨٨، ١٢٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٦/١ (٨٣٤) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، وصحيح مسلم: ٢٠٧٨/٤ (٢٧٠٥) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٥) عمدة الأحكام: ص٩٢، ٩٣ (١٢٨، ١٢٩) كتاب: الصلاة، باب: التشهد.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر بالدعاء بعد التشهد في الصلاة، واختلف الفقهاء في حكم الأمر بالدعاء وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر للندب، وبه قال جمهور الفقهاء منهم: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا على الندب: بما ورد عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: "كيف تقولُ في الصلاة؟ قال: أتشهدُ وأقول: "اللهم إني أسألُكَ الجنةَ، وأعوذُ بك من النار، أما إنِّي لا أُحسِنُ دَنْدَنتكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حولَها نُدنْدن"(٨).

وجه الدلالة: إنَّ الرجل لم يقل الكلمات التي جاء الأمر بها في الحديث ولم يعترض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرَّه على كلماته ولم يعلِّمه، فدلَّ على أنَّه مندوب(٩).

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال الحنابلة في رواية(١٠)، والظاهرية(١١).

واستدلوا على الوجوب بالأمر الوارد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فليستعذ) وحقيقة الأمر تقتضي الوجوب(١٢).

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح: ص١٠١.
(٢) ينظر: القوانين الفقهية: محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص ١٢٢.
(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٢٦٥/١.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٣٦٠/١.
(٥) ينظر: الجامع الكافي: ١٤٨/٢.
(٦) ينظر: الزبدة الفقهية: ٢١٤/٢.
(٧) ينظر: مختصر الخصال: ص ١٧٧.
(٨) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال عنه البوصيري: "إسناد صحيح رجاله ثقات"، ينظر: سنن أبي داود: ٩٥/٢ (٧٩٢) كتاب: الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، وسنن ابن ماجه: ٧٥/٢، ٧٦ (٩١٠) أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحيح ابن حبان: ١٤٩/٣ (٨٦٨) ذكر ما يجب أن يكون قصد المرء في جوامع دعائه وبيان أحواله له، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١١٣/١.
(٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٣٤٥.
(١٠) ينظر: الفروع: ٢١٦/٢.
(١١) ينظر: المحلى: ٣٠١/٢.

ويجاب عنه: بما تقدم من حديث سيّدنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: "وليتخيّر من الدعاء ..." وهذه اللفظة تدلُّ على الاستحباب(١).

المطلب الثاني عشر: تطبيقات الأمر في باب الوتر، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: تأخير صلاة الوتر:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: "مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى"، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً"(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّه يجب تأخير الوتر وجعلها آخر صلاة الرجل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً"، إذ ورد الأمر بصيغة (افعل) الدالة على الوجوب، إلّا أنَّ الفقهاء حملوا هذه الصيغة على الاستحباب(٤)، والذي

---

(١٢) ينظر: المحلى: ٣٠١/٢، ٣٠٢، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٣٧/٣.

(١) ينظر: النجم الوهاج: ١٦٦/٢.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٠٢/١ (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، وصحيح مسلم: ٥١٦/١ (٧٤٩، ١٤٥) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) عمدة الأحكام: ص٩٤ (١٣١) كتاب: الصلاة، باب: الوتر.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيّ (ت ١٠٢١هـ)، ط١/ ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر: ٨٤/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد العينتابى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ص١١١، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ٣٩٥/١، والفواكه الدواني: ٢٠١/١، والمجموع: ١٤/٤، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار البيروتي، دمشق، سوريا: ص٨٧، والمغني: ١١٩/٢، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٤٥/١، والمحلى:

صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب حديث سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ"(١).

وحديث سيّدنا أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: "متى تُوترُ؟" قال: أوترُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: "متى تُوترُ؟" قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: "أخَذَ هذا بالحذَرِ" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة"(٢).

المطلب الثالث عشر: تطبيقات الأمر في باب الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الغسل يوم الجمعة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"(٣))(٤).

وجه دلالة الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بالغسل لمن ذهب إلى الجمعة، وظاهر الأمر أنَّه للوجوب؛ لأنَّه جاء بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

٩١/٢، والبحر الزخَّار: ١٦٣/٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٣٢٠/١، وقواعد الإسلام: ٣١٣/١.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٢٠/١ (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال عنه الإمام النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" ينظر: سنن أبي داود: ٥٧٢/٢ (١٤٣٤) كتاب الصلاة، باب وقت الوتر، وصحيح ابن خزيمة: ١٤٥/٢ (١٠٨٤) كتاب: الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم، تخوفا أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره. وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل، والمستدرك على الصحيحين: ٤٤٢/١ (١١٢٠) كتاب: الوتر، وخلاصة الأحكام: ٥٦٠/١.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٥/٢ (٨٩٤) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، وصحيح مسلم: ٥٧٩/٢ (٨٤٤، ٢) كتاب: الجمعة.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٠١ (١٤٠) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة.

القول الأول: أنَّ الأمر بغسل الجمعة يدل على الاستحباب وبه قال الجمهور(١)، منهم: الحنفية(٢)، والمالكية في أظهر الأقوال عندهم(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم(٥)، والزيدية(٦)، والامامية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا على ذلك بأنَّ الأمر في هذا الحديث مصروف عن الوجوب بما يأتي:

١. ذهب الحنفية الى أنَّ الذي صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب هو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"(٩).

٢. عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"(١٠).

٣. ما رواه أبو داود في سننه عن سيّدنا عِكرِمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أنَّ أُناساً مِن أهلِ العراقِ جاءوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخير لِمَن اغتَسَلَ، ومَن لم يَغتَسِل فليسَ عليه بواجبٍ، وسأُخبِرُكم كيفَ بَدءُ الغُسلِ؟ كانَ النَّاسُ مجهودينَ يَلبَسونَ الصُّوفَ، ويَعمَلونَ على ظُهورِهم، وكان مَسجِدهم ضَيقاً مُقارِبَ السقفِ، إنَّما هو

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٣/٦.
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٣٨/١، ٣٤٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٤٤/١.
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٨٥/١، والذخيرة: ٣٤٨/٢، والقوانين الفقهية: ص١٤٩.
(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٤٢/٢، ومغني المحتاج: ٥٥٨/١.
(٥) ينظر: المغني: ٢٥٦/٢، والانصاف: ٤٠٧/٢، وكشاف القناع: ١٥٠/١.
(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٠/٢.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٨/١.
(٨) ينظر مختصر الخصال: ص ١٥١، ١٥٢.
(٩) أخرجه الترمذي واللفظ له وقال عنه: حيث حسن، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: سنن الترمذي: ٣٦٩/٢ (٤٩٧) أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، وسنن النسائي الكبرى: ٢٦٧/٢ (١٦٩٦) كتاب: الجمعة، فضل الغسل، وسنن ابن ماجه: ١٩١/٢ (١٠٩١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك.
(١٠) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٨٨/٢ (٨٥٧) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة.

عَريشٌ، فخرجَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ حارّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوفِ، حتَّى ثارت منهم رِياحٌ، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلمَّا وجدَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الريحَ قال: "أيها الناس، إذا كانَ هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وليَمَسَ أحدُكم أفضَلَ ما يَجِدُ مِن دُهنِه وطِيبِه". قال ابنُ عباس: ثمَّ جاءَ اللهُ بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصوفِ، وكُفُوا العَمَلَ، ووُسعَ مَسجِدهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق"[1].

القول الثاني: أنَّ الأمر بغسل الجمعة للوجوب، وبه قال المالكية في قول[2]، والحنابلة في رواية[3]، والظاهرية[4].

واستدلوا على قولهم بأنَّ الأمر بالاغتسال يوم الجمعة للوجوب: بحديث الباب، وأحاديث أخرى، كحديث سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[5].

وحديث سيِّدنا ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "حَقٌّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"[6].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث تقتضي وجوب غسل الجمعة: " فالأخذ بها واجب"[7].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له، والطحاوي، والبيهقي، وقال عنه الحافظ ابن حجر "اسناده حسن"، ينظر: سنن أبي داود: ٢٦٤/١ (٣٥٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وشرح معاني الآثار: ١١٦/١، ١١٧ (٧٠٧) كتاب: الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٤١/١ (١٤٠٧) كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، وفتح الباري: ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: المدونة: ٢٢٨/١.

(٣) ينظر: الانصاف: ٤٠٧/٢.

(٤) المحلى: ٢٦٨/١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٧٩/٢ (٨٤٤) كتاب الجمعة.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٥/٢ (٨٩٧) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، وصحيح مسلم: ٥٨٢/٢ (٨٤٩) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٧) المحلى: ٢٦٨/١.

ويعترض عليهم: بما صحَّ عن سيِّدنا أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: "بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أنْ توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟"(١)، فهذا سيّدنا عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد حضر الجمعة وتوضأ ولم يغتسل، وهو صحابي وفَعَلَهُ بمحضرٍ من الصحابة، ولم يطلب منه سيّدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غير ذلك.

والذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه القائلون بأنَّ الأمر بالغسل يوم الجمعة للاستحباب؛ لحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"، وقد روى هذا الحديث سبعة من الصحابة، وهم: سمرة بن جندب، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكذلك: فقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه عطف على غسل الجمعة ما ليس بواجب فقال: "الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ"(٢)، فدلَّ على أن الغسل ليس بواجبٍ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الصلاة عند دخول المسجد والامام يخطب:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟" قَالَ: لا. قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ "فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(٤))(٥).**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٨٠/٢ (٨٤٥) كتاب الجمعة.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٢ (٨٨٠) كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة.
(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢/٢ (٩٣٠) كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، واللفظ له، وصحيح مسلم: ٥٩٧/٢ (٨٧٥، ٥٩) كتاب: الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالصلاة قبل الجلوس لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، والأمر ورد هنا بصيغة فعل الأمر، إلَّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة فعل الأمر على أقوال:

القول الأول: الأمر بالصلاة هنا للندب، وبه قال الجمهور ومنهم: السُّيُورِيُّ(١) من المالكية(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

الأدلة:

أولاً: حديث الباب.

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا "(٦).

وجه الدلالة: أنَّ هذا أمر ومقتضاه الوجوب، إلَّا أنَّ الوجوب صُرف بما جاء من أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يتخطى رقابَ الناس والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجلِس فقد آذَيتَ وَآنَيْتَ"(٧).

---

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢/٢ (٩٣١) كتاب: الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، وصحيح مسلم: ٥٩٦/٢ (٨٧٥، ٥٥) كتاب: الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٥) عمدة الأحكام: ١٠٢ (١٤٢) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة.

(١) هو أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، المغربي، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ كان له عناية بالحديث والقراءات، وهي أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه، فكان آية في معرفة المذهب بل في معرفة مذاهب العلماء، له تعليقة على المدونة، توفي بالقيروان سنة: (٤٦٠هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، ط١، (د. ت) مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب: ٦٥/٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٧٨/١٥، والوافي بالوفيات: ٥٤/١٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٧٢/١.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٦٥/١، ٢٦٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣٨١/٢، ومغني المحتاج: ٥٥٤/١.

(٤) ينظر: المغني: ٢٣٦/٢.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٧٥/٣.

(٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٩٧/٢ (٨٧٥) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من الرجل الجلوس، ولم يقل له صلِّ، ولو كان الجلوس حراماً قبل الصلاة، لما أمره به، فدلَّ على أن هذه الصلاة سنة(١).

القول الثاني: صلاة تحية المسجد والامام يخطب مكروهة كراهة تحريم، وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾(٧).

وجه دلالة الآية: أنَّ الله تعالى أمر باستماع القرآن الكريم إذا قرئ فقالوا فكيف يترك الفرض، _ وهو الاستماع الى الخطبة التي لا تخلو من القرآن ويشتغل بصلاة تحية المسجد_ (٨).

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"(٩).

---

(٧) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، قال عنه الإمام النووي: "رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين. إسناد أبي داود على شرط مسلم"، ينظر: سنن أبي داود: ٣٣٣/٢، ٣٣٤ (١١١٨) كتاب: الصلاة، باب: تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة، وسنن بن ماجه: ٢٠٥/٢، ٢٠٦ (١١١٥) أبواب: إقامة الصلوات والسنن فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (د. ط، د. ت) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان: ١٥٦/٣ (١٨١١) كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته، وخلاصة الأحكام: ٧٨٥/٢.

(١) ينظر: كشف اللثام: ٥١٦/٢.

(٢) ينظر: رد المحتار: ١٥٨/٢.

(٣) ينظر: الاشراف: ٣٢٨/١.

(٤) ينظر: شرح التجريد: ٥٢٧/١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٠/٤.

(٦) ينظر: معارج الآمال: ٧٩/١٠.

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ٢٠٤.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ٧٢/٢.

(٩) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٣/٢ (٩٣٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن الكلام اثناء الخطبة حتى لو كان أمراً بالمعروف، وهو أعلى من السُّنَّةِ، وتحيَّة المسجد، فمنع الصلاة أثناء الخطبة أولى(١).

ثالثاً: ما ورد عن سيّدنا عبدِ الله بن بُسْر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، صاحبِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: انه كان يوم جمعة، فجاء رجل يتخطى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بُسْرٍ: جاء رجل يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخطب، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "اجلِس فقد آذَيتَ"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده(٣).

واجابوا عن استدلالهم هذا بقولهم: " الظاهر: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنَّما أمره بالجلوس، ليكفَّ أذاه عن النَّاس، لتخطيه إياهم"(٤).

رابعاً: قياس الخطبة على الصلاة، فقالوا: "إنَّه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة من وجه، يحرُم فيها من الكلام والعمل ما يحرُم في الصلاة"(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٦٧/٢.
(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، ينظر: سنن ابي داود: ٣٣٣/٢، ٣٣٤ (١١١٨) ابواب: الجمعة، باب: تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة، وسنن النسائي الكبرى: ٢٧٧/٢ (١٧١٨) كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام يخطب، وسنن ابن ماجه: ٢٠٥/٢، ٢٠٦ (١١١٥) أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة: ٧٠٣/١ (١٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في الصلاة، وصحيح ابن حبان: ٢٩/٧، ٣٠ (٢٧٩٠) كتاب: الصلاة، ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٦٦/١.
(٤) المغني: ٢٣٧/٢.
(٥) البناية شرح الهداية: ٧٢/٢.

ويجاب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما ركع دون الصف: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ" وهنا أمر النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الداخل إلى المسجد بالصلاة، فالخطبة ليست صلاة قطعاً.

وأجابوا على من استدل بجواز الصلاة بما يأتي(١):

أولاً: إنَّه خبر واحد يعارض أخباراً أقوى منه فوجب تركه.

الثاني: يحتمل أنْ يكون في الوقت الذي كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة؛ لأنَّه لا يعلم تاريخه.

الثالث: أنَّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كلم سليكاً وقال له: قم، وأمره صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسقط عنه فرض الاستماع فإنَّه أقوى في هذا الباب.

الرابع: الحظر مقدم على الإباحة.

الخامس: أنَّ سليكاً كان به بذاذة(٢) فأراد عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنْ يشهره، فيرى حاله فيعتبر به، أو يتصدق عليه، لضعف حاله، أهـ

بمعنى أنَّها واقعة عين لا عموم لها، ويؤيده ما في صحيح ابن حبان: "ولا تعودنَّ لمثلِ هذا"(٣).

المسألة الثالثة: متابعة الإمام:

(عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَي، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا

---

(١) البناية شرح الهداية: ٧٢/٢، ٧٣.

(٢) يعني: هيأته رثَّة، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢ (د. ت) دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٩٠/١ (مادته: الباء مع الذال).

(٣) أخرجه الإمام ابن حبان، ينظر: صحيح ابن حبان: ٢٤٩/٦، ٢٥٠ (٢٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيها كما زعم من حرف الخبر عن جهته وتأول له ما وصفت.

النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي - وَفِي لَفْظٍ - صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَي"[(1)])[(2)].

تقدمت دراسة المسألة[(3)].

المطلب الرابع عشر: تطبيقات الأمر في باب العيدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذبح الأضحية بعد الصلاة والتسمية عند الذبح:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ"[(4)])[(5)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بوجوب ذبح أضحية أخرى لمن ذبح أضحيته قبل الصلاة، وهو يريد أن يضحي، فدلالة الأمر هنا للوجوب، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك[(6)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩/٢ (٩١٧) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، وصحيح مسلم: ٣٨٦/١ (٥٤٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٠٣ (١٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة.

(٣) ينظر ص١٤١.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٣/٢ (٩٨٥) أبواب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، وصحيح مسلم: ١٥٥٢/٣ (١٩٦٠، ٣) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٥) عمدة الأحكام: ص١٠٦ (١٥٠) كتاب الصلاة، باب: العيدين.

(٦) الإقناع في مسائل الاجماع: ٣٠٤/١، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٩/٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٣٣/٢، والمدونة: ٥٤٦/١، ومسائل أبي الوليد ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب: ٩٩٩/٢، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٤/ ٤٣٥، ٤٣٦، والمجموع: ٣٨٧/٨، والمغني: ٤٥٥/٩، وكشاف القناع: ٩/٣، والمحلى: ٦/ ٨، ٩، والبحر الزخَّار: ٣١٥/٤، والمبسوط: ٣٨٩/١، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: إبراهيم بن علي بولرواح، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان: ٧٣٤/٢.

واستدلّ الحنفية على وجوب الذبح بعد الصلاة: بحديث سيّدنا أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ"(١).

وحديث سيّدنا البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا: هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"(٢).

واستدلّ المالكية على وجوب إعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة: بحديث سيّدنا أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ"(٣).

واستدلّ الشافعية: بحديث سيّدنا البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: (خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ")(٤).

واستدلّ الظاهرية: بحديث الباب، وقالوا: "أمَّا أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة، ففرض عليه؛ لأنَّه أمر منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ"(٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٩٩/٧ (٥٥٤٦) كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية. وصحيح مسلم: ١٥٥٢/٣ (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٩٩/٧ (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وصحيح مسلم: ١٥٥٣/٣ (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.
(٣) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٣/٢ (٩٨٤) أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.
(٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٣/٢ (٩٨٣) أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.
(٥) المحلى: ٩/٦.

المسألة الثانية: خروج النساء الى صلاة العيد واعتزال الحيَّض المصلى

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - قالت: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ(1) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(2)، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ"(3).

وفي لفظ: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ" (4))(5).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث ورد فيه أمران؛ أمرٌ بخروج العواتق، وذوات الخدور لصلاة العيد، وأمرٌ باعتزال ذوات الحيض المصلى، وسأتناول كلَّ أمرٍ بفرع خاص به.

الفرع الأول: الأمر بخروج العواتق وذوات الخدور لصلاة العيد، واختلفوا في الأمر هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر للوجوب، وبه قال الخلفاء الثلاثة سيّدنا أبو بكر الصديق، وسيّدنا عمر، وسيّدنا علي، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(6).

عملاً منهم بالأمر الوارد في حديث الباب، ويؤيد الوجوب: حديث سيّدنا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ"(7)،

---

(1) وهي المرأة الشابة التي بلغت ولم تتزوج، ينظر: طلبة الطلبة: ص١٤ (مادة: ع ت ق)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٦٦/٢ (مادة: ع ت ق).

(2) الخِدرُ: ستر يمد للجارية في ناحية البيت تستتر البنت فيه، والمراد بذوات الخدور هنا: البكر، ينظر: العين: ٢٢٨/٤ (مادة: خ د ر)، وجمهرة اللغة: ٥٧٧/١ (مادة: خ د ر)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١ / ٢٣٠ (مادة: خ د ر).

(3) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٠/١ (٣٥١) كتاب: الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وصحيح مسلم: ٦٠٦/٢ (٨٩٠، ١٠) كتاب: صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

(4) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٠/٢ (٧٩١) أبواب العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، وصحيح مسلم: ٦٠٥/٢ (٨٩٠، ١١) كتاب: صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

(5) عمدة الأحكام: ص١٠٩ (١٥٢) كتاب: الصلاة، باب العيدين.

(6) ينظر: سبل السلام: ٦٥/٢.

(7) أخرجه ابن ماجه واللفظ له، والبيهقي، وقال عنه الإمام النووي: "ضعيف"، ينظر: سنن ابن ماجه: ٤١٥/١ (١٣٠٩) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في

فهذا الحديث ظاهر في استمرار ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عامٌّ لمن كانت ذات هيئة، وغيرها، وهو صريح في الشواب، وفي العجائز بالأولى.

القول الثاني: الأمر للندب، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن حامد من الحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية في غير ذوات الهيئة(٧)، والإباضية(٨).

قالوا: الأمر هنا قد صُرف عن الوجوب، والذي صرفه من الوجوب الى الندب: قرينة أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض بالخروج، وأنَّ ذلك غير واجبٍ عليها بلا خلاف(٩).

وكذلك تعليل الحديث بأنَّ خروجهن إنَّما هو لشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجباً لما علّل بذلك(١٠).

القول الثالث: الأمر بخروج العواتق وذوات الخدور لصلاة العيد للإباحة وبه قال الحنابلة(١١).

واستدلوا بأنَّ الأمر بالحديث صرف عن الوجوب، والذي صرفه: قول سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"(١٢).

العيدين، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٠/٣ (٦٢٤٥) كتاب: صلاة العيدين، باب خروج الصبيان إلى العيد، وخلاصة الأحكام: ٨٢٨/٢.

(١) ينظر: عمدة القاري: ٣٠٥/٣.
(٢) ينظر: التبصرة: ٦٢٩/٢.
(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٧١٦/٢.
(٤) ينظر: المغني: ٢٧٨/٢.
(٥) ينظر: المحلى: ٣٠١/٣.
(٦) ينظر: التحبير لايضاح معاني التيسير: ٧٤/٦.
(٧) ينظر: المعتبر: ٣١٨/٢.
(٨) ينظر: بيان الشرع: ١٣١/١٥.
(٩) ينظر: التبصرة: ٦٢٩/٢.
(١٠) ينظر: سبل السلام: ٦٥/٢.
(١١) ينظر: المغني: ٢٧٨/٢.
(١٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، بنظر: صحيح البخاري: ١٧٣/١ (٨٦٩) كتاب: الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وصحيح مسلم: ٣٢٩/١ (٤٤٥) كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

القول الرابع: الأمر منسوخ، وبه قال الطحاوي من الحنفية[1].

وعلّل ذلك: بأنَّ الأمر بخروج النساء لصلاة العيد يحتمل أنْ يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن؛ إرهاباً للعدو، وأمَّا اليوم فلا يحتاج إلى ذلك[2].

وأجيب على هذا التّأويل بأنَّه: يحتاج إلى معرفة التّاريخ والوقت الّذي أمر فيه النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ونسخَ أمرَه لهنَّ بالخروج إلي العيدَيْن، وهذا لا سبيل إليه، فالحديثُ باقٍ على عُمُومِهِ ولم ينسخ[3].

الفرع الثاني: الأمر باعتزال ذوات الحيض المصلى، وفيه قولان:

القول الأول: الأمر للندب وبه قال الحنفية[4]، المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، والزيدية[9].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: للمبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقت إقامة العبادة[10].

ثانياً: ما جاء عن بسر بن محجن، عن أبيه، أنَّه كان في مجلسٍ مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟"[11].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٤١/١٢.
(٢) لم أعثر على هذا التعليل في كتبه، وانما وجدته في كتب أخرى، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٥٧٠/٢، وعمدة القاري: ٢٧٢/٣، وسبل السلام: ٦٥/٢، ٦٦.
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٥٧٠/٢.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ٣٠٥/٣.
(٥) ينظر: رياض الأفهام: ٧٤/٣.
(٦) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٧١٦/٢.
(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢١٦/٣.
(٨) ينظر: المحلى: ٣٠١/٣.
(٩) ينظر: التحبير لايضاح معاني التيسير: ٧٤/٦.
(١٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/٦، وإحكام الأحكام: ص٢٣٣.
(١١) أخرجه الإمام مالك، وابن حبان في صحيحه، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، وقال عنه: "هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه"، وقال الذهبي: "محجن تفرد عنه ابنه"، ينظر: الموطأ: ١٣٠/١ (٣٣٠) وقوت الصلاة، ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه، وصحيح ابن حبان: ١٦٥/٦ (٢٤٠٥)

وجه الدلالة: كراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في مكان واحد في حال إقامة الصلاة[1].

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الإباضية[2].

واستدلوا على ذلك بالأمر بالاعتزال الوارد في الحديث[3].

المطلب الخامس عشر: تطبيقات الأمر في باب صلاة الكسوف، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الصلاة عند الخسوف:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الأنصاري البدري - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ"[4].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

كتاب: إعادة الصلاة، ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله، ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٩٤/٢٠ (٦٩٧)، وسنن الدارقطني: ٢٨٣/٢ (١٥٤١) كتاب: الصلاة، باب تكرار الصلاة، والمستدرك على الصحيحين: ٣٧١/١ (٨٩٠) كتاب الطهارة.

(١) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٣٣.

(٢) ينظر: الإيضاح: ٢٥٨/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٣٤/٢ (١٠٤١) أبواب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، وصحيح مسلم: ٦٢٨/٢ (٩١١، ٢١) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً(١).

وفي لفظٍ: "فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ"(٢).

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فَقَامَ فَزِعاً، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ(٣))(٤).**

وجه الدلالة: اشتملت هذه الأحاديث الشريفة على أوامر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة والدعاء والذكر عند حدوث الكسوف، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا للندب وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩)، والزيدية(١٠)، والإباضية(١١).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٤/٢ (١٠٤٤) أبواب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وصحيح مسلم: ٦١٨/٢ (٩٠١، ١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٥/٢ (١٠٤٦) أبواب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، وصحيح مسلم: ٦١٩/٢ (٩٠١، ٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٩/٢ (١٠٥٩) أبواب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، وصحيح مسلم: ٦٢٨/٢ (٩١٢) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٤) عمدة الأحكام: ص١١١، ١١٣ (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح: ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٦) ينظر: مواهب الجليل: ١٩٩/٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٥/ ٦٨، ٦٩.

(٨) ينظر: كشف القناع: ٦١/٢.

(٩) ينظر: المحلى: ٣١١/٣.

(١٠) ينظر: التاج المذهب: ١٨٠/١.

(١١) ينظر: قواعد الإسلام: ٣١٩/١.

وعللوا عدم وجوبها: بأنَّها ليست من شعار الإسلام، ولكنَّها سنّة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد واظب على صلاتها عند حدوثه(١).

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال الامامية(٢).

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في حديث الباب وقالوا: "فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً" ومقتضى الأمر الوجوب(٣).

المبحث الثالث:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الجنائز، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إيتار غسل الميت، ووضع الكافور في الماء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي"، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، وقال: أشعرنها به - تعني إزاره(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعاً"(٥)، وَقَالَ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ"(٦) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ(٧))(٨).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٣٤/٢.
(٢) ينظر: المبسوط: ١٧٢/١.
(٣) تذكرة الفقهاء: ١٧٧/٤.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٣/٢ (١٢٥٣) كتاب: الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وصحيح مسلم: ٦٤٦/٢ (٩٣٩، ٣٦) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.
(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٢ (١٢٥٩) كتاب: الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، وصحيح مسلم: ٦٤٧/٢ (٩٣٩، ٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.
(٦) متفق عليه، بلفظ: "الوضوء منها"، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٢ (١٢٥٥) كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، وصحيح مسلم: ٦٤٨/٢ (٩٣٩، ٤٢، ٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.
(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٢ (١٢٥٩) كتاب: الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، وصحيح مسلم: ٦٤٧/٢ (٩٣٩، ٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.
(٨) عمدة الأحكام: ص١١٩ (١٦٦) كتاب: الجنائز.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف وردت فيه أوامر منها: الأمر بالغسل وأنْ يكون وتراً، والأمر بوضع كافور في الغسلة الأخيرة، والأمر بابتداء غسل الميامن، وسأبحثها تباعاً، وكما يأتي:

أولاً: الأمر بالغسل وأنْ يكون وتراً

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت قولاً واحداً[١] إلا المالكية فعندهم قولان واجبٌ وسنة[٢].

واختلف الفقهاء في إيتار الغسل على قولين:

القول الأول: لا يجب تكرار الغسل، والغسل ثلاثاً سنة وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، وسلار من الإمامية[٨]، والإباضية[٩].

واستدلوا على الثلاثة بقولهم: " ولأنَّ الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة، فكذا بعد الموت"[١٠].

القول الثاني: الإيتار واجب في غَسل الميت وبه قال الظاهرية[١١]، والإمامية إلا أنَّ الإمامية خصو بثلاث غسلات[١٢].

استدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث[١٣].

ثانياً: التطييب بالكافور

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٠/١، والحاوي الكبير: ٦/٣، وكشاف القناع: ٨٥/٢، والمحلى: ٣٣٣/٣، وشرح التجريد: ٥٥٦/١، وشرائع الإسلام: ٣٠/١، ومعارج الآمال: ٤١/١٣.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٢٦/١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠١/١.
(٤) ينظر: المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٢٣٣/١.
(٥) ينظر: المجموع: ١٧٤/٢.
(٦) ينظر: كشاف القناع: ٩٤/٢.
(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ١٠٢/٢.
(٨) ينظر: المعتبر: ٢٦٥/١، وتذكرة الفقهاء: ٣٥١/١، ٣٥٢.
(٩) ينظر: معارج الآمال: ٧٧/١٣.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠١/١.
(١١) ينظر المحلى: ٣٤٣/٣.
(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٥١/١.
(١٣) ينظر المحلى: ٣٤٣/٣.

أولاً: تطييب الميت بالكافور سنَّةٌ، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

ثانياً: تطييب الميت بالكافور فرضاً، وبه قال الظاهرية[٧]، والإمامية[٨].

ثالثاً: ابتداء الغسل بالميامن

وفيه قولان:

القول الأول: الابتداء بغسل الميت بالميامن سنَّةٌ، وبه قال الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والزيدية[١٣]، والإمامية[١٤]، والإباضية[١٥].

القول الثاني: الابتداء بغسل الميت بالميامن واجبٌ، وبه قال الظاهرية[١٦].

المسألة الثانية: تغسيل وتكفين المحرم

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ**

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ١١٠/٢.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٣١/١.
(٣) ينظر: نهاية المذهب: ١٠/٣.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٩٥/٢.
(٥) ينظر: شرح التجريد: ٥٦٨/١.
(٦) ينظر: شرح النيل: ٥٦٣/٢.
(٧) ينظر: المحلى: ٣٤٣/٣.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٢/١.
(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٨٦/٣.
(١٠) ينظر: رياض الأفهام: ٢٢٤/٣.
(١١) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج: ٤٣٨/١.
(١٢) ينظر: كشاف القناع: ٩٣/٢، ٩٤.
(١٣) ينظر: البحر الزخَّار: ١٠٢/٢.
(١٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٥٢/١، ٣٥٣.
(١٥) ينظر: شرح النيل: ٥٧٧/٢.
(١٦) ينظر: المحلى: ٣٤٣/٣.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً"** (1).

وفي رواية: "وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ"(2)(3).

وجه الدلالة: الحديث الشريف ورد فيه أمران ونهيان، وسأتناول كلَّ منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: الحديث الشريف فيه أمر بتغسيل المحرم، وتكفينه، وسأتناول دلالة كلَّ أمرٍ، وكما يأتي:

الأمر الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) أجمع الفقهاء على أن غسل الميت فرضٌ، وأن الأمر هنا للوجوب(4).

الأمر الثاني: الأمر بتكفين للمحرم، أجمع الفقهاء على أن تكفين الميت فرضٌ، وأن الأمر هنا للوجوب(5).

إلا أنهم اختلفوا في كيفيته، فذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية الى أن الموت لا يقطع الإحرام، فلا يكفن بالمخيط(6).

وذهب الحنفية(7)، والمالكية(8)، والإمامية(9) إلى أنه إذا مات المحرم انقطع إحرامه واصبح كالحلال.

---

(1) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٥/٢ (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، وصحيح مسلم: ٨٦٥/٢ (١٢٠٦، ٩٣) كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(2) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٦٦/٢ (١٢٠٦، ٩٨) كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(3) عمدة الأحكام: ص١١٩، ١٢٠ (١٦٧) كتاب: الجنائز.

(4) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٨٢/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٥/١، والتبصرة: ٦٤٧/٢، ٦٤٨، والمهذب: ٢٣٨/١، والمغني: ٤٠٠/٢، والمحلى: ٣٧٤/٣، ٣٧٥، والبحر الزخَّار: ٩٧/٢، وتذكرة الفقهاء: ٣٨٠/١، وشرح النيل: ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩.

(5) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٨٢/١، والتجريد: ١٠٥٢/٣، وشرح التلقين: ١١٤٢/١، والحاوي الكبير: ٢٠/٣، وكشاف القناع: ١٠٣/٢، والمحلى: ٣٣٣/٣، والكافي: ٤٠١/٢، والمبسوط: ٣٢٢/١، ومعارج الآمال: ٤١/١٣.

(6) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٤٥/١، والمغني: ٤٠٠/٢، والمحلى: ٣٧٤/٣، والتاج المذهَّب: ١٩٨/١، ومعارج الآمال: ١٢٢/١٣.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١٩٣/٢.

(8) ينظر: الذخيرة: ٤٥٥/٢، ٤٥٦.

(9) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٢١/٧.

واستدلوا على ذلك: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّه "إذا انقطع حكم عمله، وجب أنْ ينقطع حكم إحرامه، فوجب أنْ ينقطع إحرامه؛ لأنَّه من أحكام عمله، وإذا انقطع إحرامه: صار كسائر الموتى"(٢).

واجابوا عن الحديث بقولهم: " إنَّه ليس عاماً بلفظه؛ لأنَّه في شخص، ولا بمعناه لأنَّه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه محرم، فيكون من باب: ترتيب الحكم على الوصف فيعم فلا يتعدى حكمه لغيره، إلا بدليل، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه، فيختص حكمه به"(٣).

الفرع الثاني: الحديث الشريف ورد فيه نهيٌ، عن تحنيط المحرم إذا مات وعن تخمير رأسه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تُحَنِّطُوهُ، لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا وذلك على قولين:

القول الأول: النهي هنا للتحريم، وبه قال الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، والزيدية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل النهي عن ذلك: بعلة الإحرام، وهذه العلة، إنَّما تثبت: لأجل الإحرام، فيعم في الحكم كلَّ محرمٍ(٩).

القول الثاني: النهي في هذا الحديث خاص، ولا يتعدى لغيره، وبه قال الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)، والإمامية على الأشهر الأظهر(١٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣ (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٢) شرح مختصر الطحاوي: ١٩٤/٢.
(٣) الذخيرة: ٤٥٦/٢.
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢٧/٨.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ٣٤٣/٣، ٣٤٤.
(٦) ينظر: المحلى: ٣٧٤/٣.
(٧) ينظر: الانتصار على علماء الأمصار: ٥٠٣/٤، ٥٠٤.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ١٢٢/١٣.
(٩) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٥١.

وأجاب الحنفية عن الحديث: "بأنَّه ليس عاما بلفظه؛ لأنَّه في شخص معين؛ ولأنَّه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره، إلا بدليل"(1).

واستدلَّ المالكية على قولهم هذا: " بتعليله عليه الصلاة والسلام هذا الحكم في هذا المحرم بعلَّة، لا نقطع بوجودها في غيره، ولا تعلم إلّا من جهته عليه الصلاة والسلام، وهو أنَّه يبعث يوم القيامة ملبيا"(2).

وأما تغطية الوجه:

فإنَّه يباح عند الشافعية(3)، أمَّا الإمام أحمد فقد وردت عنه روايتان: رواية بتحريم تغطية الوجه، ورواية بجوازه(4)، وأما الظاهرية(5) والإباضية(6) فذهبوا إلى تحريم تغطية الوجه.

المسألة الثالثة: نهي النساء عن الخروج في الجنائز:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"(7))(8).

---

(10) ينظر: عمدة القاري: 51/8.
(11) ينظر: رياض الأفهام: 230/3.
(12) ينظر: مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1245هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1/ 1429هـ، 2008م، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان: 239/3، 240.
(1) عمدة القاري: 51/8.
(2) رياض الأفهام: 230/3.
(3) ينظر: العدة في شرح العمدة: 775/2.
(4) ينظر: كشف اللثام: 345/3.
(5) ينظر: المحلى: 374/3.
(6) ينظر: معارج الآمال: 122/13.
(7) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: 78/2 (1278) كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، وصحيح مسلم: 646/2 (938، 35) كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز.
(8) عمدة الأحكام: ص120 (168) كتاب: الجنائز.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي للنساء عن اتباع الجنائز بقول سيّدتنا أم عطية الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "نُهِينَا" والنهي هنا صادر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا ما ذهب إليه الأصوليون[١].

وقد حمل الفقهاء دلالة النهي هنا على الكراهة وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية إذا لم تكن جنازة ولدِها، ووالدِها، وزوجِها، وأختِها[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨].

والذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"، أي: نُهينا نَهيًا غير محتَّمٍ، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم[٩].

وذهب **الظاهرية**[١٠] الى اباحة اتباع النساء الجنائز، ولم يستدلوا بالحديث، وقالوا عنه" وهذا غير مسند؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي؟، ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسنداً: لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط"[١١].

واستدلوا على الإباحة بما ورد عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ")[١٢].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٩٧/٢.
(٢) ينظر: عمدة القاري: ٦٣/٨.
(٣) ينظر: رياض الأفهام: ٢٣٢/٣.
(٤) ينظر: المجموع: ٢٧٧/٥.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ٣٤٧/٣، ٣٤٨.
(٦) ينظر: نهاية الأحكام: ٢٦١/٢.
(٧) ينظر: سبل السلام: ١٠٨/٢.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ٢٠٢/١٣.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ٣٤٨/٣.
(١٠) ينظر: المحلى: ٣٨٦/٣.
(١١) المصدر نفسه: ٣٨٧/٣.
(١٢) أخرجه ابن ماجه، والنسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات"، ينظر: سنن ابن ماجه: ٥٢٢/٢ (١٥٨٧) أبواب: الجنائز، باب: ما

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سمح لهنَّ، ولو كان حراماً لمَا سمح لهنَّ بذلك.

والذي يبدو: أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث الباب، وهو أنَّ خروج النساء في الجنائز مكروه؛ لمَا له من اختلاطٍ مع الرجال، لا سيَّما ما تفعله النساء من البكاء والنياحة المنهي عنها، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الإسراع بالجنازة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"(١))(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر بالإسراع بالجنازة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَسْرِعُوا" إلّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر للاستحباب، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والزيدية(٧).

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس:" هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا"(٨).

جاء في البكاء على الميت، وسنن النسائي الكبرى: ٣٩٤/٢ (١٩٩٨) كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت، وصحيح ابن حبان: ٤٢٨/٧، ٤٢٩ (٣١٥٧) كتاب: الجنائز، ذكر الإباحة للنساء أن يبكين موتاهن ما لم يكن ثم نوح، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٥/٣.

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٦/٢ (١٣١٥) كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، وصحيح مسلم: ٦٥١/٢ (٩٤٤، ٥٠) كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٢١ (١٦٩) كتاب: الجنائز.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ص ٢٢٤.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٩١/١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١١٥/٢.

(٦) ينظر: المغني: ٣٥٢/٢.

(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ١١٠/٢، ١١١.

وجه الدلالة: أنَّ سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمر من حملوا النعش بالرفق، وهو السير معتدلاً، وهذا يدل على أنَّ الأمر بالإسراع للندب؛ لأنَّه لو كان واجباً لما أمرهم بالرفق، وهو قول صحابي فينبغي الأخذ به.

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الظاهرية(١)، والإباضية(٢).

واستدلوا على الوجوب بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث الشريف(٣).

ثانياً: ما ورد عن سيّدنا أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أن نَرْمُلُ بِهَا "، قَالَ وَكِيعٌ: " أَنْ نَرْمُلَ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا"(٤).

وجه الدلالة: قوله: "وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ"، والرمل هو: الهرولة(٥)، وهذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على وجوب الإسراع بالجنازة.

القول الثالث: ذهب الإمامية إلى كراهة الإسراع بالجنائز(٦).

واستدلوا على ذلك بحديث: "عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ"(٧).

---

(٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: كتاب: ٣/٧ (٥٠٦٧) النكاح، باب: كثرة النساء.

(١) ينظر: المحلى: ٣٨١/٣.

(٢) ينظر: معارج الآمال: ١٩٨/١٣.

(٣) ينظر: المحلى: ٣٨١/٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، ينظر: مسند الإمام أحمد: ١٠/٣٤ (٢٠٣٧٥) مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، وصحيح ابن حبان: ٣١٧/٧ (٣٠٤٤) كتاب: الجنائز، ذكر الإباحة للمرء السرعة بالجنائز إذا قصدوها للدفن، والمستدرك على الصحيحين: ٥٠٧/١ (١٣١١) كتاب: الجنائز، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٣/٤ (٦٨٤٧) كتاب: الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٣/١٧/٤.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٩/٢، ٥٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في مسنده، وقال عنه الحافظ ابن حجر "وفي اسناده ضعف"، ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ٤٧٩/٢ (١١٢٦٢) كتاب: الجنائز، باب، من كره السرعة في الجنازة، ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١/ من ١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٣٦/٨ (٣١٤٧)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٦٥/٢.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بعدم الإسراع، فكان هذا صارفاً للأمر بالإسراع[1].

المبحث الرابع:

تطبيقات الأمر في كتاب الزكاة، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: وجوب أداء الزكاة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن -: "إنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[2])[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه عدد من الأوامر، أوامر بالإسلام وأركانه وأمرٌ باتقاء دعوة المظلوم، وسأتناول دلالة هذه الأوامر بفرع خاص بها:

الفرع الأول: دلالة الأمر على الدعوة بأركان الإسلام وأولها هو الدعوة إلى الشهادة ولذلك أجمعت الأمة على أنَّ الكفار مخاطبون بها[4] فالمطالبة بهما بدأ؛ لأنَّهما أصل الدين الذي لا يصحُّ شيء من فروعه إلّا بهما، وبعد النطق بها: إخبارهم

(١) ينظر: المعتبر: ٣٣٣/١.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٨/٢، ١٢٩ (١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وصحيح مسلم: ٥٠/١ (١٩، ٢٩) كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٢٥ (١٧٧) كتاب الزكاة.

(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٢٨٩/٣.

بما يتوجب عليهم من أركان الإسلام، وفرائضه، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة الأوامر هنا على الوجوب(١).

الفرع الثاني: الأمر باتقاء دعوة المظلوم، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا للتحذير(٢)، بدليل: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

(١) ينظر: شرح المصباح: ٣٩٣/٢، ورياض الأفهام: ٢٨٩/٣، والعدة في شرح العمدة: ٧٩٧/٢، وكشف اللثام: ٤٠٠/٣، والمحلى: ٣/٤، ٤، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٤٦١/٤، وتذكرة الفقهاء: ١٤٥/٢، ومعارج الآمال: ٦٦/١٤.

(٢) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح: ٤٧٤/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤٨/٣، والتوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٢٠٥/٣، والافصاح عن معاني الصحاح: ١٨٩/١: والمحلى: ٤٩١/٦، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٤٥٣/٢، وشرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، تحقيق: علي عاشور، ط٢/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار احياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان: ١٢٧/١٢، وبيان الشرع: ١٤٩/٢.

المبحث الخامس:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الصيام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صوم رمضان، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تقدم صيام رمضان بيوم أو يومين:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَقَدَّمُوا[١] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ"[٢])[٣].

وجه الدلالة: اشتمل الحديث الشريف على نهي صيام يومٍ أو يومين قبل رمضان، وأمرٍ بصيام اليوم الذي قبل رمضان لمن كان يعتاد الصيام، وسأتناول دلالة كلاً منهما عند الفقهاء، بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يومٍ أو يومين قبل رمضان، إلّا لمن وافق عادة له في الصيام، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دلالة النهي هنا للكراهة، إذا لم يوافق عادة له، أو يصله بما قبله، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية في أرجح الروايتين[٥]، والحنابلة[٦]، والإباضية[٧].

واستدلوا على ذلك: بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: "إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ" فصومه يكون حكمه حكم صيام سائر الدهر المباح صومه،

---

(١) لا تقدموا: أصله لا تتقدموا، ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام السيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية: ١٨٧/٣.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٨/٣ (١٩١٤) كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، وصحيح مسلم: ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٣١ (١٨٤) كتاب: الصيام.

(٤) ينظر: المبسوط: ٦٣/٣، والبحر الرائق: ٢٨٥/٢.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٨/٢، ومنح الجليل: ١١٧/٢.

(٦) ينظر: الفروع: ٩٦/٥ وما بعدها، وكشاف القناع: ٣٣٥/٥.

(٧) ينظر: معارج الآمال: ١٧٢/١٧.

أما النهي هنا، فكان لأجل الشفقة على الذين يصومون رمضان؛ كيلا يدخلهم ضعف(١).

القول الثاني: دلالة النهي للتحريم، إذا لم يوافق عادة له، أو يصله بما قبله، وبه قال المالكية في رواية(٢)، والشافعية في الصحيح(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بالنهي الوارد في الحديث، وأنَّ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ" ليس للتخيير، وإنَّما لبيان المنع من التقدم عليه بالصيام، وأمدُ المنع فيه من النصف من شعبان؛ لما جاء عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا"(٦)، إلَّا أنَّ هذا المنع قيد بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ" فكان قرينة صارفة له في هذه الحالة(٧).

ثانياً: صحَّ عن سيّدنا عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٨).

وجه الدلالة: أنَّ المعصية تكون بفعل شيء محرَّم، فدلَّ على انَّ دلالة النهي هنا التحريم.

---

(١) ينظر: نخب الأفكار: ٤٦٥/٨، ٤٦٦.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٨/٢، ومنح الجليل: ١١٧/٢.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩٤/٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٠٤/١٣.
(٤) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٤.
(٥) ينظر: التحبير: ٢٧٦/٦، ٢٧٧، وسبل السلام: ١٥١/٢.
(٦) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، ينظر: سنن أبي داود: ٢٥/٤ (٢٣٣٧) كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، وسنن الترمذي: ١٠٦/٣ (٧٣٨) أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، وسنن ابن ماجه: ٥٢٨/١ (١٦٥١) كتاب: الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، وسنن النسائي الكبرى: ٢٥٤/٣ (٢٩٢٣) كتاب: الصيام، صيام شعبان.
(٧) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٨٤٠/٢.
(٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٧/٣

ثالثاً: سدّاً للذريعة، فقد وقع لأهل الكتاب الزيادة في أيام الصوم حتى أنهوا ذلك إلى خمسين يوماً؛ كما هو المنقول عنهم(١)، فالنهي هنا على ما يخاف من الزيادة، فإنْ أمن ذلك، جاز له الصيام؛ لمَا صحَّ عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سُئلت عن صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: "... كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا"(٢).

القول الثالث: جواز الصيام وبه قال الإمامية(٣).

واستدلوا على ذلك بما رُوي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنَّه سُئل عن صيام اليوم المشكوك فيه، فقال: "لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان"(٤).

الفرع الثاني: الحديث الشريف ورد فيه أمرٌ بصيام اليوم الذي قبل رمضان لمن كان يعتاد الصيام بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ" إلَّا أنَّ دلالة هنا الأمر اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: الأمر بالصيام هنا يحمل على الإباحة وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩)، والإمامية(١٠)، والإباضية(١١).

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٤١٠/٣، ٤١١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١/ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٢١٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٧٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٢٢/٢ (١١٥٦، ١٧٦) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ٣٨/١٣، ٣٩، ومنهاج الصالحين: ٢٦٢/١، ٢٦٣

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨/١٠ (١٢٧٥٢) كتاب: الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته.

(٥) ينظر: رد المحتار: ٣٨٣/٢.

(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: ٤٤٤/١.

(٧) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، ط٢/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ٤٥٩/١.

(٨) ينظر: الفروع، ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٩٨/٥.

واستدلوا على ذلك بما صحَّ عن السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم اليوم الذي قبل رمضان، فدلَّ على جواز صيامه، وإلَّا لما صامه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: الأمر بالصيام يحمل على الندب، وبه قال الزيدية(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"(٣)

وجه الدلالة: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصَّوْمُ لِي) يقتضي أنَّ كلَّ صوم يكون مستحباً إلَّا ما دلَّ الدليل على تحريمه(٤).

والذي يبدو لي: أنَّ القول الأول هو الراجح، وفقاً للسياق، والاستثناء بعد النهي يدلُّ على الإباحة(٥)، وهو قول الأكثر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الصيام والافطار بناءً على رؤية الهلال:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له")(٦).

---

(٩) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٤.
(١٠) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨٣/٢.
(١١) ينظر: معارج الآمال: ٩٣/١١.
(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٨/٣، ٣٩ (١٩٧٠) كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان.
(٢) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٤٧/٢.
(٣) ينظر: صحيح البخاري: ١٤٣/٩ (٧٤٩٢) كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله}.
(٤) ينظر: شرح التجريد: ٢٣٥/٢.
(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، ط٢/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا: ٣٧٦/١.
(٦) سبق تخريجه، ص ٤٦.

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على أوامر ثلاث؛ أمر بالصوم برؤية هلال رمضان، وأمر بالإفطار عند رؤية هلال شوال، وأمر بالإقدار إذا غُمَّ الهلال، وسأتناول دلالة كلِّ أمرٍ بفرع خاصٍ به:

الفرع الأول: الأمر بالصوم عند رؤية الهلال، وأجمع الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا للوجوب(١).

الفرع الثاني: الأمر بالفطر عند رؤية هلال شوال يدلُّ على الوجوب، وأجمع الفقهاء على ذلك(٢).

الفرع الثالث: الأمر بالإقدار عندما يُغَمُّ الهلال، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على خمسة أقوال:

القول الأول: وجوب الصيام وبه قال الحنابلة، وهو قول الأكثر منهم(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: صحَّ عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ"(٤).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَاقْدِرُوا لَهُ"، قالوا: ومعني الاقدار التضييق؛ أي تضييق العدد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾(٥) أي: ضيق عليه(٦)،

---

(١) مراتب الاجماع: ص٤٠، ينظر: الهداية: ١١٨/١، ومواهب الجليل: ٣٨٧/٢، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٢، وكشاف القناع: ٣٠٠/٢، والمحلى: ٣٧٣/٤، والكافي: ٢٢١/٣، والمبسوط: ٢٦٧/١، وموسوعة الآثار: ٦٣٦/١.

(٢) مراتب الاجماع: ص٤٠، ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤٠٠/٢، وبداية المجتهد: ٢٨٦/١، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٣٨/١، والمحلى: ٣٧٣/٤، والكافي: ٢٢١/٣، والمبسوط: ٢٦٧/١، وموسوعة الآثار: ٦٣٦/١.

(٣) ينظر: الانصاف: ٢٦٩/٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٥٩/٢ (١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

(٥) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

والتضييق له، أنْ يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً وقد فسّره سيّدنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بفعله إذ يقول نافع: "فكان ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرينَ نُظِرَ له، فإنْ رُؤي فذاك، وإنْ لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظَرِه سَحَابٌ، ولا قَتَرَةٌ: أصْبَحَ مفطراً، فإنْ حالَ دونَ منظرِه سَحَابٌ، أو قَتَرَةٌ: أصبحَ صائماً"(١) وسيّدنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أعلم بمعاني كلام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيجب الرجوع إليه كما رُجع إليه في تفسير خيار المتبايعين(٢).

القول الثاني: الناس تبع للإمام، إنْ صام: صاموا، وإنْ أفطر: أفطروا، وهو القول الثاني عند الحنابلة (٣).

واستدلوا على ذلك: بحديث سيّدنا أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الصوم والفطر إنَّما يكونان في اليوم الذي يتفق معظم الناس عليه(٥).

القول الثالث: لا يجب الصيام وبه قال الحنابلة في قولٍ عملا بالحديث(٦).

القول الرابع: وجوب إفطار يوم الشك الَّا إنْ وافق عادة له، وبه قال الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والظاهرية(١٠)، والإباضية(١١).

---

(٦) تفسير الماوردي (النكت والعيون): علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط ، ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٦٦/٣.

(١) سنن أبي داود: ١٣/٤.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٧/٢.

(٣) ينظر: المغني: ١٠٨/٣.

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب"، والدارقطني، ينظر: سنن الترمذي: ٧١/٣ (٦٩٧) أبواب: الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وسنن الدارقطني: ١١٤/٣ (٢١٨١) كتاب: الصيام.

(٥) ينظر: المغني: ١٠٨/٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٦/٤.

(٨) ينظر: الذخيرة: ٤٩٣/٢.

(٩) ينظر: المجموع: ٢٦٩/٦.

(١٠) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٤.

واستدلوا على ذلك: بحديث سيّدنا أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وأباح الصيام لمن وافق عادة له، كصيام الاثنين والخميس، أو الشهر، أو غير ذلك.

القول الخامس: استحباب صيام يوم الشك وبه قال الزيدية(٢)، والإمامية(٣).

وقالوا إنَّ معنى: الإقدار في الحديث الشريف: "التضييق بأنْ يجعل شعبان تسعة وعشرين"(٤).

والذي يبدو راجحاً: هو القول الرابع الذي قال به الجمهور، وهو وجوب إفطار يوم الشكِّ الَّا إنْ وافق له عادة؛ جمعاً بين الأحاديث، فقد صحَّ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ"(٥)، وثبت أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جوَّز صيام يوم الشك إذا وافق له عادة صيامٍ بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ"، لأنَّ العبادة يجب أنْ تبنى على اليقين، وهو دخول شهر رمضان، كدخول الوقت بالنسبة للصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

---

(١١) ينظر: شرح النيل: ٣٢٧/٣.
(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) كتاب: الصيام، باب: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٢) ينظر: التاج المذهَّب: ٢٧٥/١.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٧/٦.
(٤) المصدر نفسه: ١٨/٦.
(٥) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري: ٢٧/٣ (١٩٠٩) كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، وصحيح مسلم: ٧٦٢/٢ (١٠٨١، ١٨) كتاب: الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

المسألة الثالثة: السحور:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً")[1].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالسحور، بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّروا) الدالِّ على الوجوب، إلَّا أنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ دلالة الأمر هنا على الاستحباب[2].

المسألة الرابعة: الأكل والشرب ناسياً:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَن نسِي -وهو صائمٌ- فأكلَ أو شرِبَ، فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاهُ"[3])[4].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بإتمام صوم من أكل أو شرب ناسياً، وقد اختلف الفقهاء في الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا للوجوب، وبه قال الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10]، وعامة الإباضية[11].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٠/١، ومراقي الفلاح: ص٢٥٧. ومواهب الجليل: ٤٠٠/٢، والشرح الكبير: ٤١٨/٦، والمغني: ١٧٣/٣، والمحلى: ٣٨٠/٤، والتاج المذهَّب: ٢٨٠/١، وتذكرة الفقهاء: ٢٣١/٦، ومعارج الآمال: ١٨٠/١٨.
(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣١/٣ (١٩٣٣) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وصحيح مسلم: ٨٠٩/٢ (١١٥٥) كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.
(٤) عمدة الأحكام: ص١٣٣ (١٨٩) كتاب: الصيام.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٠/٢.
(٦) ينظر: اعانة الطالبين: ٢٥٤/٢.
(٧) ينظر: المغني: ١٣١/٣.
(٨) ينظر: المحلى: ٣٥٦/٤.
(٩) ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية: ٢٤٨/٣.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٦/٦، ٣٧.
(١١) ينظر: قواعد الإسلام: ٨٧/٢.

واستدلوا على وجوب إتمام الصوم بما يأتي:

أولاً: بالأمر الوارد في الحديث.

ثانياً: ما ورد: عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أمِّ إسحاق أنَّها كانت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْقا[1]، فقال "يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا" فذكرت أني كنت صائمة، فبردت يدي لا أقدمها، ولا أؤخرها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكِ ؟" قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال: ذو اليدين الآن بعدما شبعت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ"[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بإتمام الصيام بعدما أكلت وهي ناسية، وحقيقة الأمر حمله على الوجوب.

القول الثاني: الأمر هنا ليس للوجوب، وعلى كلِّ ناسٍ: القضاء، وبه قال المالكية[3]، وبعض الإباضية[4].

واستدلوا على ذلك: بالقياس المعارض لهذا الحديث؛ إذ قالوا:" القياس المعارض لهذا الأثر هو قياس الصوم على الصلاة، وهو قياس الشبه[5]، ومن شبه ناسي الصوم بناسي الصلاة: أوجب القضاء لوجوبه بالنص على ناسي الصلاة"[6].

---

(١) (مادة: ع ر ق) وهو العظم اذا اكل منه اللحم وبقي لحم قليل عليه، ينظر: العين: ١٥٤/١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٧٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وقال عنه ابن عبد الهادي: "هذا حديث غريب، غير مخرج في السنن، وبعض رواته ليس بمشهورين"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٦٢٦/٤٤ (٢٧٠٦٩) مسند النساء حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٣٢/٣، ٢٣٣.

(٣) ينظر: مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ١٤٤/٢.

(٤) ينظر: قواعد الإسلام: ٨٧/٢.

(٥) معنى قياس الشبه: أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به، رسالة في أصول الفقه: الحسن بن شهاب العكبريّ (ت

واعترض عليهم: بما رُوي عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد ذكر أنَّ الناسي لا قضاء عليه، وهو نصٌّ في محل النزاع.

المسألة الخامسة: الجماع في نهار رمضان:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما نحن جُلوسٌ عند النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: "مالك؟ " قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وأنا صائمٌ، وفي روايةٍ: أصبتُ أهلِي في رمضانَ، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟ " قال: لا، قال: "فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرين متتابعين؟ " قال: لا، قال: "فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكينًا؟ " قال: لا، قال: فمكثَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبينَا نحنُ على ذلكَ: أُتي النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ -والعَرَقُ: المِكْتَلُ- قالَ: "أين السائلُ؟ " قال: أنا: قال: "خُذ هذا، فتصدَّقْ به"، فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟

٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١/ ١٤١٣هـ،١٩٩٢م، المكتبة المكية، مكة المكرمة: ص٧١.

(٦) مناهج التَّحصيل: ١٤٤/٢.

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له، والطبراني في الأوسط، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "فيه الفزاري، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف"، ينظر: سنن الدارقطني: ١٤٠/٣ (٢٢٤٠) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، والمعجم الأوسط للطبراني: ٢٦٤/٦ (٦٣٦٥)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ٣٤٠/٥.

فوالله ما بَين لابتيها -يُريد: الحَرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحِكَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدتْ أنيابُه، ثم قال: "أطعِمْهُ أهلَكَ"[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمران: أمرٌ بالتصدق لمن جَامَع في نهار رمضان ولم يجد رقبة يعتقها، ولم يستطع صوم شهرين، وأمرٌ بإطعام الصدقة لأهله، إنْ كانوا فقراء، وسأتناول دلالة كلَّ أمرٍ بفرع خاص به:

الفرع الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذ هذا، فتصدَّقْ به"، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على من هتك حرمة شهر رمضان بالجماع وبه قال الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، والإمامية[(٨)]، والإباضية[(٩)].

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسقط عنه الكفارة حتى مع فقره، فدلَّ على وجوب الكفارة.

القول الثاني: الكفارة غير واجبة وبه قال الزيدية[(١٠)].

واستدلوا على ذلك: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وصُمْ يوماً واستغفرِ الله"[(١١)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٢/٣ (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، وصحيح مسلم: ٧٨١/٢ (١١١١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٣، ١٣٤ (١٩٠) كتاب: الصيام.
(٣) ينظر: الاختيار: ١٣١/١.
(٤) ينظر: الاشراف: ٤٣٣/١.
(٥) ينظر: النجم الوهاج: ٣٤٤/٣.
(٦) ينظر: المغني: ١٤٠/٣.
(٧) ينظر: المحلى: ٣١٣/٤.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٩/٦.
(٩) ينظر: معارج الآمال: ١٠٠/١٨.
(١٠) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٤٨/٢، ٢٤٩.
(١١) أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن القطان: علة هذا الحديث فيه هِشَام بن سعد وهو عنده ضعف، ينظر: سنن أبي داود: كتاب: ٦٨/٤

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر الكفارة، وإنَّما أمره بالاستغفار والصيام[1].

الفرع الثاني: الأمر في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أطعِمْهُ أهلَكَ"**، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر بدفع الكفارة لإطعام أهله على قولين:

القول الأول: يدفع على أنَّه صدقة ولكنْ لا تبرأ ذمته من الكفارة وتبقى في ذمته الى وقت الايسار وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في وجه وهو الأصحّ[4]، والحنابلة في رواية[5]، والظاهرية[6].

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أطعِمْهُ أهلَكَ"**.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له: إنَّها ساقطة عنك لعسرك بعدما أخبره بوجوب الكفارة عليه؛ لأنَّ كلَّ ما وجب عليه أداؤه في حال اليسر، فإنَّه لازم في الذمة حال الإعسار إلى الميسرة[7].

القول الثاني: الأمر يدلُّ على جواز دفع الكفارة لعياله، وبه قال الشافعية في وجه[8]، والحنابلة في رواية[9]، والإمامية[10]، والظاهرية إلا أنَّهم قالوا: إنَّ هذا الحكم خاصٌ بهذا الرجل، ولا يقاس عليه بعده[11].

(٢٣٩٣) الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، وسنن ابن ماجه: ٥٣٤/١ (١٦٧١) كتاب: الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، وصحيح ابن خزيمة: ٢٢٣/٣ (١٩٥٤) كتاب: الصيام، باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق : الحسين آيت سعيد، ط١/ ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٣٥/٣.

(١) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٤٩/٢.

(٢) ينظر: فتح باب العناية: ٥٦٩/١.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٥١٨/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٣٨٠/٢.

(٥) ينظر: المغني: ١٤٤/٣.

(٦) ينظر: المحلى: ٣٣٥/٤.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧٦/٤.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٣٨٠/٢.

(٩) ينظر: المغني: ١٤٣/٣.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥٦/٦.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر في باب الصوم في السفر وغيره، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التخيير في الصيام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: "إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ")[1].

واختلف الفقهاء في الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا: للإباحة وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7].

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

أولاً: التخيير الوارد في حديث الباب، إذ علَّق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصيام والإفطار على مشيئة الشخص.

ثانياً: ما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[8] إذ قال:" إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ"[9].

---

(١١) ينظر: معارج الآمال: ١٠١/١٨.
(١) سبق تخريجه، ص ٤٧.
(٢) ينظر: المبسوط: ٩٢/٣.
(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢٩٦/١.
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٢٧/١.
(٥) ينظر: المغني: ١٥٧/٣.
(٦) ينظر: شرح التجريد: ٢٦٠/٢، ٢٦١ إلا انهم قالوا: "الصوم أفضل".
(٧) ينظر: شرح النيل: ٣٥٤/٣.
(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.
(٩) أخرجه الفريابي، والطحاوي، ينظر: الصيام: جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط١/ ١٤١٢هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند: ص٩٢ (١١١) باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر" وما روي في الصيام في السفر، وشرح معاني الآثار: ٦٦/٢، ٦٧ (٣٢٣٣) كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر.

وجه الدلالة: أنَّ التخيير بين فعل الشيء وتركه، يدلُّ على الإباحة، لا سيَّما وأنَّ الله تعالى قد قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

القول الثاني: الإفطار واجب، وبه قال الظاهرية(١)، والإمامية(٢).

واستدلوا على ذلك: بما روي عن سيّدنا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ سيّدنا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبَّه صيام السفر بصيام الحضر، وعليه فكما يجب الصيام بالحضر، يجب بالسفر، وهو قول صحابي فينبغي الأخذ به.

وأجابوا عن التخيير بالحديث بقولهم: "أنَّه إنَّما سأله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التطوع، لقوله في الخبر (إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر)؟ وكان كثير الصيام فبطل كلَّ ما تأولوه، وبطل: أنْ يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة"(٤).

ويجاب عنه: بأنَّه وردت أحاديث تدلُّ على أنَّ الأمر على التخيير، منها: حديث السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّها اعتمرتْ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالتْ: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي قصرتُ، وأتممتُ، وأفطرتُ وصمتُ قال: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ"(٥).

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٨٤/٤.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠٥/٦.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ابي شيبة، والبيهقي وقال عنه "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف"، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ١٥٤/٣ (٢٦٠٦) كتاب: الصيام، ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٩/٢ (٨٩٦٢) كتاب: الصيام، من كره صيام رمضان في السفر، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٤ (٨١٦٦) كتاب: الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر.
(٤) المحلى: ٣٩٨/٤.
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، والدارقطني، والبيهقي، وقال الإمام النووي: "رووه بإسناد حسن أو صحيح"، ينظر: سنن النسائي الكبرى: ٣٦٤/٢ (١٩٢٧) كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: المقام الذي تقصر بمثله الصلاة، وسنن الدارقطني: ١٦٢/٣ (٢٢٩٤) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٤/٣ (٥٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وخلاصة الإحكام: ٧٢٧/٢.

لذا فالذي يبدو: أنَّ القول الأول هو الراجح، وهو أنَّ الأمر هنا للإباحة؛ لقوة ما استدلوا به على التخيير، ثمَّ إنَّ ادلّة الفريق الثاني لمْ تقوَ على اعتراض ما استدلَّ به أصحاب القول الأول، ويؤيد هذا: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ" عندما أخبرته أنَّها صامت وأفطرت، ولمْ يَعِبْ عليها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الأخذ برخصة الإفطار:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: "ما هذا؟ " قالوا: صَائِمٌ. قال: "ليسَ من البرّ الصومُ في السَّفرِ"[1].

ولمسلمٍ: "عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم"[2])[3].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث الشريف فيه تأكيد على الأخذ بالرخصة لمن تضرَّر من الصوم في السفر.

واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الإباحة وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والزيدية[8]، والإباضية[9].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٤/٣ (١٩٤٦) كتاب: الصوم، باب: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، وصحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥، ٩٢) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: "الذي" بدل "التي"، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٣٦ (١٩٤) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

(٤) ينظر: البناية: ٧٨/٤.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٩٦/١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤٦٨/٣.

(٧) ينظر: المغني: ١٥٧/٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول سيّدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"[1].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث نصٌّ على التخيير، وهو دليل الإباحة.

ثانياً: قول سيّدنا أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[2].

وجه الدلالة: أنَّ بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانوا يفطرون وهم في سفر مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهذا تأكيد على الأخذ بالرخصة في السفر، بدليل قوله: "فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ" وهذا حدث بحضرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[3].

القول الثاني: وجوب الإفطار في السفر، وبه قال الظاهرية[4]، والإمامية[5].

استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ صوم رمضان للمسافر: يكون في أيامٍ غير أيامِ السفر، وقالوا: "وهذه آيةٌ محكمةٌ بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصحَّ أنَّ الله

(٨) ينظر: الأحكام: ٢٢٧/١.
(٩) ينظر: معارج الآمال: ١٨٧/١٧.
(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٩٠/٢ (١١٢١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: كتاب: ٣٤/٣ (١٩٤٧) الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.
(٣) ينظر: المغني: ١٥٧/٣.
(٤) ينظر: المحلى: ٣٨٤/٣.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٠هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، قم: ١٤٥/٦.
(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

تعالى لم يفرض صوم الشهر إلَّا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلّا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نصٌّ جليٌّ لا حيلة فيه"(١).

ثانياً: ما صحَّ عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"(٢).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" والمعصية لا تكون إلّا على ترك واجبٍ، فصار الفطر فرضاً، والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً(٣).

ويجاب عنه: أنَّ هذا الحديث محمول على من تضرَّر بالصوم، جمعاً بين الأحاديث، والجمع بين الأحاديث أولى من النسخ من دون دليل.

المسألة الثالثة: الصوم عن الغير:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"(٤).

---

(١) المحلى: ٣٩٩/٣.
(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٥/٢ (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.
(٣) ينظر: المحلى: ٣٩٩/٣.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٥/٣ (١٩٥٣) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم: ٨٠٤/٢ (١١٤٨، ١٥٥) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

وفي روايةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"[1])[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة بالصيام عن أمِّها المتوفية، واختلف الفقهاء في الأمر هنا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر للاستحباب، وبه قال الإمام الشافعي في القديم[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، والقرينة التي صرفته من الوجوب إلى الاستحباب هو الجمع بينه وبين حديث سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[5] بأنْ يحمل على جواز الأمرين، فإنَّ من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، فثبت أنَّ الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، ولا يجب عليه الصوم عنه لكن يستحب[6].

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال الظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية إلّا أنَّهم قيَّدوا الوجوب على الذَّكرِ البالغ[9]، والإباضية[10].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٠٤/٢ (١١٤٨، ١٥٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٧ (١٩٨) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، ٢٦، والنجم الوهاج: ٣٣٥/٣.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ٤٣٣/٦، ٤٣٤.
(٥) أخرجه الترمذي واللفظ له، وقال عنه: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"، وابن ماجه، وابن خزيمة، ينظر: سنن الترمذي: ٨٧/٣، ٨٨ (٧١٨) أبواب: الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وسنن ابن ماجه: ٦٣٩/٢ (١٧٥٧) أبواب: الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وصحيح ابن خزيمة: ٩٨٨/٢ (٢٠٥٦) كتاب: الصوم، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، ٢٦.
(٧) ينظر: المحلى: ٤٢٠/٤.
(٨) ينظر: السيل الجرار: ص ٢٩٠.
(٩) ينظر: المبسوط: ٢٨٧/١، والزبدة الفقهية: ١٧٦/٣.

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب(1).

القول الثالث: عدم جواز الصيام عن الميت، وإنَّما عليهم الإطعام، وبه قال الحنفية(2)، والمالكية(3)، والشافعي في الجديد(4).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"**(5).

وجه الدلالة: أنَّ سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نهى عن الصيام عن الميت، وامر بالإطعام بدل الصيام، وهو قول صحابي فينبغي العمل به.

ثانياً: أنَّ الأمر في حديث الباب منسوخ(6).

المسألة الرابعة: النهي عن الوصال(7) في الصيام:

(10) ينظر: شرح النيل: ٤٥٩/٣.
(1) ينظر: المحلى: ٤٢١/٤، والسيل الجرار: ص ٢٩٠.
(2) ينظر: مراقي الفلاح: ص ١٧٠.
(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٤٦/١، ومواهب الجليل: ٥٤٤/٢.
(4) ينظر: المجموع: ٣٦٩/٦.
(5) أخرجه النسائي، والطحاوي، وقال عنه ابن التركماني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم"، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ٢٥٧/٣ (٢٩٣٠) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وشرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٧٦/٦ (٢٣٩٩) باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه، والجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٥٧/٤.
(6) ينظر: مراقي الفلاح: ص ١٧٠.
(7) الوصال: هو أن يتابع الصوم من دون الإفطار بالليل، ينظر: تهذيب اللغة: ١٦٤/١٢ (مادة: ص ل) ومطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر: ٢١٥/٦، والمغرب: ص ٤٨٧.

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى"[1].

رواه أبو هُريرة، وعائشةُ، وأنس بنُ مالك)[2].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهيٌ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصيام[3]، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على قولين:

القول الأول: النهي للكراهة، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والإباضية[8].

واستدلوا على الكراهة: بحديث سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (نهاهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنَّك تواصل، قال: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي")[9]

وجه الدلالة: قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (رحمةً لهم) أي: رفقاً بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم، وهذا لا يقتضي التحريم؛ لذا لم يفهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من هذا: التحريم، بدليل: أنَّهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم؛ لما فعلوه، فقد ورد عن سيّدنا أبي

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣ (١٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، وصحيح مسلم: ٧٧٤/٢ (١١٠٢، ٥٦) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٩ (٢٠١) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٨٢.

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م: ٢٠/٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١١/٤، ١١٢.

(٦) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٢٧/٩ وما بعدها.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٥٨٠/٣.

(٨) ينظر: معارج الآمال: ٦٨/١٧.

(٩) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٧٦/٢ (١١٠٥) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ" كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)[1].

وجه الدلالة: قوله "وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا"، فإنَّه يدل على: "أنَّ الوصال ليس بحرام؛ لأنَّه لو كان حراماً ما واصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم، ولا أتى معهم الحرام الذي نهاهم عنه"[2] وذلك بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَوْ تَأَخَّرَ، لَزِدْتُكُمْ" أي: في الوصال إلى أنْ تعجزوا عنه، فتسْألوا التخفيف عنكم بتركه؛ لعدم طاقتكم على تحمله، واختلافكم عنِّي، إذ يطعمني ربي، ويسقيني[3].

القول الثاني: النهي للتحريم، وبه قال الظاهرية[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6].

واستدلوا على ذلك: بالنهي، إذ الأصل فيه التحريم، عند عدم وجود صارف له[7].

والذي يبدو: أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنَّ النهي للكراهة؛ لما صحَّ: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لمَّا أرادوا الوصال، وأبوا، فلو كان حراماً؛ لمَا واصل بهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣، ٣٨ (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٢/٤.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/٤.
(٤) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٤، ٤٤٤.
(٥) ينظر: السيل الجرار: ص٢٨٣، ٢٨٤.
(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٧٦/٧، ٧٧.
(٧) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٤.

المسألة الخامسة: حكم الوصال في الصيام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولمسلمٍ: عن أبي سعيدِ الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، "فأيُّكم أَرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ"[١])[٢].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أراد أنْ يواصل الصيام بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فليُواصلْ إلى السَّحَرِ" واختلف الفقهاء في الوصال على قولين:

القول الأول: دلالة الأمر بوصال الصيام الى السحر: يحمل على الجواز، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩].

ويؤيد الجواز: ما ورد عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ" كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)[١٠].

وجه الدلالة: قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا" فإنَّه يدلُّ على "أنَّ الوصال ليس بحرام؛ لأنَّه لو كان حراماً ما واصل بهم، ولا أتى معهم الحرام الذى نهاهم عنه"[١١].

---

(١) الحديث لم يخرجه الإمام مسلم وإنما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ "حتى السحر"، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣ (١٩٦٣) كتاب: الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، ٣٨/٣ (١٩٦٧) باب: الوصال إلى السحر.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٣٩ (٢٠٢) كتاب: الصيام، باب الصوم في السفر وغيره
(٣) ينظر: عمدة القاري: ٧٣/١١.
(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٣٧١/٣.
(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٨٨٧/٢.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ٥٨٢/٣.
(٧) بنظر: المحلى: ٤٤٣/٤.
(٨) ينظر: سبل السلام: ١٥٦/٢.
(٩) ينظر: معارج الآمال: ٦٧/١٧.
(١٠) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣، ٣٨ (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.
(١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٢/٤.

القول الثاني: الحرمة، وبه قال الإمامية حتى إنَّهم ذكروا اشتهار التحريم، وأنَّه حصل إجماع على التحريم(١).

واستدلوا على التحريم بأقوال عن الأئمة، منها: ما روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "الوصال في الصيام، أنْ يجعل عشاءه سحوره"(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب أفضل الصيام، وغيره، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام الدهر:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقولُ: والله لأصومنَّ النهارَ، ولأقُومنّ الليلَ ما عِشتُ، فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي، قال: "فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صيام الدَّهرِ"، قلتُ: إنيَ أُطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: "فصُمْ يومًا وأفطرْ يومين"، قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك، قال "فصُمْ يومًا وأفطرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داود عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصِّيام"، فقلتُ: إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ، فقال: "لا أفضلَ مِن ذلكَ"(٣).

وفي روايةٍ قال: "لا صومَ فوقَ صومِ داود -شطر الدهر- صمْ يومًا، وأفطرْ يومًا"(٤))(٥).

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤/ ١٤٣٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران: ٥٠٦/٣، ٥٠٧.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة: ٥٢١/١٠ (١٤٠١٦).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٠/٣ (١٩٧٦) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، وصحيح مسلم: ٨١٢/٢ (١١٥٩، ١٨١) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤١/٣ (١٩٨٠) في كتاب: الصوم، باب صوم داود عليه السلام، وصحيح مسلم: ٨١٧/٢ (١١٥٩، ١٩١) كتاب: الصيام، باب:

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً عندما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومه.

واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الاستحباب، بشرط أن لا يفوت فيه فرضاً ولا يضعف بدناً، وبه قال الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والزيدية(٣)، والإباضية(٤).

واستدلوا على ذلك: ما روي عن سيّدنا أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا"، وعقد تسعين(٥).

القول الثاني: الجواز لمن قدر عليه، وبه قال المالكية(٦)، والحنابلة(٧)، والإمامية(٨).

ويمكن ان يستدل لهم: بأنَّ الأمر هنا لا يحمل على مقتضاه، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب والجواز: هو اتفاق المسلمين على أنَّه لا يجب غير صيام

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم.

(٥) عمدة الأحكام: ص١٣٩، ١٤٠ (٢٠٣) كتاب: الصيام، باب: أفضل الصيام وغيره.

(١) ينظر: عمدة القاري: ٩٠/١١، والكوثر الجاري: ٣١٢/٤.

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٨٩١/٢.

(٣) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٤) ينظر: معارج الآمال: ١٧٨/١٧.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي، والورياني في مسنده، وابن خزيمة صحيحه، وابن حبان في صحيحه، ينظر: مسند ابي داود الطيالسي: ٤١٤/١ (٥١٦)، ومسند الروياني: محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط١/ ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر: ٣٦٨/١ (٥٦١)، وصحيح ابن خزيمة: ١٠٣٠/٢ (٢١٥٤) كتاب: الصوم، باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها، وصحيح ابن حبان: ٣٤٩/٨ (٣٥٨٤) كتاب: الصوم، ذكر الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر.
ومعنى "وعقد تسعين": "هو أن يكون رأس السبابة في أصل الإبهام ويضمهما بحيث لا يبقى بينهما إلا خلل يسير"، مجمع بحار الأنوار (٦٣٧/٣).

(٦) ينظر: رياض الأفهام: ٤٦٣/٣.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٥٩٣/٣.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢١٢/٦.

رمضان، ومن أوجب على نفسه صياماً كالنذر، فكان هذا صارفاً عن الوجوب في دلالة الأمر.

القول الثالث: المنع من صيام الدهر وبه الظاهرية(١).

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن سيّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "... لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ..."(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على من صام الدهر، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الفعل الذي قام به منهي عنه، وإلّا لما دعا عليه(٣).

واعترض عليهم: بأنَّ هذا النهي محمول على من أدخل في الصيام العيدين وأيام التشريق(٤).

المسألة الثانية: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ"(٥).

وزاد مسلم: "وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"(٦).

وعن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ"(٧))(٨).

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٣٢/٤، ٤٣٣.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤٠/٣، ٤١ (١٩٧٩) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام.
(٣) ينظر: المحلى: ٤٣٣/٤.
(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٤٦٣/٣.
(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٢/٣ (١٩٨٤) في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة. وصحيح مسلم: ٨٠١/٢ (١١٤٣) كتاب: الصيام، باب: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا.
(٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٠١/٢ (١١٤٣) بلفظ: "ورب هذا البيت" في كتاب: الصيام، باب: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا.

وجه الدلالة: إنَّ الحديث الشريف فيه نهيٌ عن صوم يوم الجمعة(١)، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهي للكراهة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٢)، وابن جزي من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والزيدية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ يوم الجمعة هو يوم دعاء، وذكر، وعبادة، لا سيما الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٨) وغير ذلك من العبادات المستحبة في يومها، فكان الفطر مستحباً فيه؛ للاستعانة على أداء هذه الوظائف بنشاط، وانشراح لها من غير ملل، ولا سآمة، فالنهي هنا نظير نهي الحاج عن صوم يوم عرفة بعرفة، فإنَّ السُنَّة له: الفطر، فإنْ قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي، والكراهة بصوم يوم قبله، أو بعده؛ لبقاء المعنى، فالجواب عليه: أنَّه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله، أو بعده؛ فإنّه يجبر الفتور، والتقصير، في وظائف يوم الجمعة الذي حصل بسبب صومه(٩).

---

(٧) متفق عليه، لكن عند مسلم بلفظ: "لا يصم"، ينظر: صحيح البخاري: ٤٢/٣ (١٩٨٥) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وصحيح مسلم: ٨٠١/٢ (١١٤٤، ١٤٧) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا.
(٨) عمدة الأحكام: ص١٤١ (٢٠٦، ٢٠٧) كتاب: الصيام، باب: أفضل الصيام وغيره.
(١) ينظر: إحكام الحكام: ص٢٨٧.
(٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص٢٧٩.
(٣) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة، مصر: ص٤٥٥.
(٤) ينظر: العمدة في شرح العدة: ٩٠١/٢.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ٦١٥/٣.
(٦) ينظر: السيل الجرار: ص٣٠٠.
(٧) ينظر: شرح النيل: ٤٥٥/٣.
(٨) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.
(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩/٨.

القول الثاني: عدم الكراهة، بل يستحب، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد(١)، والمالكية(٢)، والإمامية(٣).

واستدلَّ الحنفية على عدم الكراهة: بما جاء عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انَّه قال: "كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ"(٤).

ويجاب عن استدلالهم بهذا الحديث: بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمَّا أنَّه كان يصومه منضماً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنَّه مختص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاختصاصه بالوصال، كما يحتمل أنْ يكون المراد منه أنَّ النبي كان يمسك عن الطعام قبل الصلاة، ولا يتغدى إلّا بعد أداء الجمعة، كما روى ذلك سيّدنا سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: "مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ"(٥) فلم يكن صياماً(٦).

وأما المالكية فاستدلوا: بعمل أهل المدينة(٧)، وأجابوا عن الأحاديث الدالة على النهي عن يوم صوم الجمعة: بأنَّه محمول "على التقية من فرضه، كما اتُّقِيَ قيام رمضان، وقد أمِنَّا من هذه العلة بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٨).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٤٤/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص٢٧٩.
(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، (د. ط)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٤٨/٢.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٠٠/٦.
(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه، وابن خزيمة، ينظر: سنن الترمذي: ١٠٩/٣، ١١٠ (٧٤٢) أبواب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، وسنن ابن ماجه: ٦١٨/٢ (١٧٢٥) أبواب الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة: ٣٠٣/٣ (٢١٢٩) كتاب: الصيام، باب: إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومهما خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض.
(٥) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٥٨٨/٢ (٨٥٩) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
(٦) ينظر: شرح المشكاة: ١٦١٣/٥.
(٧) ينظر: روضة المستبين: ٥٢١/١.
(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٤٨/٢.

القول الثالث: النهي للتحريم، وبه قال الظاهرية بشرط: ألّا يصوم يوماً قبله، ولا يوما بعده، وكذلك لمن لا يصوم يوماً، ويفطر يوماً(١).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، وكذلك بما ورد عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ"(٢).

وكذلك بما ورد عن سيّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على جويرية بنت الحارث، وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: "أَصُمْتِ أَمْسِ"، فقالت: لا، قال : "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا"، فقالت: لا، قال: "فَأَفْطِرِي إِذًا"(٣)

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم أنَّها لمْ تصمْ قبل يوم الجمعة، وليس لها النية بصوم بعدها، لم يسمح لها بإتمام الصيام، وأمرها بالفطر.

والذي يبدو: أنَّ الراجح هو جواز صومه، لكن يبقى لمن يقول بالكراهة ما يؤيده من عموم النهي الوارد عنه، وأقلُّ أحواله أنْ يحمل على الكراهة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن صيام العيدين:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، واسمه سعد بن عبيد - قال: شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

---

(١) ينظر: المحلى: ٤/٤٤٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢/٨٠١ (١١٤٤، ١٤٨) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا.

(٣) اخرجه النسائي، والإمام أحمد، وابن خزيمة في صحيحه، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ٣/٢٠٧ (٢٧٦٦) كتاب: الصيام، الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه، ومسند الإمام أحمد: ١١/٣٨٤ (٦٧٧١) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحيح ابن خزيمة: ٣/٣١٦ (٢١٦٢) كتاب: الصيام، باب: أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار.

"هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"(١).

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ"(٢).

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط)(٣).

هذا الحديث فيه أربعة فروع، وكما يأتي:

الفرع الأول: النهي عن صوم العيدين، وقد أجمع المسلمون على أنَّ دلالة النهي إنَّما هي للتحريم(٤).

الفرع الثاني: النهي عن الصماء، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: دلالة النهي هنا هي الكراهة، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٢/٣ (١٩٩٠) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، وصحيح مسلم: ٧٩٩/٢ (١١٣٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) أخرجه الشيخان، لكن لفظ مسلم: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر"، ينظر: صحيح البخاري: ٤٢/٣، ٤٣ (١٩٩١، ١٩٩٢) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، وصحيح مسلم: ٨٠٠/٢ (١١٣٨) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٤٢، ١٤٣ (٢٠٨، ٢٠٩) كتاب: الصيام، باب: أفضل الصيام وغيره.

(٤) ينظر: مراتب الاجماع: ص٤٠، ومنحة السلوك: ص٢٧٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٩٢/٤، والعدة في شرح العمدة: ٩٠٦/٢، وكشف اللثام: ١٢/٤، والمحلى: ٤٥٠/٤، وتذكرة الفقهاء: ١١١/٦، ١١٢، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٢٩٢/٤، ومعارج الآمال: ١٣٤/١٧.

(٥) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٢٥/٣، وعمدة القاري: ٧٦/٤.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١/٢، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط١/ ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ص١١١٠.

(٧) ينظر: معالم السنن: ١٩٤/٤، والعدة في شرح العمدة: ٩١٠/٢.

(٨) ينظر: المغني (٤١٨/١).

واستدلوا على كراهة الصماء: بأنَّ الشخص ربَّما تعرض له الحاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك، فيعسر عليه ذلك، أو يتعذر، فيلحقه الضرر(١)، وكذلك لما قد تؤدي الى انكشاف العورة(٢).

القول الثاني: دلالة النهي هنا هي التحريم، وبه قال الظاهرية(٣)، والإباضية(٤).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، اذ النهي يحمل على التحريم عند عدم وجود قرينة صارفة له.

الفرع الثالث: النهي عن الاحتباء، وليس عليه إلّا ثوب واحد، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ ستر العورة عن أعين الآدميين فرضٌ في الجملة، واتفقوا على أنَّ دلالة النهي هنا إنَّما هي للتحريم(٥).

الفرع الرابع: النهي عن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصر وقد تقدمت دراستها، في كتاب الصلاة(٦).

---

(٩) ينظر: الانتصار: ١٣٤/٣، ونيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر: ٨٩/٢، ٩٠.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٨/٤.
(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٦/١٤.
(٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٢٥/٣.
(٣) ينظر: المحلى: ٣٩١/٢.
(٤) ينظر: معارج الآمال: ٢٥٣/٦.
(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٢١/١، والمفاتيح شرح المصابيح: ٤٣٤/٣، وعمدة القاري: ٨٠/٥، ومرقاة المفاتيح: ٢٧٦٧/٧، والاستذكار: ٣٤١/٨، والمسالك في شرح موطأ مالك: ٣٣٦/٧، وشرح النووي على مسلم: ٧٧/١٤، وتحفة الأبرار: ١٣٨/٣، والكواكب الدراري: ٢٧/٤، وشرح المشكاة: ٢١٤٧/٧، وفتح الباري لابن رجب: ٤٠٠/٢، وكشف اللثام: ١٥/٤، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٣٩/١٠، ونيل الأوطار: ٩٠/٢، والمبسوط: ١٥٨/٢، وقواعد الإسلام: ٢٥٤/١، وشرح النيل: ٥٠/٢.
(٦) ينظر: ص ١٢٩.

المطلب الرابع: تطبيقات الأمر في باب ليلة القدر، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الأمر بتحري ليلة القدر:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ"[(١)].

عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ"[(٢)].

عن أبي سعيدِ الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ[(٣)])[(٤)].

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٦/٣ (٢٠١٥) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وصحيح مسلم: ٨٢٢/٢ (١١٦٥، ٢٠٥) كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٦/٣ (٢٠١٧) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وصحيح مسلم: ٨٢٨/٢ (١١٦٩) كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٨/٣ (٢٠٢٧) كتاب: الاعتكاف، باب: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، وصحيح مسلم: ٨٢٥/٢ (١١٦٧، ٢١٥) كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٤٣، ١٤٤ (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) كتاب: الصيام، باب: ليلة القدر.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث الشريفة، قد أمر بالتحري عن ليلة القدر، بصيغ مختلفة من الأمر، وقد حمل الفقهاء الأمر هنا على الاستحباب بلا خلاف(١).

وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: "وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ"(٢) قال الفقهاء: "للترغبوا في طلبها والاجتهاد في كلِّ الليالي"(٣).

المطلب الخامس: تطبيقات الأمر في باب الاعتكاف، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: نذر الاعتكاف:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"(٤))(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالوفاء بالنذر الذي نذره في زمن الجاهلية، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا للندب، وبه قال الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠)، والإباضية(١١).

---

(١) ينظر: رد المحتار: ٤٥٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٥٠/١ وأسنى المطالب: ٤٢١/١، والمغني: ١٨٢/٣، والمحلى: ٤٥٩/٤، وكتاب الضياء: ٣٩٧/١٢، وتذكرة الفقهاء: ٢٣٦/٦، وشرح النيل: ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤٧/٢ (٢٠٢٣) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

(٣) المجموع: ٤٦٤/٦.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٢/٨ (٦٦٩٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم، وصحيح مسلم: ١٢٧٧/٣ (١٦٥٦، ٢٧) كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٥) عمدة الأحكام: ص١٤٦ (٢١٦) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف.

(٦) ينظر: المعتصر: ٢٦٢/١.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ١٢٧/٣.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٥/٦.

(٩) بنظر: البحر الزخَّار: ٢٦٨/٤.

(١٠) ينظر: الزبدة الفقهية: ٤٢/٤.

(١١) ينظر: شرح النيل: ٢٥٣/٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنَّ الحديث الشريف قد ثبت بلفظ (فِ بِنَذْرِكَ)(١).

وجه الدلالة: أنَّ "لفظة (فِ) لا تستعمل إلّا فيما ليس بواجب يقال: فِ لفلان بوعدك، وفي الواجب يقال: أوفِ، قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ و ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ يقال: أوفى يوفي إيفاء، ووفَّى يفي وفاء، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لعمر: "فِ بنذرك"، معناه: فهو أحسن، لا أنَّه واجب، ولكنه وجد في بعض الآثار: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ"(٢) فتعارض اللفظان فسقط أنْ يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع أنَّ الإيفاء قد يستعمل في غير الواجب"(٣).

ثانياً: "عدم أهلية الكافر للتقرب بنذر، أو غيره من القرب"(٤).

القول الثاني: الأمر هنا للوجوب، وبه قال الحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

واستدلوا على الوجوب: بالأمر الوارد في الحديث الشريف، فقالوا: "وظاهر الأمر للوجوب"(٧).

---

(١) أخرجه الدارمي، وأبو يعلى في مسنده، وأبو عوانه في مستخرجه، وقال عنه العيني: رجاله رجال الصحيح ما خلا يزيد بن سنان وعلي بن شيبة وهما أيضًا ثقات، ينظر: سنن الدارمي: ١٥٠٥/٣ (٢٣٧٨) كتاب: النذور والايمان، باب: الوفاء بالنذر، ومسند أبي يعلى: ٢١٨/١ (٢٥٤) مسند عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ومستخرج أبي عوانه: ١٧/٤ (٥٨٧١) كتاب: الحج، باب الخبر الموجب على الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام أن يوفي بنذره، وأن الكافر إذا كان عليه نذر في حال كفره فأسلم، ولما قضاه أن يوفي به في الإسلام، ونخب الأفكار: ٦٤/١٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٦١/٣ (٢٠٤٣) كتاب: الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

(٣) المعتصر: ٢٦٢/١.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»،:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٦٣/٤.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٦١/٣.

(٦) ينظر: المحلى: ٢٧٥/٦.

(٧) المبدع في شرح المقنع: ٦١/٣.

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، وهو أنَّ دلالة أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الندب؛ لأنَّه نذر قبل أنْ يسلم، وغير المسلم: ليس أهلاً للتقرب بنذرٍ، أو غيره؛ لافتقاره إلى الإسلام، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الحج، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات الأمر في باب المواقيت، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الإحرام من الميقات:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الحُليفة، وأهلُ الشام: من الجُحْفَةِ، وأهلُ نجدٍ: من قرنٍ". قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ومُهَلُّ أهلُ اليمنِ: من يلملمَ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّد مواقيت يجب الإحرام منها لدخول الحرم لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُهِلُّ" فإنَّه خبر بمعنى الأمر أي ليهل، وأجمع الفقهاء على أنَّ الأمر هنا للوجوب[(٣)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٤/٢ (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، وصحيح مسلم: ٨٣٩/٢ (١١٨٢، ١٣) كتاب: الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٥٠ (٢١٩) كتاب: الحج، باب: المواقيت.

(٣)ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٩٩/١، وبدائع الصنائع: ١٦٤/٢، والذخيرة: ٢٠٦/٣، وكفاية النبيه: ١١٩/٧، والشرح الكبير على متن المقنع: ١٠٧/٨، ١٠٨، والمحلى: ٥٢/٥، وشرح التجريد: ٣٦٥/٢، وتذكرة الفقهاء: ١٩٧/٧، ومختصر الخصال: ص٢٦٩.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب ما يلبس المحرم من الثياب، وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: قطع الخفين ولباس المحرم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ"**(١)**.**

- وللبخاري: " وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"(٢)**)**(٣)**.**

وجه الدلالة: اشتمل الحديث الشريف على أمر ونواهٍ صادرة من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وسأتناول كلَّ منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: الحديث الشريف فيه أمر بقطع الخف لمن لمْ يجد نعلاً، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وليقطعْهُما" واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر للوجوب، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة في رواية(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(٩)، والامامية في قول وهو قول الأكثر منهم(١٠)، والإباضية(١١).

---

(١) سبق تخريجه، ص ٨٥.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٥/٣ (١٨٣٨) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وزاد فيه (المرأة المنقبة).
(٣) عمدة الأحكام: ص١٥٠، ١٥١ (٢٢٠) كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٤) ينظر: رد المحتار: ٤٩٠/٢.
(٥) ينظر: الإشراف: ٤٧٢/١.
(٦) ينظر: بحر المذهب: ٤٣٧/٣ .
(٧) ينظر: المغني: ٢٨١/٣ .
(٨) ينظر: المحلى: ٦٣/٥ .
(٩) ينظر: البحر الزخَّار: ٣٠٥/٢ .
(١٠) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/٧ .
(١١) ينظر: شرح النيل: ٧٢/٤ .

واستدلوا على وجوب القطع بالأمر الوارد في حديث الباب، إذ لا توجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب(١).

القول الثاني: الأمر ليس للوجوب، وبه قال الحنابلة في المشهور وهو المذهب(٢)، والإمامية في قول(٣).

واستدلوا على ذلك بما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**"(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر لبس الخفين مطلقاً من غير تقييد بالقطع(٥).

الفرع الثاني: الحديث الشريف اشتمل عما ينهى عنه المحرم من اللبس عند الإحرام، وسأتناول دلالة النهي عنها، وكما يأتي:

الأول: النهي عن لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس، والخفاف من غير قطع، والثياب المعطرة، إذ ورد النهي هنا بصيغة النفي المراد بها النهي، ودلالته هنا التحريم، وقد اجمع الفقهاء على ذلك(٦).

الثاني: دلالة نهي المحرمة عن لبس النقاب: واتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هي التحريم(٧)

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١١٤/١٥، والاستذكار:١٧/٤، والفصول في الأصول: ٨١/٢، ٨٢، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٢٨١/٣، والانصاف: ٢٤٦/٨.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤٥/٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٤/٧ (٥٨٠٤) كتاب: اللباس، باب السراويل.

(٥) ينظر: المغني: ٢٨١/٣، ٢٨٢.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٦٣، وعمدة القاري: ١٦٢/٩، ١٦٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢١٣/٤، ٢١٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٢١/١١، والمغني: ٢٨٠/٣، ٢٨١ و٢٩٤، والمحلى: ٦٣/٥، وسبل السلام: ١٩٠/٢، ١٩١، وتذكرة الفقهاء: ٢٩٥/٧، ٢٩٦، وشرح النيل: ٧١/٤، ٧٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٦/٢، ورياض الأفهام: ٥٦١/٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٧٨/١، والعدة في شرح العمدة: ٩٤٩/٢، وكشف اللثام: ١١٩/٤، ١٢٠، والمحلى: ٦٣/٥، والتحبير لإيضاح معنى التيسير:٢١٢/٣، وتذكرة الفقهاء: ٧٦/٨، وقواعد الإسلام: ١٤١/٢.

الثالث: دلالة نهي المحرمة عن لبس القفازين:

واختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: دلالة النهي التحريم، وبه قال المالكية(١)، والشافعية في قول وهو الأظهر(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد بالحديث الشريف(٨).

القول الثاني: دلالة النهي للكراهة وبه قال الحنفية(٩)، والشافعية في الظاهر(١٠).

واستدلوا على ذلك بما روي أنَّ سيّدنا سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يأمر بناته أنْ يلبسْنَ القفازين في الإحرام(١١).

وجه الدلالة: أمر سيدنا سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبناته بلبس القفازين فدلَّ على الجواز؛ لأنَّه مذهب صحابي وهو حجة إذا لم يخالفه أحد(١٢).

---

(١) ينظر: رياض الأفهام: ٥٦١/٣.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٤/٢، ٢٩٥.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١١٩/٤، ١٢٠.
(٤) ينظر: المحلى: ٦٣/٥.
(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٤٦٧/١٠.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٠٢/٧.
(٧) ينظر: قواعد الإسلام: ١٤١/٢.
(٨) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:١٧٩/٢، ورياض الأفهام: ٥٦٠/٢، ٥٦١.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٦/٢.
(١٠) ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٥/٢.
(١١) معرفة السنن والآثار: ١٣٩/٧ (٩٥٩٢) كتاب: المناسك، باب: تلبية المرأة واحرامها، حديث.
(١٢) ينظر: المبسوط: ١٢٨/٤.

المسألة الثانية: لبس المحرم السراويل:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ"(١))(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمران من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمحرم، وسأتناول كلَّ أمرٍ بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: الأمر للمحرم بلبس الخف لمن لمْ يجد النعلين، وقد تقدم بحث دلالة الأمر فيه عند الفقهاء في الحديث السابق(٣).

الفرع الثاني: الأمر بلبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا للجواز(٤).

والذي صرف الأمر عن الوجوب هنا: هو لأنَّ المحرم محرَّمٌ عليه لبس المخيط، والسراويل أثناء الإحرام، ولعدم وجود الإزار فكان ذلك رخصة له بلبس السراويل؛ لأنَّ ستر العورة واجبٌ بالإجماع(٥).

---

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ١٦/٣ (١٨٤١) كتاب: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وصحيح مسلم: من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ٨٣٦/٢ (١١٧٩) كتاب: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٥١ (٢٢١) كتاب: الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٣) ينظر: ص ٢٤٦.

(٤) ينظر: نخب الأفكار: ١٢٧/٩، والمنتقى شرح الموطأ: ١٩٦/٢، ١٩٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٤٤/١٢، والإفصاح عن معاني الصحاح: ٨٧/٣، ٨٨، والمحلى: ٦٦/٥، والتجريد في فقه الزيدية: ٤٤٦/٢، وتذكرة الفقهاء: ٢٤٢/٧، ٢٤٣، والبيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: عماد الدين يحيى بن احمد بن مظفر (ت ٨٧٥هـ)، ط١/ ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن: ٨١/٢، وشرح النيل: ٧٣/٤، ومنهج الطالبين: ٨٥/٧.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٢١/١.

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب الفدية، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حلق رأس المحرم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن مَعْقل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى"، أَوْ "مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى"، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"[1].

وفي روايةٍ: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ"[2])[3].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بوجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه لعذرٍ، وأجمع الفقهاء على أنَّ الأمر هنا يحمل على الوجوب[4].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٠/٣ (١٨١٦) أبواب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، وصحيح مسلم: ٨٦١/٢ (١٢٠١، ٨٥) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٠/٣، ١١ (١٨١٧) أبواب: المحصر، باب: النسك شاة، وصحيح مسلم: ٨٦٢/٢ (١٢٠١، ٨٦) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٥٣ (٢٢٤) كتاب: الحج، باب: الفدية.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٩٥/١، ورد المحتار: ٥٥٧/٢، ٥٥٨، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٩٦/٣، وروضة الطالبين: ١٣٦/٣، والمغني: ٤٣٠/٣، والمحلى: ٢٢٧/٥، والبحر الزخَّار: ٣٠٨/٢، وتذكرة الفقهاء: ٣٤٥/٧، ٣٤٦، وقواعد الإسلام: ١٧٧/٢، ١٧٨.

المطلب الرابع: تطبيقات الأمر في باب حرمة مكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تبليغ العلم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي شُريح: خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا: إنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارّاً بِدَمٍ، وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: إنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بتبليغ العلم بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ" وقد حمل الفقهاء دلالة الأمر هنا على الوجوب، وبه قال الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والزيدية[(٧)]، والإمامية[(٨)]، والإباضية[(٩)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٢/١، ٣٣ (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وصحيح مسلم: ٩٨٧/٢ (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٥٣، ١٥٥ (٢٢٥) كتاب: الحج، باب: حرمة مكة.

(٣) ينظر: عمدة القاري: ٣٨/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم لابن بطال: ١٧٩/١.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣١٨/٣.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١٧٧/٤.

(٧) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٥١/١٠.

المسألة الثانية: الثبات في مواجهة العدو:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يومَ فَتْحِ مكة-: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: "إلاَّ الإِذْخِرَ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بوجوب الخروج للجهاد عند إعلان النفير، وقد اتفق المسلمون على أنَّ دفاع الكفار، وأهل الشرك، عن بيضة أهل الإسلام، وحريمهم، إذا نزلوا على المسلمين: فرض[(٣)]؛ لذا اتفق الفقهاء على حمل دلالة الأمر في الحديث على الوجوب[(٤)].

---

(٨) ينظر: موسوعة الشهيد الثاني (منية المريد): زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاري، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران: ص٨٧.

(٩) ينظر: فتح المغيث في علوم الحديث: امحمد بن سليمان بن بكير المطهري المليكي، تحقيق: أحمد حمو كروم، وعمر أحمد بازين، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر: ص١٥٩.

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤/٣، ١٥ (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، وصحيح مسلم: ٩٨٦/٢ (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٥٥، ١٥٦ (٢٢٦) كتاب: الحج، باب: حرمة مكة.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٣٤/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٨/٧، والذخيرة: ٣٨٦/٣، والمجموع: ٢٦٩/١٩، وكشاف القناع: ٣٧/٣، والمحلى: ٣٤١/٥، والتاج المذهَّب: ٤٢٩/٤، وتذكرة الفقهاء: ٩/٩، وتيسير التفسير: محمد بن يوسف أطفيِّش (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان: ٢٦٦/٣.

المطلب الخامس: تطبيقات الأمر في باب دخول مكة وغيره، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: قتل مباح الدم في الحرم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ[١] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "أُقْتُلُوهُ"[٢])[٣].

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْتُلُوه" ففيه دلالة على قتل مباح الدم وإن دخل الحرم، إلَّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: مباح الدم الملتجئ إلى الحرم: لا يقتل، وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

واستدلوا على ذلك: بأنَّ القتل إنَّما كان في الساعة التي أباحها الله تعالى للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما صحَّ: من أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله وقيل: عبد العزى وقيل: هلال، اما عن سبب أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله: فهو أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ غَفُورٌ رَحِيمٌ كَتَبَ رَحِيمٌ غَفُورٌ فَإِذَا نَزَلَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ كَتَبَ عَلِيمٌ سَمِيعٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ اعرض علي ما كنت أملي عَلَيْكَ فَلَمَّا عَرَضَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَذَا أَمْلَيْتُ عَلَيْكَ غَفُورٌ رحيم ورحيم غفور وسمع عَلِيمٌ وَعَلِيمٌ سَمِيعٌ فَقَالَ ابْنُ خطل: إن كان محمدا نَبِيًّا فَإِنِّي مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِلا مَا أُرِيدُ ثُمَّ كَفَرَ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنَ قتل ابن خَطَلٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ" فَقُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبة، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٠٠/٢، وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان: ١٢٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات: الإمام النووي، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٩٨/٢.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧/٣ (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، وصحيح مسلم: ٩٨٩/٢ (١٣٥٧) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٥٧ (٢٢٨) كتاب: الحج، باب: دخول مكة وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار: ٥٤٧/٦.

(٥) ينظر: الانصاف: ١٦٧/١٠.

(٦) ينظر: المحلى: ٣٠٠/٥.

(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ١٥٧/٥.

(٨) ينظر: المهذَّب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، (د. ط) ١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم: ٥١٦/٢.

(٩) ينظر: النيل وشفاء العليل: ١٩٢/١.

يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحكم خاص في هذه الساعة عند فتح مكة، ولا يشمل غيرها؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ"(٢).

واجابوا: بأنَّ الساعة التي أذن بها الله لسيّدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كانت عندما دخل مكة، واستولى عليها، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل ابن خطل قد كان بعد استيلاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحرم، وإذعان اهله له، وكان ابن خطل ممن دخل المسجد؛ لأنَّه لم يدخل في امانه، فاستثناه وامر بقتله(٣).

القول الثاني: مباح الدم الملتجئ إلى الحرم: يقتل، وبه قال المالكية(٤)، والشافعية(٥).

واستدلوا على ذلك، بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قوله: "اقْتُلُوه".

وجه الدلالة: أنَّ الأمر هنا محمول على الوجوب، على مقتضاه؛ لعدم القرينة الصارفة.

المسألة الثانية: الرَّمَل في الطواف:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٢/١، ٣٣ (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.
(٢) ينظر: مرقان المفاتيح: ١٨٦٥/٥، ١٨٦٦، وسبل السلام: ٥٤/٤.
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٤٧٧/٤.
(٤) ينظر: الإشراف: ٨٢٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥/٨.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٢٢٤/٩.

وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[1])[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يرملوا في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر على أقوال:

القول الأول: الأمر للندب، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8].

واستدلوا على ذلك فيما صحَّ عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في وصفه لطواف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعاً"**[9].

وجه الدلالة: قالوا: "فإنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمل في حجة الوداع تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف؛ ليشكر عليها فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه، وما أمرنا بذكرها إلا؛ لنشكرها"[10].

القول الثاني: الأمر للوجوب، وبه قال الظاهرية[11].

واستدلوا على الوجوب: بالأمر الوارد في الحديث، وقالوا: "لا حجة في أحد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[12].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٠/٢ (١٦٠٢) كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، وصحيح مسلم: ٩٢٣/٢ (١٢٦٦، ٢٤٠) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٥٩ (٢٣٢) كتاب: الحج، باب: دخول مكة وغيره.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤٩/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٢٤٥/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٦/٧.

(٦) ينظر: المغني: ٣٤٠/٣.

(٧) ينظر: التاج المذهَّب: ٣٣١/١.

(٨) ينظر: المبسوط: ٣٥٦/١.

(٩) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٨٦/٢ (١٢١٨) كتاب: الحج، باب حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) البحر الرائق: ٥٧٧/٢.

(١١) ينظر: المحلى: ٨٤/٥.

(١٢) المصدر نفسه.

القول الثالث: إنَّ الرَمَل غير مشروع، فهو منسوخ، وبه قال الاباضية، حيث قالوا: أن الرمل شرِّع لعلةٍ وهي: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يري المشركين: أنه غير مجهود، وأن أصحابه: غير منهمكين، وأنهم أقوياء، وإنَّ هذه العلة قد زالت(1).

المطلب السادس: تطبيقات الأمر في باب الهدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ركوب الهدي:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ "ارْكَبْهَا"، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(2).

وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: " ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ "(3))(4).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل كان يسوق بدنة: أنْ يركبها، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا هي الجواز، حيث جاء الأمر هنا لمخالفة عادة الجاهلية من ترك الانتفاع مما أهدي للحرم، واختلفوا في تقييد الجواز وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، عند الضرورة، وبه قال الحنفية(5)، والمالكية(6)، والزيدية(7)، والإباضية(8).

---

(1) ينظر: شرح النيل: ٤/١٤٤.
(2) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢/١٧٠ (١٧٠٦) كتاب: الحج، باب تقليد النعل، وفيه زيادة "وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا".
(3) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ٤/٧ (٢٧٥٤) كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟، وصحيح مسلم، من حديث أبي هريرة: ٢/٩٦٠ (١٣٢٢، ٣٧١) كتاب: الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، من دون لفظ "أو ويحك".
(4) عمدة الأحكام: ص١٦٥ (٢٤٢) كتاب: الحج، باب: الهدي.
(5) ينظر: عمدة القاري: ١٠/٢٩.
(6) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/٤١٠.
(7) ينظر: البحر الزخَّار: ٢/٣٧٤.
(8) ينظر: قواعد الإسلام: ٢/١٨٧.

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ أنَّ سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"(١)

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما سمح له بركوبها عند الضرورة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا" وقيَّد هذا الجواز إلى أنْ يجد ظهراً يركبه(٢).

القول الثاني: الجواز، عند الحاجة، وبه قال الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا(٥).

القول الثالث: الجواز مطلقاً، وبه قال المالكية في رواية(٦)، والحنابلة في رواية مرجوحة(٧)، والظاهرية(٨)، والإمامية(٩).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شعَائِرِ اللَّه ﴾(١٠)، وبظاهر الحديث(١١).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٩٦١/٢ (١٣٢٤، ٣٧٥) كتاب: الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.
(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: ١٠٥/٢، شرح المصابيح لابن الملك: ٣٠٥/٣، ٣٠٦.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٣/٩، ٧٤.
(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. ط) ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٥١/٥، وكشف اللثام: ٣٣٠/٤.
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٤/٩.
(٦) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤١٠/٤.
(٧) ينظر: كشف اللثام: ٣٣٠/٤.
(٨) ينظر: المحلى: ١٥٥/٨.
(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠٧/١.
(١٠) سورة الحج، من الآية: ٣٦.
(١١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤١٠/٤.

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ لَكُم ﴾ فقد أضافها الله تعالى للناس، وهذه الإضافة تقتضي جواز الانتفاع بها، وقد بيَّنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره للرجل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اركبها"[(١)].

المسألة الثانية: الإنابة في ذبح الهدي:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ: بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"[(٢)])[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سيّدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يقوم على بدنه، وأنْ يتصدق بها، وهذا الحديث فيه دليل: على جواز الاستنابة في القيام على الهدي، وذبحه، والتصدُّق به[(٤)]، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٧٣/٤، ٣٧٤.
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٠/٢ (١٧٠٧) كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، وصحيح مسلم: ٩٥٤/٢ (١٣١٧، ٣٤٨) كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.
(٣) عمدة الأحكام: ص١٦٥ (٢٤٣) كتاب: الحج، باب: الهدي.
(٤) ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٢٤.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٩١/٤، والذخيرة: ٣٦٥/٣، وبحر المذهب: ٩٩/٤، والمغني: ٣٨٣/٣، والمحلى: ٨٩/٧، والبيان الشافي: ١١٢/٢، وشرائع الإسلام: ٢٠٤/١، وشرح النيل: ٢١٠/٤.

المطلب السابع: تطبيقات الأمر في باب الغسل للمحرم، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: غسل المحرم رأسه:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن حُنين: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: "اُصْبُبْ"، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَداً"(٢).

القرنانِ: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرةُ البئرِ)(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه دلالة على جواز غسل المُحْرم رأسه؛ للأمر الوارد من سيّدنا أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لشخص بصب الماء على

---

(١) متفق عليه، بلفظ: "هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ"، ينظر: صحيح البخاري: ١٦/٣ (١٨٤٠) كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، وصحيح مسلم: ٨٦٤/٢ (١٢٠٥، ٩١) كتاب: الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٦٤/٢ (١٢٠٥، ٩٢) كتاب: الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٣) عمدة الأحكام: ص ١٦٦، ١٦٧ (٢٤٥) كتاب: الحج، باب الغسل للمحرم.

رأسه، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)،والإباضية(٨).

قال ابن القطان: "وأجمعَ العلماء على أنَّ للمحرم أنْ يغسل رأسه من الجنابة"(٩).

المطلب الثامن: تطبيقات الأمر في باب فسخ الحج إلى العمرة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العمرة في وقت الحج:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى: مِنىً، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣/٢.
(٢) ينظر: الذخيرة: ٣٢٨/٣.
(٣) ينظر: اسنى المطالب: ٥٠٩/١.
(٤) ينظر: الانصاف: ٤٩٧/٢.
(٥) ينظر: المحلى: ٢٧٨/٥، ٢٧٩.
(٦) ينظر: شرح التجريد: ٤٧٨/٢، ٤٧٩.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٦٠/٧، ٣٦١.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ٧٩/١٣.
(٩) الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٦٤/١.

وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً(٢).

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ"(٣))(٤).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على أوامر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بالقيام بعمرة، وكان ذلك في أشهر الحج، وقد اتفق الفقهاء على حمل دلالة الأمر على الجواز(٥)؛ لأنَّ الأمر هنا جاء لنقض ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أيام الحج، ويؤيد ذلك: قول سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجرِ الفجور في الأرض، ويجعلون

---

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٩/٢ (١٦٥١) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، وصحيح مسلم، بمعناه: ٨٨١/٢ (١٢١٣، ١٣٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٣/٢ (١٥٧٠) كتاب: الحج، باب من لبى بالحج وسماه، وصحيح مسلم: ٨٨٦/٢ (١٢١٦، ١٤٦) كتاب: الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤١/٥ (٣٨٣٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، وصحيح مسلم: ٩٠٩/٢ (١٢٤٠، ١٩٨) كتاب: الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٦٧، ١٦٩ (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) كتاب: الحج، باب فسخ الحج إلى العمرة.

(٥) ينظر: التجريد: ١٦٦٠/٤، والذخيرة: ٢٨٦/٣، والمجموع: ٨/٧، ٩، وكشاف القناع: ٤١٠/٢، والمحلى: ١٠٠/٥، وشرح التجريد: ٣٨٧/٢، وتذكرة الفقهاء: ١٧٨/٧، ١٧٩، وشرح النيل: ٦١/٤ ويلاحظ: أن الإباضية خصوا الجواز بعمرة الدخول فقط.

المحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صُفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر ..."[1].

ويؤيد ذلك: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما حجَّ متمتعاً: فأهلَّ بالعمرة ثم بالحجّ؛ لما رواه سيّدنا عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ: لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى: فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ؛ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[2] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٢/٢ (١٥٦٤) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٢) أي: الإسراع في المشي، ينظر: لسان العرب: ٣٤١/١ (مادة خبب)، والقاموس المحيط: ص ٧٧ (مادة خبَّ)، وتاج العروس: ٣٢٩/٢ (مادة خبب).

(٣) عمدة الأحكام: ص١٦١، ١٦٢ (٢٣٧) كتاب: الحج، باب: التمتع، الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٧/٢ (١٦٩١) كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، وصحيح مسلم: ٩٠١/٢ (١٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المسألة الثانية: ترتيب أفعال الحج:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: "اذْبَحْ وَلا حَرَجَ"، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: "ارْمِ وَلا حَرَجَ" فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: "افْعَلْ وَلا حَرَجَ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنْ يسأله عن افعال الحجِّ وقد قدَّم فعلاً على آخر "افعلْ، ولا حرجَ" وقد حمل الفقهاء دلالة الأمر على الإباحة، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، والزيدية[(٨)]، والإمامية[(٩)].

لكنَّ الإمامية قالوا: يأثم لكنَّه يجزئ[(١٠)]، وعند الاباضية: أنه مكروه كراهة تنزيه[(١١)].

بدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ولا حرجَ"[(١٢)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٨/١ (٨٣) كتاب: العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وصحيح مسلم: ٩٤٨/٢ (١٣٠٦، ٣٢٧) كتاب: الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٦٩ (٢٥٠) كتاب: الحج، باب: فسخ الحج إلى العمرة.
(٣) ينظر: فتح العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت، لبنان: ٦٩٦/١.
(٤) ينظر: الإشراف: ٤٨٥/١، والتبصرة: ١٢٢٠/٣.
(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط، د. ت) المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر: ٣٠٦/٢.
(٦) ينظر: المغني: ٣٩٥/٣.
(٧) ينظر: المحلى: ١٩١/٥.
(٨) ينظر: شرح التجريد: ٤٣٢/٢، ٤٣٣.
(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٤٠/٨، ٣٤١. إلا أنهم حملوه على الناسي.
(١٠) ينظر: الزبدة الفقهية: ٤٦٣/٣، ٤٦٤.
(١١) ينظر: شرح النيل: ٢٤٤/٤.
(١٢) المصدر نفسه.

المسألة الثالثة: طواف الإفاضة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "أُخْرُجُوا"(١).

في لفظٍ: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَانْفِرِي"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه دليلٌ على وجوب طواف الإفاضة، بدليل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحابستُنا هي؟"، فعندما علم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها طافت، سمحَ لهم بالخروج، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخرُجُوا"، وفي رواية: "فانفِرِي"، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طواف الإفاضة(٤).

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٥/٢ (١٧٣٣) كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، وصحيح مسلم: ٩٦٤/٢ (١٢١١، ٣٨٢) كتاب: الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٨٢/٢ (١٧٧١) كتاب الحج، باب: الادلاج من المحصب، وصحيح مسلم: ٩٦٥/٢ (١٢١١، ٣٨٧) كتاب: الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٧١، ١٧٢ (٢٥٣) كتاب: الحج، باب فسخ الحج إلى العمرة.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٧٠، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، د. ت) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ١٩١/١، ومواهب الجليل: ٨٢/٣، وفتح المعين: ص٢٨٦، والمغني: ٣٩٠/٣، والمحلى: ١٨٠/٥، وشرائع الإسلام: ٢١٣/١، والتاج المذهَّب: ٣٤٧/١، وشرح النيل: ١٣٨/٤.

المسألة الرابعة: طواف الوداع:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (1))(2).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ بالطواف بالبيت عند الخروج من الحرم المكي، وهو طواف الوداع، أو طواف آخر العهد بالبيت لأنَّه يودِّعُ البيت ويصدر به عنه(3)، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر للوجوب، وبه قال الحنفية(4)، والشافعية في قول وهو الأظهر(5)، والحنابلة(6)، والزيدية(7).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بظاهر الأمر الوارد في الحديث الشريف(8).

ثانياً: ما صحَّ عن سيّدنا ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ"(9).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الانصراف إلّا أنْ يكون من البيت الحرام، فدلَّ على أنَّ طواف الوداع واجبٌ(10).

---

(1) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٩/٢ (١٧٥٥) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، وصحيح مسلم: ٩٦٣/٢ (١٣٢٨، ٣٨٠) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(2) عمدة الأحكام: ص١٧١ (٢٥٤) كتاب: الحج، باب: فسخ الحج إلى العمرة.

(3) ينظر: رياض الأفهام: ١٣٨/٤.

(4) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٦٤/٤.

(5) ينظر: الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دار النوادر، بيروت، لبنان: ٨٧/٣، وروضة الطالبين: ١١٦/٣.

(6) ينظر: المغني: ٣٩٣/٣.

(7) ينظر: التاج المذهَّب: ٣٤٩/١.

(8) ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٣٤.

(9) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٩٦٣/٢ (١٣٢٧) كتاب: الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(10) ينظر: شرح مشكِل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ٤١٤/٣.

القول الثاني: الأمر للندب، وبه قال المالكية(١)، والشافعية في الظاهر(٢)، والإمامية(٣)، والإباضية(٤).

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، لكنَّهم حملوه على الندب، والذي صرفه عن الوجوب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (آخرُ عهدِهم بالبيتِ) فجعلوها قرينة صارفة عن الوجوب؛ وقالوا: "إنَّ طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود: أنْ يكون آخر عهده بالبيت، للحديث فأي طواف كان أجزأه، فرضاً، أو تطوعاً"(٥).

المطلب التاسع: تطبيقات الأمر في باب المحرم يأكل من صيد الحلال، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: أكل المحرم من الصيد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أبي قَتادة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟"، قَالُوا: لا، قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا"(٦).

---

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٠٧/٢.
(٢) ينظر: روضة الطالبين: ١١٦/٣.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٧٨/٨.
(٤) ينظر: النيل وشفاء العليل: ٢٠٨/١.
(٥) مواهب الجليل: ١٣٧/٣.
(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣/٣ (١٨٢٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، وصحيح مسلم: ٨٥٣/٢ (١١٩٦، ٦٠) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

وفي روايةٍ: قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟" فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا[1])[2].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه دلالة على جواز أكل المحرم من الصيد، إذا كان الذي صاده ليس محرماً؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه المحرمين، بأكل الصيد الذي اصطاده سيّدنا أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا يدلُّ على الإباحة، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8].

واستدلوا على ذلك: بما جاء برواية: (فَأَكَلَ مِنْهَا)؛ لأنَّه لو لم يجز، لم يأكل منه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُحْرماً[9].

القول الثاني: يَحرُم على المحرِم اكل الصيد مطلقاً وبه قال الإمامية[10]، والإباضية[11].

واستدلوا على ذلك: بحديث سيّدنا الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء[12]، أو بودان[13]، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"[14].

---

(١) متفق عليه ينظر: صحيح البخاري: ١٥٤/٣ (٢٥٧٠) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، وصحيح مسلم: ٨٥٥/٢ (١١٩٦، ٦٣) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٧٣ (٢٥٧) كتاب: الحج، باب: المحرم يأكل من صيد الحلال.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٨٠/٤.
(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٣٠/١.
(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٥٠٨/٧.
(٦) ينظر: كشاف القناع: ٤٣٣/٢.
(٧) ينظر: المحلى: ٢٨١/٥.
(٨) ينظر: البحر الزخَّار: ٣١٤/٢.
(٩) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٣٤٩/٣.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٧٣/٧.
(١١) ينظر: شرح النيل: ١٠٢/٤.
(١٢) وهي: قرية جامعة بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى، من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وبينها وبين السقيا سبعة وعشرون

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ الصيد، وعلّل سبب الرد، بقوله: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"، فدلَّ على أنَّ الصيد حرام على المُحْرِم(١).

والذي يبدو راجحاً هو: القول الأول، الذي يدلُّ على جواز اكل الصيد للمحرم، إذا لم يشر إليه، أو يأمره بالصيد، ويؤيد ذلك بما صحَّ من أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من الصيد، وهو محرم، والله تعالى أعلم.

ميلاً، وبها ماتت السيدة آمنة بنت وهب عليها السلام أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينظر: ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، ط١/ ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان: ١٩/١، والروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط٢/ ١٩٨٠م، دار السراج، بيروت، لبنان: ص٦.

(١٣) وهي: قرية جامعة بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى، من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة، ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢/ ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، لبنان: ٣٦٥/٥، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٦٣/٤.

(١٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٣/٣ (١٨٢٥) كتاب: جزار الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٧٣/٧، وشرح النيل: ١٠٢/٤.

الفصل الثالث

تطبيقات الأمر والنهي فيما سوى العبادات

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً:

❁ المبحث الأول: التطبيقات في كتاب البيوع

❁ المبحث الثاني: التطبيقات في كتاب النكاح

❁ المبحث الثالث: التطبيقات في كتاب الطلاق

❁ المبحث الرابع: التطبيقات في كتاب اللعان

❁ المبحث الخامس: التطبيقات في كتاب الرضاع

❁ المبحث السادس: التطبيقات في كتاب القصاص

❁ المبحث السابع: التطبيقات في كتاب الحدود

❁ المبحث الثامن: التطبيقات في كتاب الأيمان والنذور

❁ المبحث التاسع: التطبيقات في كتابي الأطعمة والصيد

❁ المبحث العاشر: التطبيقات في كتاب اللباس

❁ المبحث الحادي عشر: التطبيقات في كتاب الجهاد

الفصل الثالث:

تطبيقات الأمر والنهي فيما سوى العبادات،

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تطبيقات الأمر والنهي في كتاب البيوع، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات النهي، باب ما نهي عنه من البيوع، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تلقي الركبان، والبيع على بيع الآخر، والنَّجش وبيع الحاضر للبادي، والتصرية:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ(١)، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا(٢)، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٣)، وَلا تُصَرُّوا(٤) الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ"(٥).

---

(١) أي لا تستقبلوا القادمين للبلد الذين يحملون متاعاً وشراؤه قبل أن يعرفوا السعر، ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٤٧.

(٢) النجش: إثارة شيء، أن يساوم على مبيع بثمنٍ كثير ينظر إليه فيثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها، عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها، ينظر: العين: ٣٨/٦ (مادة: نجش)، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٩٤/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٠٩٥/٢.

(٣) الحاضر: هو الشخص المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو الشخص المقيم بالبادية، ينظر: لسان العرب: ١٩٧/٤ (مادة: حضر).

(٤) التصرية: من صرى، بمعنى: جمع، يقال: صرى الماء يصريه، إذا جمَّعه، يقال: شاة مُصَرّاة: إذا حُبس اللبن في ضرعها أياماً ليغر بها المشتري، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٠٧/٢، ومجمل اللغة: ٥٥٥/٢، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٤٢/٢، ٤٣.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧١/٣ (٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، وصحيح مسلم: ١١٥٥/٣ (١٥١٥، ١١) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

وفي لفظٍ: "هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا"(١))(٢).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على عدد مما نهى عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد تناولت دلالاتها في خمسة فروع:

الفرع الأول: النهي عن تلقي الركبان لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ"، وقد أجمع الفقهاء على أن دلالة النهي للتحريم(٣).

الفرع الثاني: دلالة النهي عن بيع الشخص على بيع أخيه، اتفق الفقهاء على أنَّ النهي هنا على التحريم(٤).

الفرع الثالث: النهي عن النَّجش، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هي التحريم(٥).

الفرع الرابع: النهي عن بيع الحاضر للبادي: وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، على قولين:

القول الأول: يحمل النهي على التحريم، وبه قال المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة وهو المذهب(٨)، والظاهرية(٩)، والزيدية(١٠)، والإباضية(١١).

---

(١) أخرجه الشيخان، ولفظ مسلم: "ثلاثة أيام"، ينظر: صحيح البخاري: ٧٠/٣ (٢١٤٨) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، وصحيح مسلم: ١١٥٨/٣ (١٥٢٤، ٢٤) كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٧٦، ١٧٧ (٢٦٢) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٢/٢، ونخب الأفكار: ٣٧٢/١١، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨٥/١٨، وطرح التثريب: ٦٤/٦، وكشف اللثام: ٤٨٩/٤، والمحلى: ٣٧٤/٧، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٣٤/١، والمبسوط: ١٦٠/٢، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٧/١١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٥٠٧/٣، والعدة في شرح العمدة: ١٠٩٤/٢، وكشف اللثام: ٤٩١/٤، والمحلى: ٣٧٠/٧، والتحبير لإيضاح معنى التيسير: ٥٣٩/١، ٥٤٠، والمبسوط: ١٥٩/٢، ١٦٠، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٢٩/٣، والاستذكار: ٥٢٧/٦، والكواكب الدراري: ٢٦/١٠، والتعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة، المملكة العربية السعودية: ص٢٩٦، والمحلى: ٣٧٢/٧، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٥٨/١٠، والمبسوط: ١٥٩/٢، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٦) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٥٥/٤.

(٧) ينظر: طرح التثريب: ٧٢/٦.

واستدلوا على ذلك بالنهي الوارد في حديث الباب، إذ يحمل النهي على التحريم عند عدم وجود قرينة صارفة، ولا قرينة هنا.

القول الثاني: يحمل النهي على الكراهة، وبه قال الحنفية(١)، والحنابلة في رواية(٢)، والإمامية(٣).

واستدلوا على ذلك: بما يأتي:

أولاً: أنَّ البيع يكون من باب النصح له، وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ"(٤).

ثانياً: ما روي عن الإمام سالم المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ أعرابياً، حدَّثه أنَّه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: "إنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى أنْ يبيع حاضر لباد" ولكنْ اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك(٥).

---

(٨) بنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٣/٤.
(٩) ينظر: المحلى: ٣٨٠/٧.
(١٠) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٣٠/١.
(١١) ينظر: مختصر الخصال: ص ٢٨٤.
(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٤٨/٣.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٣/٤.
(٣) ينظر: نهاية الأحكام: ٥١٦/٢.
(٤) أخرجه البيهقي، وحسَّن الإمام ابن حجر اسناده، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٦٨/٥ (١٠٩١٠) كتاب: البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، والتلخيص الحبير: ٣٢١/٣.
(٥) أخرجه أبو داود، وأبو يعلى، وقال عنه الحافظ المنذري: " في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضًا رجل مجهول"، ينظر: سنن أبي داود: ٣١٣/٥ (٣٤٤١) أول كتاب: البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، ومسند أبي يعلى: ١٥/٢ (٦٤٣) مسند طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٦٩/٢.

وجه الدلالة: الحديث الشريف، يدلُّ على جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان عمله بغير أجر، لأنَّه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وقد أجاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن النهي بقوله: "كان ذلك مرة" فظاهر هذا صحة البيع، وأنَّ النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك(٢).

الفرع الخامس: النهي عن تصرية الغنم؛ لأنَّها غشٌّ وتدليس، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا للتحريم(٣).

المسألة الثانية: النهي عن بيع حبل الحبلة

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(٤)، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ(٥) إلَى أَنْ تُنْتَجَ(٦) النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٧).

قِيلَ: إنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)(٨).

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٨١/١١.
(٢) ينظر: المغني: ١٦٣/٤.
(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٢٣٧/٢، ومرقاة المفاتيح: ١٩٣٢/٥، والمعلم بفوائد مسلم: ٢٤٨/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصغير: ٣٨٣/١٤، وكشف اللثام: ٤٩٧/٤، والمحلى: ٥٧٥/٧، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٠٦/١، والحدائق الناضرة: ٨١/١٩، وشرح النيل: ١٨٩/٨، ١٩٠.
(٤) وهو أن يبيع ما سيكون في بطن الناقة التي هي في بطن أمها، ينظر: جمهرة اللغة: ٢٨٣/١ (مادة حبل)، وتهذيب اللغة: ٥٣/٥ (ح ل ب).
(٥) الجَزور: هو الإبل، ويطلق على الذكر والانثى، ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦١٢/٢ (مادة جزر)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٦/١ (مادة جزر).
(٦) أي: تلد، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٧٥/١ (مادة ح ب ل)، ومجمع بحار الأنوار: ٦٥٣/٤ (مادة نتج).
(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٠/٣ (٢١٤٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، وصحيح مسلم: ١١٥٣/٣ (١٥١٤، ٥) كتاب: البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.
(٨) عمدة الأحكام: ص١٧٧ (٢٦٣) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن بيع حبل الحبلة.

واختلف الفقهاء في صورته، فذهب الحنفية والحنابلة والزيدية إلى: أنَّه النهي عن بيع نتاج النتاج[(١)]، وذهب المالكية، والشافعية، والإمامية، والإباضية إلى أنَّ المراد بالنهي: هو البيع بثمن مؤجل إلى أنْ تلد الناقة، ويلد ولدها[(٢)]، وقد أجمع الفقهاء على فساد هذا البيع، وحملوا النهي عنه على التحريم؛ لما فيه من غرر[(٣)].

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الثمرة قبل بدوِ صلاحها

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ[(٤)] صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[(٥)].

عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟[(٦)])[(٧)].

وجه الدلالة: أنَّ هذا نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٩٣٤/٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٥٠٦/٤، ةالبحر الزخَّار: ٢٩٤/٣.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٣٥/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٧/١٠، ١٥٨، والمبسوط: ١٥٨/٢، وشرح النيل : ١٠٠/٨.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٣، وعمدة القاري: ٢٦٥/١١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧١/٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٦٤/١٤، وكشف اللثام: ٥٠٦/٤، والمحلى: ٢٩٩/٧، ٣٠١، ونهاية الأحكام: ٥٠٩/٢، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٤٧٥/٦، والنيل وشفاء العليل: ٤٦٢/٢.

(٤) أي: يظهر، ينظر: لسان العرب: ٦٥/١٤ (مادة بدا).

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٧/٣ (٢١٩٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، صحيح مسلم: ١١٦٥/٣ (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٦) متفق عليه، ولفظ البخاري: "يأخذ" بدلا من "يستحل"، ينظر: صحيح البخاري: ٧٧/٣ (٢١٩٨) كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وصحيح مسلم: ١١٩٠/٣ (١٥٥، ١٥) في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٧) عمدة الأحكام: ص١٧٧، ١٧٨ (٢٦٤، ٢٦٥) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

القول الأول: دلالة النهي للتحريم، وبه قال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث، وبتعليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنهي بقوله: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟"؛ لأنَّه إذا حصلت له العاهة وأكل البائع ثمنه، كان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، يضاف الى ذلك: أنَّه قد يؤدي الى الخلاف بين البائع والمشتري، وفيه من الفتنة ما فيه[٩].

القول الثاني: جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبه قال الحنفية[١٠].

و**استدلوا** على ذلك بما يأتي:

أولاً: إنَّه مال متقوَّم؛ لكونه منتفعاً به في الحال، أو في الزمان الثاني[١١].

ثانياً: إنَّ الحديث الشريف جاء من باب المشورة، وليس للتحريم، بدليل: ما صحَّ عن سيّدنا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنَّه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ

---

(١) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٤٥٢/٤.
(٢) ينظر: التمهيد: ٢٨٧/١٣.
(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١١١٢/٢.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ٥٠٩/٤.
(٥) ينظر: المحلى: ٣٨٦/٧.
(٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٦٨/١٠، ٥٦٩.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٥٦/١٠، ٣٥٧.
(٨) ينظر: معارج الآمال: ٤٠/١٥.
(٩) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٢٦/١٤.
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٧/٣، وعمدة القاري: ٢٩٩/١١.
(١١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٨٧/٦، والكوثر الجاري: ٤٥٢/٤.

صَلاَحُ الثَّمَرِ"، كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم)(١)، فلمَّا بيَّن سيّدنا زيد معنى نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان النهي متوجهاً له، دون غيره(٢).

وأجابوا عن حديث الباب: بأنَّ فيه نهياً عن بيع الثمر قبل بدوِ صلاحها، والنهي يقتضي التحريم فلا يعدل عن مقتضاه إلّا بدليل، أمَّا ما ورد من تأويل سيّدنا زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يُرد به ظاهر نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيَّما وأنَّه يحتمل أنْ يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بذلك أولاً، ثم حرَّمه(٣).

المسألة الرابعة: النهي عن السمسرة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً(٤))(٥).

تقدَّم بحثها(٦).

المسألة الخامسة: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلاً:

---

(١) أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٦/٣، ٧٧ (٢١٩٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) ينظر: عمدة القاري: ٣/١٢.
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢١٩/٤.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٢/٣ (٢٢٧٤) كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، وصحيح مسلم: ١١٥٧/٣ (١٥٢١) في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.
والسمسار: هو متولى البيع والشراء لغيره، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢٢١/٢.
(٥) عمدة الأحكام: ص١٧٨، ١٧٩ (٢٦٥) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.
(٦) ينظر: ص ٢٦٩.

بِتَمْرٍ، كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ(١).

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ الْمُخَابَرَةِ**(٢) **وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلاَّ الْعَرَايَا**(٣).

الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةِ(٤)**)**(٥).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على النهي عن أنواع من التعاملات، وسأتناول نهي كلَّ نوعٍ بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: النهي عن المزابنة

الحديث الشريف فيه نهي عن المزابنة، وقد اجمع الفقهاء على النهي عن البيع بالمزابنة، واتّفقوا على حمل النَّهي على التَّحريم(٦).

الفرع الثاني: النَّهي عن المخابرة

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٨/٣ (٢٢٠٥) كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلا، وصحيح مسلم: ١١٧٢/٣ (١٥٤٢، ٧٦) كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٢/١).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١١٥/٣ (٢٣٨١) في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وصحيح مسلم: ١١٧٤/٣ (١٥٣٦، ٨١) كتاب: البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.
والعرايا: هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس، ينظر: مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢ (د. ت) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ص٣٢.

(٤) ينظر: غريب الحديث: ٢٢٩/١، ٢٣٠، وروضة الطالبين: ٥٦٢/٣.

(٥) عمدة الأحكام: ص ١٧٩، ١٨٠ (٢٦٧، ٢٦٨) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٤، ونخب الأفكار: ٤٦٢/١١، واكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٧٢/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٣٨٤/٤، ٣٨٥، وعمدة الفقه: ص٥٤، والمحلى: ٣٨٩/٧ وما بعدها، والتحبير لإيضاح معانى التيسير: ٤٨٣/١، وكشف الرموز في شرح المختصر النافع: حسين بن أبي طالب اليوسفي، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: علي بناه الإشتهاري و آغا حسين اليزدي، (ط٣/ ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – إيران: ٥٠٦/١، ومنهج الطالبين: ١٨١/١٢.

الحديث الشريف فيه نهي عن المخابرة، وقد اختلف الفقهاء في النهي عنها على قولين:

القول الأول: النهي للتحريم، وبه قال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، والإباضية في قول[6].

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب.

القول الثاني: النهي هنا لا يدلُّ على التحريم، فتكون المخابرة جائزة، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[7]، والحنابلة[8]، والإمامية[9]، والإباضية في قول[10].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بما صحَّ عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"[11]

ثانياً: ورد عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه: "كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ"[12].

وجه الدلالة: أنَّ الحديثين الشريفين فيهما نصٌّ على معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بها، واستمرار التعامل بها في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/٢٢٨.
(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٧/١٥٧.
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٩٨.
(٤) ينظر: المحلى: ٧/٤٣، ٤٤.
(٥) ينظر: السيل الجرار: ص٥٨٩.
(٦) ينظر: منهج الطالبين: ١٢/٢٠٣.
(٧) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/٢٢٨.
(٨) ينظر: المغني: ٥/٣٠٩.
(٩) ينظر: المبسوط: ٣/٢٠٧، ٢٠٨.
(١٠) ينظر: منهج الطالبين: ١٢/٢٠٣.
(١١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣/١١٨٦ (١٥٥١، ١) كتاب: المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.
(١٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣/١٠٨ (٢٣٤٣) كتاب: المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

ثالثاً: حاجة الناس إليها؛ لأنَّ صاحب الأرض قد لا يجد أجرة العامل للعمل بها، وما دعت الضرورة إليه، فهو جائز(١).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم هذه المعاملة؛ لجهالة العوض، وهذا يؤدي إلى التنازع بين صاحب الأرض، والعامل، وقد نهت الشريعة عن كلِّ ما يمكن: أنْ يؤدي إلى التنازع من المعاملات، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: النهي عن المحاقلة:

الحديث الشريف فيه نهي عن المحاقلة بقول سيدنا جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... والمُحاقَلةِ"، وقد اجمع الفقهاء على النهي عنها، واتفقوا على أن دلالة النهي هنا أنها للتحريم(٢).

المسألة السادسة: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي مَسعود الأنصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٣)، وَحُلْوَانِ(٤) الْكَاهِنِ(٥))(٦).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وسأتناول كلَّ نهي بفرع خاص به

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٣٧٠/١.
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٤، وعمدة القاري: ٢٩٠/١، والمعلم بفوائد مسلم: ٢٦٣/٢، والكواكب الدراري: ٤٩/١٠، والعدة في شرح العمدة: ١١١٦/٢، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٥٢٥/٤، والمحلى: ٣٨٩/٧، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٤٨٣/١، وكشف الرموز: ٥٠٦/١، وشرح النيل: ٥٦/٨.
(٣) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية أجرة على زناها، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، نجم الدين (ت ٥٣٧هـ)، (د. ط) ١٣١١هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق: ص١٢٦.
(٤) هو: ما يأخذه الكاهن من أجرة على كهانته، ينظر: جمهرة اللغة: ٥٧٠/١ (مادة ح ل و)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٤.
(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٤/٣ (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، وصحيح مسلم: ١١٩٨/٣ (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.
(٦) عمدة الأحكام: ص١٨٠ (٢٦٩) كتاب: البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع.

الفرع الأول: النهي عن ثمن الكلب وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين ما ينتفع به وما لا ينتفع به فقالوا بتحريم ما لا ينتفع به وجواز ما فيه نفع ككلب الصيد والماشية وبه قال الإمام أبو يوسف في رواية لكنه خصَّ التحريم بالكلب العقور[١]، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أحلَّ لنا الذي علَّمْناه، فأفادنا ذلك إباحة التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك، فوجب أنْ يجوز بيعها وشراؤها بظاهر الآية[٧].

ثانياً: ورد عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[٨]"[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٣/٥.
(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ١٤٢/٦.
(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٧٨/١٠، ٥٧٩.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٦/١٠، ٢٧.
(٥) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٢٥/٨.
(٦) سورة المائدة، من الآية: (٤).
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٦٢/٦، ٣٦٣.
(٨) القيراطُ في الوزن: نصفُ دانِقٍ، والدانِقُ: سُدْسُ الدِرهمِ، وفُسِّر القراطان في الحديث: بالجبلين العظيمين، ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١١٥١/٢ (مادة: قرط)، ١٤٧٧/٤ (مادة: دنق)، وتاج العروس: ١٩/٢٠ (مادة: ق ر ط).
(٩) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٨٧/٧ (٥٤٨١) كتاب: الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اقتناء الكلب إلّا ما كان للصيد، أو للماشية، وهذا يدلُّ على النهى عن ثمن الكلب، إلّا الكلب الذي أذن في اتخاذه للانتفاع به(١).

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك: بأنَّه نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وهذه والعلَّة قائمة في الكلب المعلَّم وغيره(٥).

القول الثالث: أنَّ النهي كان في زمن خاص، لذا يجوز البيع مطلقاً، وبه قال جمهور الحنفية(٦).

واستدلوا على ذلك بما روي عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ"(٧).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استثنى الكلب المعلم من التحريم، قالوا وعليه: "فأباح ثمن الكلب المعلم، فدلَّ على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من وجهين:

أحدهما: أنَّه إذا جاز بيع الكلب المعلم، جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأنَّ أحداً لم يفرق بينهما.

والثاني: أنَّ ذكره الكلب المعلم؛ لأجل ما فيه من النفع، فكلُّ ما أمكن الانتفاع به منها، فهو مثله.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٦٣/٦.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٦/٤.
(٣) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٥٢٧/٤.
(٤) ينظر: المحلى: ٤٩٢/٧.
(٥) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الدار الأثرية، عمان، الأردن: ص٣١٩، والعدة في شرح العمدة: ١١١٩/٢.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٢/٥، ١٤٣.
(٧) أخرجه أبو يعلى، والدارقطني وقال: "الحسن بن أبي جعفر ضعيف"، ينظر: مسند أبي يعلى: ٤٢٧/٣ (١٩١٩) مسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنن الدارقطني: كتاب: ٤٢/٤ (٣٠٦٥) البيوع.

ودلَّ ذلك على: أنَّ النهي إنَّما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها، وإنَّما يبتغى بها الهراش، والقمار"(١).

وأجابوا عن النهي بأنَّه محمولٌ على أنَّه كان في زمن النبي ﷺ، حتى أمر بقتلِها، وكان الانتفاعُ بها يومئذ محرَّماً، ثم رخَّصَ في الانتفاع بها بعد ذلك(٢)، حتى روي عن سيّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّه "قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش"(٣).

الفرع الثاني: النهي عن مهر البغي وقد أجمع الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا التحريم(٤).

الفرع الثالث: النهي عن حلوان الكاهن، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي التحريم(٥) وقد ذكر الإمام ابن بطال إجماع الفقهاء ذلك (٦).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: ١٠٧/٣.

(٢) ينظر: شرح المصابيح: ٣٨٤/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وقال عنه الإمام البخاري: "لم يسمعه ابن جريج" ينظر: شرح معاني الآثار: ٥٨/٤ (٥٧٢٧) كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٢/٦ (١١٠١٤) جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب: النهي عن ثمن الكلب، والمهذب في اختصار السنن الكبير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوطن، (د. م): ٢١٣٤/٤.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣/٢، ونخب الأفكار: ٦٧/١٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٩٨/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣١/١٠، والعدة في شرح العمدة: ١١١٩/٢، وكشف اللثام: ٥٢٨/٤ والمحلى: ٢٤٠/٨، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٧٩/١٠، ٥٨٠، والحدائق الناضرة: ٦٧/١٨، ٦٨، وشرح النيل لطفيش: ٢٣/٨.

(٥) ينظر: نخب الأفكار: ٦٧/١٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٩٩/٨، والعدة في شرح العمدة: ١١١٩/٢، وكشف اللثام: ٥٢٨/٤، والمحلى: ١٦/٧، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٨٠/١٠، ونهاية الأحكام: ٤٧٢/٢، وشرح النيل لطفيش: ٢٣/٨، ٢٤.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٣٩/٩.

المطلب الثاني: تطبيقات النهي في باب العرايا وغير ذلك، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"(١).**

وَفِي لَفْظٍ: "حَتَّى يَقْبِضَهُ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي يقتضي التحريم، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي التحريم(٤).

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب السلم، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: تعيين الكيل والوزن والأجل:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(٥))(٦).**

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر: بأنْ يكون الكيل والوزن والأجل معلوماً في السلم بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فليُسلِفْ)، ودلالة الأمر هنا للوجوب، وبه قال

(١) سبق تخريجه، ص ٧٤.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٦٧/٣ (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، وصحيح مسلم: ١١٦١/٣ (١٥٢٦، ٣٦) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣) عمدة الأحكام: ص١٨٢ (٢٧٤) كتاب: البيوع، باب: العرايا وغير ذلك.
(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٠/٢، وشرح مسند أبي حنيفة: ملا علي القاري، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص١٧٨، والاستذكار: ٣٦٩/٦، ٣٧٠، ومعالم السنن: ١٣٥/٣، والمغني: ٨٦/٤، والمحلى: ٤٧٢/٧، وسبل السلام: ١٥/٣، والمبسوط: ١١٩/٢، وشرح النيل: ٥٨/٨، ٥٩.
(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٥/٣ (٢٢٤٠) كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، وصحيح مسلم: ١٢٢٦/٣ (١٦٠٤، ١٢٧) كتاب: المساقاة، باب: السلم.
(٦) عمدة الأحكام: ص١٨٣، ١٨٤ (٢٧٦) كتاب: البيوع، باب: السلم.

الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

قال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أنَّ السلم الجائز: أنْ يسلم الرجل إلى صاحبه في طعامٍ معلومٍ موصوف، بكيلٍ معلوم، أو وزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم، فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويكون فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمى الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلماً صحيحاً لا أعلم فيه خلافاً"(٩).

وفي نقله الإجماع على أب يُدفع الثمن قبل أن يتفرقا، بقوله: (فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه)، فيه نظر؛ لأن السادة المالكية أجازوا تأخير دفع الثمن إلى ثلاثة أيام(١٠).

المطلب الرابع: تطبيقات الأمر في باب الشروط في البيع، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الشرط الفاسد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٤٣/٢.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٠١/٢.
(٣) ينظر: المجموع: ٩٥/١٣.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٢٩٩/٣.
(٥) ينظر: المحلى: ٤٠/٨.
(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٣٩٩/٣.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٦٦/١١.
(٨) ينظر: مختصر الخصال: ص٢٨٥.
(٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٧/٢.
(١٠) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ١٩١/٣، والذخيرة للقرافي: ٢٢٧/٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[١])[٢].

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خُذِيها، واشترِطي لهم الولاءَ" فإنَّ الأمر هنا للوجوب؛ لأنَّ الشرط الفاسد لا اعتبار له في العقد، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]، الإباضية[١٠].

وقد أجمعوا على: أنَّ الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا، بغير أمره، أنَّ الولاء للمعتِق[١١].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٣/٣ (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، وصحيح مسلم: ١١٤٢/٢ (١٥٠٤، ٨) كتاب: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٨٤، ١٨٥ (٢٧٧) كتاب: البيوع، باب الشروط في البيع.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر: ١١٣/٢.

(٤) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، (د. ط)، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي: ٢٧٣/٩.

(٥) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية: ٣٨٨/٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ١٩٣/٣، ١٩٤.

(٧) ينظر المحلى: ٣٢٧/٧.

(٨) ينظر: شرح الأزهار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، (د. ط، د. ت) مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن: ٦٠٦/٣.

(٩) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، ط٣/ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الأضواء، بيروت، لبنان: ٧٠/٢٠.

(١٠) ينظر: شرح النيل: ١٤٣/٨.

(١١) الإجماع لابن المنذر: ص١٣٤.

المطلب الخامس: تطبيقات الأمر والنهي في باب الربا والصرف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيع المركوب واستثناء ركوبه:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: "أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بعْنِيه" فهو أمرٌ بالبيع، ودلالة الأمر هنا للندب وليس للوجوب؛ لأنَّه مال معصوم والبيع لا يصح جبراً، وإنَّما يكون بالرضا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[(٣)] والتراضي يتنافى مع الإجبار.

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "... لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..."[(٤)] حتى لا يكون غصباً، وكذلك أجاز العلماء التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر[(٥)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٨٩/٣ (٢٧١٨) كتاب: الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، وصحيح مسلم: ١٢٢١/٣ (٧١٥، ١٠٩) كتاب: المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) عمدة الأحكام: ص ١٨٥ (٢٧٨) كتاب: البيوع، باب: الربا والصرف.

(٣) سورة النساء: من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، وقال الهيثمي: "وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥) مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، ومجمع الزوائد: ٢٦٦/٣.

(٥) ينظر: رياض الأفهام: ٣٧٠/٤.

المسألة الثانية: النهي عن خطبة الشخص على خطبة أخيه وطلب المرأة طلاق أختها:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا(١))(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على خمسة نواهٍ، هي: النهي عن بيع الحاضر للبادِ، وعن النَّجش، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وقد تم دراستها في الأحاديث السابقة، وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن طلب المرأة طلاق أختها، وسأتناول دلالة النهي فيهما بفرع خاص لكل نهي منها:

الفرع الأول: النهي عن الخطبة على خطبة أخيه، وقد اتفق الفقهاء على ان دلالة النهي هي: التحريم(٣).

الفرع الثاني: النهي عن طلب المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي فيها على قولين:

القول الأول: دلالة النهي للتحريم، وبه قال المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والزيدية(٨)، والإباضية(٩).

---

(١) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري: ٦٩/٣ (٢١٤٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، وصحيح مسلم: ١٠٣٣/٢ (١٤١٣ ، ٥١) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٨٥، ١٨٦ (٢٧٩) كتاب: البيوع، باب: الشروط في البيع.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: ٥/٢، ينظر: عمدة الأحكام: ١٣٢/٢٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٨/٧، وطرح التثريب: ٩٠/٦، وكشف اللثام: ٥٩١/٤، ٥٩٢، والمحلى: ١٦٥/٩، والخلاف: ١٧١/٢، وسبل السلام: ٢٣/٣، وشرح النيل: ٥٥/٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٣/٧.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٩/٩، ٢٢٠.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٥٩٣/٤.

(٧) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٢٤/٣.

(٩) ينظر: شرح النيل: ٥٨/٦.

واستدلوا على ذلك بالنهي الوارد في الحديث، وحمله على حقيقته وهي التحريم(١).

القول الثاني: دلالة النهي هنا: للكراهة، وبه قال الحنفية(٢)، والإمامية(٣).

واستدلوا على الكراهة بقولهم: " لأنَّها لو فعلت ذلك جاز، ولكنْ لا ينبغي لها أنْ تفعله"(٤).

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الذهب بالذهب إلّا متماثلاً، وكذلك الفضة، وأنْ لا يباع غائب بناجز:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا(٥) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ"(٦).

وَفِي لَفْظٍ "إلاَّ يَداً بِيَدٍ"(٧).

وَفِي لَفْظٍ "إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ"(٨).

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٢/٩، ١٩٣.
(٢) ينظر: المبسوط: ١٩٥/٤.
(٣) ينظر: المجازات النبوية: محمد بن حسين الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تصحيح: مهدي هوشمند، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار الحديث، قم، إيران: ص٦٦، ٦٧.
(٤) ينظر: المبسوط: ١٩٥/٤.
(٥) من الشِّفُّ: الربح، وهو الزِّيادةُ والفضلُ، لا تُشِفُّوا: أي: لا تفضلوا، ينظر: العين: ٢٢١/٦ (مادة ش ف)، والغريبين في القرآن والحديث: أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية: ١٠١٦/٣ (مادة شفف).
(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٤/٣ (٢١٧٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، وصحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤، ٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الربا.
(٧) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤، ٧٦) كتاب: المساقاة، باب: الربا.
(٨) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٠٩/٣ (١٥٨٤، ٧٧) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

عن أبي المِنهال قال: "سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً"[1].

عن أبي بَكَرَةَ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ"[2])[3].

وجه الدلالة: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن بيع الذهب بالذهب إلّا متماثلا وكذلك الفضة وانْ لا يباع غائب بناجز، واتفق الفقهاء على أنَّ بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأنَّ بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام، وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأنْ لا يباع شيء منها بجنسه إلّا يدًا بيد، واجمعوا على أنَّ دلالة النهي على التحريم[4].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٥/٣ (٢١٨٠) كتاب: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، وصحيح مسلم: ١٢١٢/٣ (١٥٨٩، ٨٧) كتاب: المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٥/٣ (٢١٨٢) كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يدا بيد، وصحيح مسلم: ١٢١٣/٣ (١٥٩٠، ٨٧) كتاب: المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٨٦، ١٨٨ (٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤) كتاب: البيوع، باب: الربا والصرف.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٨/٢، ٢٢٩، واللباب في شرح الكتاب: ٤٧/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٠/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١١، ١١، والمغني: ٣/٤، ٤، والمحلى: ٤٥١/٧، وسبل السلام: (٣٧/٣) وكتاب الخلاف في الفقه: محمد بن الحسين الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ط٢/ ١٣٧٧هـ، مطبعة رنكين، طهران، إيران: ٥٢٣/١، وشرح النيل: ٦٠٤/٨، ٦٠٧.

المسألة الرابعة: بيع الربوي بمثله:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[1] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟"، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّهْ[2]، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ"[3])[4].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ بيع صنف من الأصناف الستة، متفاضلاً لا يجوز، واتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي: التحريم[5].

وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية التخلص من الربا فقد أمر سيدنا بلالاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يبيع التمر بجنس آخر، غير هذا التمر، ثم شراء التمر؛ لأنَّه إذا اختلفت الأجناس: جاز التفاضل، فحمل الفقهاء[6] دلالة الأمر بالبيع، هنا على الوجوب.

---

(١) تمر أصفر مدور، وهو من أجود أنواع التمور، ينظر: مجمع بحار الأنوار:١٦٨/١ (مادة برن)

(٢) صوت يفعله الإنسان من التَّوَجُّع، ينظر: العين: ١٠٤/٤ (مادة أوه)، وتهذيب اللغة: ٢٥٤/٦ (مادة أوه).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٠١/٣، ١٠٢ (٢٣١٢) كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، وصحيح مسلم: ١٢١٥/٣ (١٥٩٤، ٩٦) كتاب: المساقاة، باب: الطعام مثلاً بمثل.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٨٧ (٢٨٢) كتاب: البيوع، باب: الربا والصرف.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ص١٠٦، والكوثر الجاري: ٣٢/٥، ورياض الأفهام: ٤٠١/٤، والعدة في شرح العمدة: ١١٧١/٢، وكشف اللثام: ٦١٢/٤، ٦١٣، والمحلى: ٤١٨/٧، وسبل السلام: ٣٨/٣، والوسيلة: ص٢٥٣، وشرح النيل: ٣٩/٨.

(٦) ينظر: شرح المصابيح: ٤٠٨/٣، ورياض الأفهام: ٤٠١/٤، ٤٠٢، والعدة في شرح العمدة: ١١٧١/٢، وكشف اللثام: ٦١٣/٤، والمحلى: ٤٣٢/٧ وما بعدها، وسبل السلام: ٣٨/٣، وتذكرة الفقهاء: ٢٠١/١٠، ٢٠٢، ومنهج الطالبين: ٨٩/١، ٩٠.

المطلب السادس: تطبيقات الأمر والنهي في باب الرهن وغيره، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الحوالة:

قال الامام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ")[1].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر للدائن بقبول الحوالة إذا أحاله على غني، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا، على أربعة أقوال:

القول الأول: الأمر هنا للإباحة، وبه قال الحنفية[2].

واستدلوا على عدم الوجوب بقولهم: "لأنَّ تحوّل حقّه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به"[3]، ثم قالوا: "والاتباع بسبب ليس بمشروع، ولا يكون مأموراً به من الشارع، فدلَّ على جوازها"[4].

القول الثاني: الأمر هنا للندب، وبه قال المالكية[5]، والشافعية[6]، والزيدية[7].

واستدلوا على انَّ الامر للندب، بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[8].

وجه الدلالة: أنّ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" قرينة صارفة للأمر في حديث الباب، من الوجوب الى الندب[9].

---

(١) تقدم تخريجه، ص ٤٧.
(٢) ينظر: الاختيار: ٣/٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) العناية شرح الهداية: ٢٣٩/٧.
(٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر: ٢٧٣/٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٧/١٠.
(٧) ينظر: البحر الزخَّار: ٦٧/٥.
(٨) أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي، وقال الهيثمي عنه: فيه أبو حرة الرقاشي وهذا وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥) حديث عم أبي حرة الرقاشي، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: ١٦٦/٦ (١١٥٤٥) الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ومجمع الزوائد: ١٧٢/٤.
(٩) ينظر: مغني المحتاج: ١٨٩/٣.

ثانياً: القياس على سائر المعاوضات[١].

القول الثالث: الأمر هنا للوجوب، وبه قال الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

واستدلوا على ذلك بظاهر الأمر الوارد في الحديث الشريف بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلْيَتْبَعْ) فقد أمره باتباع المحال عليه.

وأجيب بعد التسليم أنَّ الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب بأنَّ هنا دليلاً يمنع من الوجوب؛ لأنَّ صاحب الدَّين إنَّما عامل صاحب هذه الذمة: و"المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[٤].

ولأنَّ الحوالة مترددة بين البيع وفعل المعروف، وكلاهما غير واجب، ولأنَّه لو وجب لكان لكل من أحلت عليه: أنْ يحيلك إلى ما لا نهاية له، أو يحيلك على مليء ظالم، والأول مؤدٍ للضرر، والثاني مؤدٍ إلى إبطال الحق[٥].

القول الرابع: الأمر للإرشاد، وبه قال الإمامية[٦]، والإباضية[٧].

ووجَّهوا الأمر في الحديث الشريف بقولهم: "أي: ألا يحسن لك أنْ تحال على غني، فتقبض، فتستريح من طلب الفقير، أو الغني المماطل"[٨].

والذي يبدو راجحاً: أنَّ الأمر هنا للندب؛ لأنَّه لا يمكن إجبار صاحب الحقّ من استيفاء حقه من شخص لا يرتضيه، فيحمل الأمر هنا على الندب لما في الحوالة على المليء من التيسير عن المدين، وقد أمرنا الله تعالى بالتيسير له بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) مغني المحتاج: ١٨٩/٣.
(٢) ينظر: كشاف القناع: ٣٨٦/٣.
(٣) ينظر: المحلى: ٣٩٣/٦.
(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٩٢/٣ كتاب الأجارة، باب أجر السمسرة.
(٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر: ٢٧٣/٦.
(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤٤٢/١٤.
(٧) ينظر: شرح النيل: ٣٨١/٩.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٠.

المسألة الثانية: النهي عن شراء الرجل صدقته والرجوع فيها:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"(١))(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن شراء الصدقة والعودة فيها وقد اختلف الفقهاء في النهي على قولين:

القول الأول: النهي محمول على الكراهة، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والإمامية(٧)، والزيدية(٨)، والإباضية(٩).

وذكر ابن العطار أنَّ الفقهاء اتفقوا على كراهية الرجوع بالهبة(١٠)

واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

أولاً: روي عن الإمام عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَحِلُّ الصَدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المسكينُ للغنيِّ"(١١).

---

(١) متفق عليه، لفظ البخاري: " لا تشتري"، ولفظ مسلم: "لا تبتعه"، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٧/٢ (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟، وصحيح مسلم: ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠، ١) كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.
(٢) عمدة الإحكام: ص١٩١ (٢٩٠) كتاب: البوع، باب الرهن وغيره.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٣٥٩/٤.
(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣.
(٥) ينظر: الكواكب الدراري: ١٥٥/١١، ١٥٦.
(٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٤٥/١.
(٧) ينظر: نهاية الأحكام: ٤٢٧/٢.
(٨) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٤٣٣/٦.
(٩) ينظر: معارج الآمال: ١٨٦/١٦.
(١٠) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢٠٠/٣.
(١١) أخرجه أبو داود، والإمام مالك، وابن زنجويه، والبيهقي وقال عنه: "أرسله مالك، وابن عيينة، وأسنده معمر، عن زيد بن أسلم"، ينظر: سنن أبي داود: ٧٧/٣ (١٦٣٥) كتاب: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، والموطأ: ٢٧٥/١ (٧٠٠) كتاب: الزكاء،

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أو لرَجُلٍ اشتراها بماله"، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخصَّ المعطي من غير المعطي، فهذا عام يدلُّ على جواز الشراء[1].

ويمكن أنْ يعترض عليه: بأنَّه حديث مرسل.

ثانياً: ما ورد عن سيّدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انَّه كان يقول: "إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْتَعْهَا" قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ ابْتَعْهَا فَأَقُولُ لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ"[2].

وجه الدلالة: أنَّ قوله "يقولون: "ابتعها"، فيقول: إنما هي لله، فهذا الحال شاهد بأنَّه إنَّما طلب الترفع عن شيء جائز، ولو كان حراماً ما أمروه به"[3].

القول الثاني: جواز شراء الصدقة وبه قال الظاهرية[4].

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[5] "فهو قد أدَّى صدقة ماله كما أمر، وباعها الآخذ كما أبيح له"[6].

باب، قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها، والأموال: حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية: ص١١١٠، ١١١١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٣/٧ (١٣١٦٦) كتاب: قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٥٨/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، والقاسم بن سلام في الأموال، وابن أبي شيبة واللفظ له، والأثر صحيح، ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٣٨/٤ (٦٨٩٦) كتاب: الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل، كتاب الأموال: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، (د. ط، د. ت) دار الفكر، بيروت، لبنان: ص٤٩٩ (١١٠٤) كتاب: الصدقة، باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٩/٢ (١٠٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق، وما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٥٩٠/٢.

(٣) معارج الآمال: ١٨٦/١٦.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٢٥/٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٦) ينظر: المحلى: ٢٢٥/٤.

المسألة الثالثة: العطية للأولاد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن النُّعمان بن بَشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟"، قَالَ: لا. قَالَ: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[١].

وفي لفظٍ قال: "فلا تُشهِدْني إذًا؛ فإنّي لا أشهدُ على جَوْرٍ"[٢].

وفي لفظٍ: "فأَشْهِدْ على هذا غيري"[٣])[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بالتسوية بين الأولاد بالعطية[٥]، وقد اختلف الفقهاء في حمل دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر بالتسوية بين الأولاد بالعطايا واجبٌ، وبه قال الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩].

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، وبما روي أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ"[١٠].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٨/٣ (٢٥٨٧) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة، وصحيح مسلم: ١٢٤٢/٣ (١٦٢٣، ١٣) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٧١/٣ (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وصحيح مسلم: ١٢٤٣/٣ (١٦٢٣، ١٤) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٤٣/٣ (١٦٢٣، ١٧) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٤) عمدة الأحكام: ص١٩٢ (٢٩٢) كتاب: البيوع، باب: الرهن وغيره.
(٥) ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٧٨.
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٥/٤.
(٧) ينظر: المغني: ٥١/٦.
(٨) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: ٢/ ١٤١.
(٩) ينظر: شرح النيل: ٥٦/١٢.
(١٠) أخرجه سعيد بن منصور، وقال عنه الإمام السيوطي: "الحديث مرسل"، ينظر: سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند: ١١٩/١ (٢٩٣) كتاب: الفرائض،

وجه الدلالة: أنَّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولو كنت مفضلاً، لفضلت البنات"، فإنه يدل على التسوية في العطايا، ولم يفرق بين الذكور والإناث حين أمر بالمساواة بينهم(١).

القول الثاني: الأمر بالتسوية بين الأولاد بالعطايا مستحب، وبه قال المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والظاهرية(٤)، والإمامية(٥).

واستدلوا على الاستحباب بما يأتي:

أولاً: ما ثبت في رواية من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"(٦).

وجه الدلالة: أنَّه لو كان تفضيل بعض الأولاد على بعض حراماً لما قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"(٧).

ثانيا: قيام سيّدنا الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتفضيل سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على غيرها من أولاده، فقد نحلها دون بقية ولده(٨).

والذي يبدو أنَّ الراجح هنا: حمل الأمر على الندب؛ لأنَّه قد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" فلو لم يكن التفضيل بين الأولاد جائزاً

باب من قطع ميراثاً فرضه الله، وجمع الجوامع المعروف بـ: الجامع الكبير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج و عبد الحميد محمد ندا و حسن عيسى عبد الظاهر، ط٢/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر: ٣٠٨/٥.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٥/٤.

(٢) ينظر: روضة المستبين: ١٤١٦/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٥٦٦/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٩٥/٨.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ط٤ (د. ت) مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، قم: ٢٨/٦، ٤٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٥٦٧/٣.

(٨) لما روي عن سيدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: "إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، ..."، أخرجه الإمام مالك واللفظ له، والطبري، ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٤/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة: ص٢٦٠ (٨٠٨) باب: النحلى، ومسند الشاميين: الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٠١/٤ (٣١٠٤). ؟؟؟

لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإشهاد؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر بأمرٍ غير جائز، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها (المحاقلة):

(عن رافع بن خَدِيجٍ قال: "كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حقْلاً، وَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا"(١)**.**

ـ ولمُسلمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ"(٢)**.**

الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ(٣)**)**(٤)**.**

تمت دراستها سابقاً(٥).

المسألة الخامسة: حكم العمرى:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قضى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَى لمن وُهبتْ له(٦)**.**

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٩١/٣ (٢٧٢٢) كتاب: الشروط، باب الشروط في المزارعة، وصحيح مسلم: ١١٨٣/٣ (١٥٤٧، ١١٧) كتاب: البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١١٨٣/٣ (١٥٤٧، ١١٦) كتاب: البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، ابن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر: ص١١٦.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٩٢، ١٩٣ (٢٩٤، ٢٩٥) كتاب: البيوع، باب: الرهن وغيره.

(٥) ينظر: ص ٢٧٥.

وفي لفظٍ: "مَنْ أعمرَ عُمرى له ولعَقِبه، فإنّها للذي أُعطِيَها. لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطَى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ"[1].

وقال جابرٌ: إنما العُمرَى -التي أجازَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يقولَ: هي لكَ ولعَقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحِبها[2].

وفي لفظٍ لمُسلمٍ: "أمسِكُوا عليكم أموالَكُم، ولا تُفْسِدُوها؛ فإنه من أعمرَ عُمرى فهي للذي أُعمِرَها -حيًّا وميتًا- ولعقبِهِ"[3])[4].

وجه الدلالة: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بإمساك الأموال وعدم افسادها وقد حمل الفقهاء دلالة الأمر هنا على الوجوب، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والزيدية[10]، والإمامية[11]، والإباضية[12].

وذكر ابن المنذر الإجماع على أنَّ العمرى حكمها حكم الهبة تثبت بالقبض[13].

---

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٥/٣ (٢٦٢٥) كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، وصحيح مسلم: ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥، ٢٥) كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٤٥/٣ (١٦٢٥، ٢٠) كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥، ٢٣) كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥، ٢٦) كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٩٣، ١٩٤ (٢٩٦) كتاب: البيوع، باب: الرهن وغيره.

(٥) ينظر: المبسوط: ٩٤/١٢، ٩٥.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٣٥٨/٥، ٣٥٩.

(٧) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢١١/٣.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١١٠/٥، ١١١.

(٩) ينظر: المحلى: ١٣٠/٨.

(١٠) ينظر: السيل الجرار: ص٦٣٤.

(١١) ينظر: جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمّة الحجاز والعراق: علي بن محمّد بن محمّد القمّي (ق ٧)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، ط١، (د. ت) پاسدار اسلام، قم، إيران: ص٣٧٣، ٣٧٤.

(١٢) ينظر: شرح النيل: ١٠٦/١٢.

(١٣) ينظر: الإجماع: ص٧٧.

المسألة السادسة: النهي عن منع الجار من غرز خشبة في جداره

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟، وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(1))(2).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي صادر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن منع الجار من غرز خشبة في جداره، وقد اختلف الفقهاء في حمل دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: الكراهة وبه قال الحنفية(3)، والمالكية(4)، والإمام الشافعي في الجديد(5)، والزيدية(6)، والإمامية(7).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(8).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأخذ شيئاً من غيره من دون رضاه، قالوا "فدلَّ على أن أمره بذلك إنَّما هو على طريق المعونة، والإرفاق، دون الإباحة له أنْ يقتطع ماله ويدخل عليه في ملكه"(9).

---

(١) متفق عليه، لكنهما أخرجاه بلفظ: "لا يمنع"، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٢/٣ (٢٤٦٣) كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، وصحيح مسلم: ١٢٣٠/٣ (١٦٠٩) كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار.
(٢) عمدة الأحكام: ص١٩٤ (٢٩٧) كتاب: البيوع، باب: الرهن وغيره.
(٣) ينظر: شرح المصابيح: ٤٧٦/٣.
(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٨٧/٦.
(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ط٧/ ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر: ٢٦٦/٤.
(٦) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٦٤٢/٦.
(٧) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: حيدر الدباغ، ط١/ ١٤٣٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران: ٥٠٧/٢٧، ٥٠٨.
(٨) أخرجه أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي، وذكر الهيثمي ان الحديث فيه أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، ينظر: مسند أبي يعلى: ١٤٠/٣ (١٥٧٠) مسند عم أبي حرة الرقاشي، وسنن الدارقطني: ٤٢٤/٣ (٢٨٨٦) كتاب: البيوع، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٦٦/٦ (١١٥٤٥) كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ومجمع الفوائد: ١٧٢/٤.

ثانياً: قول سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما حدَّثهم الحديث فاعرضوا عنه، فقال لهم: "مالي أراكُم عنها مُعرِضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم".

وجه الدلالة: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مالي أراكُم عنها مُعرِضين؟"، فدلَّ على أنَّه ولو كان الحديث معناه الوجوب، ما جهل الصحابة تأويله، ولا كانوا معرضين عن سيّدنا أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كان يحدثهم بهذا الحديث، وإنَّما جاز لهم ذلك؛ لأنَّ الأعمال والأحكام مقررة عندهم بخلاف كلامه، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض، فدلَّ ذلك أنَّ معناه على الندب(١).

القول الثاني: النهي محمول على التحريم إذا لم يكن به ضرر على الحائط، وبه قال الإمام الشافعي في القديم(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والإباضية(٥).

واستدلوا على التحريم بالنهي الوارد بالحديث وبما جاء من قضاء سيّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للضحّاك على محمد بن مسلمة حينما أمره بأنْ يسمح للضحّاك أنْ يمرِّر النهر في أرضه وقال له: "وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أنْ يمرَّ الماء في أرضه جبراً، وقد مرَّ، فدلَّ على أنَّ نهي منعه للتحريم(٧).

---

(٩) أعلام الحديث: حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: ١٢٢٩/٢.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٨٧/٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١٠/٥.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١١٦/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٨٦/٧.

(٥) ينظر: شرح النيل لطفيش: ١٥٠/٥، ١٥١.

(٦) أخرجه الإمام مالك، والإمام الشافعي، والبيهقي وقال عنه: "هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضا مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع"، ينظر: موطأ الإمام مالك: ٤٦٧/٢ (٢٨٩٧) كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ومسند الإمام الشافعي: ١٣٤/٢ (٤٤٣) كتاب: الجهاد، باب ما جاء في الشِراب، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٩/٦ (١١٨٨٢) كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد.

(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم:٢٢١/٢، وسبل السلام: ٦٠/٣.

والذي يبدو: أنَّ الراجح هو ما ذهب اليه الفريق الأول، وهو أنَّ النهي للكراهة؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما سمعوا الحديث من سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعرضوا عنه، ففهم من فعلهم هذا عدم الحتم في النهي، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: تطبيقات الأمر في باب اللقطة، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: أحكام اللقطة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن زيد بن خالدٍ الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟، فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إلَيْهِ"، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟، فَقَالَ: "مَا لَك وَلَهَا؟، دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا"، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟، فَقَالَ: "خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ"[١])[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف قد حوى عدداً من الأوامر، منها: الأمر بمعرفة الوكاء[٣] والعفاص[٤]، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هي الوجوب[٥].

ومنها: الأمر بالتعريف بها سَنة، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هي للوجوب[٦].

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٣٠/١ (٩١) كتاب: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، وصحيح مسلم: ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢، ٥) كتاب: اللقطة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٩٥ (٢٩٩) كتاب: البيوع، باب: اللقطة.

(٣) الوكاء: ما يربط به الشيء. ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٨٢.

(٤) العفاص: الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليه. ينظر: إحكام الأحكام: ص٣٨٢.

(٥) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الرُّوميُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت: ٥١١/٣، ورياض الأفهام: ٤٩٩/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٨١/٥، والشرح الكبير على المقنع: ٣٥٥/٦، والمحلى: ١١٣/٧، ١١٤، وسبل السلام: ١٣٨/٢، ومسالك الأفهام: ٥٤٨/١٢، وشرح النيل: ١٥٣/١٢.

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع: ١٧٦/٢، ونخب الأفكار: ٤٠٧/١٦، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني

وأجمعوا: على إباحة التصرف بها، بعد تعريفها، وإنهاء السنة[١]، كما أجمعوا: على أنَّها تكون في يده وديعة، وأنَّه واجبٌ عليه ردَّها إلى صاحبها، إذا طلبها[٢].

واتفق الفقهاء على أنَّ الأمر بترك ضالة الابل وعدم التقاطها هو للوجوب، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]، والإباضية[١٠].

واتفقوا على أنَّ الأمر بأخذ الشاة الضالة هو للجواز وبه قال الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، والظاهرية[١٥]، والزيدية[١٦]، والإمامية[١٧]، والإباضية[١٨].

(ت ١٣٥٤هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٣٣٢/٣، والتوضيح: ٤٥٨/٣، والمغني: ٧٤/٦، والمحلى: ١١٠/٧، وسبل السلام: ١٣٩/٢، والمبسوط: ٣٢٠/٣، وشرح النيل: ١٥٧/١٢.

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع: ١٧٦/٢، ونخب الأفكار: ٤٠٠/١٦، والاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٤٨/٧، والتوضيح: ٤٥٧/٣، وكشف اللثام: ١٣٥/٥، والمحلى: ١١٢/٧، وسبل السلام: ١٣٩/٢، والمبسوط: ٣٢٠/٣، وشرح النيل: ١٦٠/١٢، ١٦١.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع: ١٧٦/٢، وشرح مشكل الآثار: ١٦٣/١٢، وكوثر المعاني: ٣٣/٣، والتوضيح: ٤٥٩/٣، وكشف اللثام: ١٣٨/٥، والمحلى: ١٢١/٧، وسبل السلام: ١٣٩/٢، والمبسوط: ٣٢٠/٣، وشرح النيل: ١٦٥/١٢.

(٣) ينظر: نخب الأفكار: ٣٩٧/١٦.

(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٥٠٦/٤.

(٥) ينظر: التوضيح: ٤٦٠/٣.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١٤١/٥.

(٧) ينظر: المحلى: ١٢٧/٧.

(٨) ينظر: سبل السلام: ١٤٠/٢.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ٤٩٢/١٢.

(١٠) ينظر: منهج الطالبين: ٣٠٢/١٨.

(١١) ينظر: نخب الأفكار: ٤٠٦/١٦.

(١٢) ينظر: رياض الأفهام: ٥٠٧/٤.

(١٣) ينظر: التوضيح: ٤٦١/٣.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٣٢٨/٦.

(١٥) ينظر: المحلى: ١٢٧/٧.

(١٦) ينظر: سبل السلام: ١٤٠/٢.

(١٧) ينظر: مسالك الأفهام: ٤٩٦/١٢.

(١٨) ينظر: منهج الطالبين: ٣٠٢/١٨.

المطلب الثامن: تطبيقات النهي في باب الوصايا، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: النهي عن الوصية بأكثر من الثلث:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: "لا"، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لا"، قُلْت: فَالثُّلُثُ قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[(١)] ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً[(٢)] يَتَكَفَّفونَ[(٣)] النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا

(١) أي: تترك، ينظر: مطالع الأنوار: ١/٣٠٧.
(٢) أي: فُقَرَاء، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٣٤٤، ولسان العرب: ١١/٤٨٨.
(٣) أي: يسألون الناس بأكفهم يمدونها إليهم: تهذيب اللغة: ٩/٣٣٦، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/٣٤٦.

تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[١] يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"[٢]) [٣].

وجه الدلالة: نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّدنا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن التَّصدق بأكثر من ثلث ماله، وقد أجمع الفقهاء على القول بأنَّه: لا تجوز وصية بأكثر من الثلث، وأنَّ دلالة النهي هنا للتحريم[٤]، إلّا في قولٍ عند الحنابلة في مقابل الصحيح للمذهب بأنَّه للكراهة[٥].

واستدلوا على الكراهة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ"[٦].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير" فأنَّه لا يدلُّ على الوجوب[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل، سيّدنا: سعد بن خولة القرشيّ العامريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، وكان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم إلى المدينة، وكان ممن شهد بدرا، ومات بمكة في حجة الوداع، وقال عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له؛ لأنّه مَاتَ بِمَكَّةَ وهي الأرض التي هاجر منها، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره لمن هاجر من مكة أن يرجع إليها، أو يقيم بها أكثر من انقضاء نسكه ، وله في الصّحيحين ذكر في حديث سبيعة بنت الحارث: "أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها وهي حامل، فأتت النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣١١/٣، ٣١٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت، لبنان: ٥٨٦/٢، ٥٨٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٥/٣، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، الهِجراني الحضرمي (ت ٩٤٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ١٠٧/١.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٨/٥ (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، وصحيح مسلم: ١٢٥٠/٣، ١٢٥١ (١٦٢٨، ٥) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٣) عمدة الأحكام: ص١٩٧، ١٩٩ (٣٠١) كتاب: البيوع، باب: الوصايا.

(٤) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٧٩/٢، والاختيار: ٦٣/٥، والبناية شرح الهداية: ٣٩١/١٣، والمعونة: ص١٦٢٠، وبداية المجتهد: ٣٣٥/٢، ومعالم السنن: ٨٣/٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٩٣/١٧، والشرح الكبير: ٢١٨/١٧، وكشاف القناع: ٣٣٩/٤، والمحلى: ٣٥٦/٨، وسبل السلام: ١٠٥/٣، والسيل الجرار: ص٩٢٠، والمهذب: ١٠٥/٢، وشرح النيل: ٣١٦/١٢.

(٥) ينظر: شرح المشكاة: ٢٢٥٢/٧، وكشاف القناع: ٣٣٩/٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٣٣٩/٤.

المطلب التاسع: تطبيقات الأمر والنهي في باب الفرائض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توزيع الميراث بين أصحاب الفروض والعصبات:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[1].

وفي روايةٍ: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ: فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[2])[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف ورد فيه الأمر بأنْ يُبتدأ بأصحاب الفرائض، عند توزيع التركة، وقد أجمع أهل العلم على حمل دلالة الأمر هنا على الوجوب[4].

المسألة الثانية: النهي عن بيع الولاء وهبته:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[5])[6].

---

(٧) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ)، (د. ط، د. ت)، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ص٣٠٩.

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٠/٨ (٦٧٣٢) كتاب: الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وصحيح مسلم: ١٢٣٣/٣ (١٦١٥، ٢) كتاب: الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٣٤/٣ (١٦١٥، ٤) كتاب: الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٠١ (٣٠٣) كتاب: البيوع، باب: الفرائض.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٠٢/٢، والاختيار: ٨٦/٥، والمعونة: ص ١٦٦٤، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ١٠٦٠/٣، وعمدة الفقه: ص ٧٩ – ٨٠، والمحلى: ٢٧٠/٨، والبحر الزخَّار: ٣٥١/٥، والزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: محمد حسن العاملي، ط١١/ ١٤٣٤هـ، ذوي القربى: ٥٧/٩، وقد حصروا الميراث بأصحاب الفروض عند وجودهم فلا ميراث للعصبة مع وجود أصحاب الفروض، وشرح النيل: ٤٦٩/١٥ – ٤٧٠.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٧/٣ (٢٥٣٥) كتاب: العتق، باب بيع الولاء وهبته، وصحيح مسلم: ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) كتاب: العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته.

(٦) عمدة الأحكام: ص٢٠٢ (٣٠٥) كتاب: البيوع، باب: الفرائض.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن بيع الولاء وقد اتفق العلماء من السلف والخلف على أنَّ النهي للتحريم(1).

المبحث الثاني:

تطبيقات الأمر النهي في كتاب النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الأمر والنهي بالنكاح، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الحث على النكاح:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(2))(3).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بالزواج للمستطيع والصيام لغير المستطيع، وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر للاستحباب، وبه قال بعض الحنفية(4)، والمالكية(5)، والشافعية(6)، والحنابلة(7)، والزيدية(8)، والإمامية(9)، والإباضية(10).

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٤٨، وعمدة القاري: ٢٣/٢٥٥، ورياض الأفهام: ٤/٥٥٣، والعدة في شرح العمدة: ٣/١٢٤٦، وكشف اللثام: ٥/٢١٧، والمحلى: ٧/٥٠٩، والتنوير شرح الجامع الصغير: ١٠/٥٧٣، وشرائع الإسلام: ٢/٢٨٩، وشرح النيل: ٨/١٤٣.

(2) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧/٣ (٥٠٦٥) كتاب: النكاح، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، وصحيح مسلم: ٢/١٠١٨ (١٤٠٠، ١) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(3) عمدة الأحكام: ص٢٠٥ (٣٠٧) كتاب: النكاح.

(4) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٨.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٢٥.

(6) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٧/٤.

(7) ينظر: المغني: ٧/٤.

(8) ينظر: البحر الزخَّار: ٣/٣، ٤.

(9) ينظر: المبسوط: ٤/١٥٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى عندما أمر بالنكاح علقه على الاستطابة والواجب لا يتوقف على الاستطابة، وقال تعالى بعده: ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ولا يجب التعدد بالاتفاق[2]، فدلَّ على أن المراد بالأمر بالنكاح الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب.

ثانياً: حديث الباب.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدلَّ على أنَّ النكاح ليس بواجبٍ أيضاً؛ لأنَّ غير الواجب: لا يقوم مقام الواجب[3].

ثالثاً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي"[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلق على النكاح لفظ السُنَّة، وهذا يفيد: عدم الحتم[5].

القول الثاني: الأمر هنا للوجوب، وبه قال الظاهرية[6].

استدلوا بحديث الباب، وحملوا الأمر الوارد فيه على الوجوب؛ لأنَّه مقتضاه[7].

---

(١٠) ينظر: الضياء: ٢٠٠/١٣.
(١) سورة النساء: من الآية: ٣.
(٢) ينظر: المغني: ٤/٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٢.
(٤) أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢/٧ (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح.
(٥) ينظر: البحر الزخَّار: ٣/٣.
(٦) ينظر: المحلى: ٣/٩.
(٧) المصدر نفسه.

والذي يبدو: أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون: بحمل دلالة الأمر هنا على: الاستحباب؛ للقرائن التي استدلَّ بها الجمهور على صرف الأمر هنا من الوجوب إلى الاستحباب، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حرمة الربيبة وأخت الزوجة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أمّ حَبيبة بنتِ أبي سُفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: "أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي"، قَالَتْ: إنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: "بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟"، قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: "إنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ"، قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ، بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ(١).

الحِيبَةُ: بكسر الحاء: الحالةُ(٢)) (٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجته سيدتنا أمّ حَبيبة بنتِ أبي سُفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ انْ تُعرِضَ عليه زواج من بنتها، أو اختها، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي التحريم، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩/٧، ١٠ كتاب: النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، وصحيح مسلم: ١٠٧٢/٢، ١٠٧٣ (١٤٤٩ – ١٥و١٦) كتاب: الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، من قول عروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر: لسان العرب: ٣٣٩/١ (مادة حوب)، وتاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١٤٢٤/٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٤٤/١ (مادة حوب).
(٣) عمدة الأحكام: ص٢٠٧، ٢٠٨ (٣١٠) كتاب: النكاح.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ١٠٤/٢٠، ١٠٥.

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية بشرط أنْ تكون الربيبة في حجره(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦).

واستدل الظاهرية على كون المحرَّمة هي التي في حجره: بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٧).

وجه الدلالة: الآية الشريفة بيَّنت أنَّ الربيبة المحرَّمة: هي التي دَخل بأمِّها وكانت في حجره، فلا تحرم إلّا بالأمرين معاً؛ لقوله تعالى بعد أنْ ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(٨)، فالربيبة التي ليست في حجره حلال له(٩).

واستدلال الظاهرية هذا خلاف الراجح؛ لأن هذه القيود قد خرجت مخرج الغالب.

المسألة الثالثة: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"(١٠))(١١).

---

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢١٤/٧.
(١) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢٦٦/٣.
(٢) ينظر: المغني: ١١١/٧.
(٣) ينظر: المحلى: ١٤٠/٩، ١٤١.
(٤) ينظر: السيل الجرار: ص٣٥٣ و ٣٨٩.
(٥) ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن أحمد بن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف، العراق: ٢١٨/٤.
(٦) ينظر: كتاب الضياء: ٢٤٠/١٣.
(٧) سورة النساء: من الآية: ٢٣.
(٨) سورة النساء: من الآية: ٢٤.
(٩) ينظر: المحلى: ١٤٠/٩، ١٤١.
(١٠) سبق تخريجه، ص ٨٤.
(١١) عمدة الأحكام: ص٢٠٧ (٣١١) كتاب النكاح.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها في النكاح، وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإباضية(٧).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب.

القول الثاني: الجواز، بشرط رضا العمة والخالة، وبه قال الإمامية(٨).

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٩)، فقد جاءت هذه الآية بعد ما ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات عينا وجمعا، ولم يذكر العمة ولا الخالة(١٠).

واما اشتراط رضا العمة والخالة، فاستدلوا عليه: بما رُوي عن أبي جعفر أنَّه قال: "لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير إذنهما"(١١).

المسألة الرابعة: النهي عن نكاح الشغار:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ". وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ(١٢))(١٣).

---

(١) ينظر: شرح المصابيح: ٥٦٨/٣.
(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٤٥/٤.
(٣) ينظر: الكواكب الدراري: ٨٦/١٩.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٩١/٥.
(٥) ينظر: المحلى: ١٣٢/٩.
(٦) ينظر: سبل السلام: ١٢٤/٣، والسيل الجرار: ٣٥٦.
(٧) ينظر: منهج الطالبين: ١٥٢/١٥.
(٨) ينظر: المبسوط: ١٩٧/٤.
(٩) سورة النساء، من الآية: ٢٤.
(١٠) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٩٠/٧.
(١١) وسائل الشيعة: ٤٨٧/٢٠ (٢٦١٥٩) باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعا الا بإذنهما فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن الشغار، وقد اجمع الفقهاء على أنَّ هذا النوع من النكاح غير جائز، وأنَّ دلالة النهي هنا للتحريم(١)، إلّا أنَّهم اختلفوا في تفسير صورته:

فذهب الحنفية إلى أنَّ الشغار: هو أنْ يشاغر الرجلُ الرجلَ، يعني: يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أنْ يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته، ليكونَ أحد العقدين عوضا عن الآخر، من دون ذكر للمهر، فالعقد عندهم صحيح، والشرط باطل، ويجب فيه مهر المثل(٢).

وفسَّره المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، بأنَّه: هو أنْ ينكح الرجل وليته رجلاً، على أنْ ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما، إلّا بضع هذه ببضع هذه، فيكون الصداق لكل واحدة منهما هو بضع الأخرى(٣).

وفسره الظاهرية، بأنَّه: "هو أنْ يتزوج هذا ولية هذا، على أنْ يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكرا في كلِّ ذلك صداقاً لكلِّ واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صِدَاقاً"(٤).

---

(١٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢/٧ (٥١١٢) كتاب: النكاح، باب: الشغار، وصحيح مسلم: ١٠٣٤/٢ (١٤١٥، ٥٧) كتاب: النكاح، باب: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(١٣) عمدة الأحكام: ص٢٠٩ (٣١٣) كتاب النكاح.

(١) ينظر:الإقناع في مسائل الإجماع: ١٧/٢، والتجريد: ٤٥٧٤/٩، ومرقاة المفاتيح: ٢٠٦٨/٥، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٧١/١٤، ٧٢، ومصابيح الجامع: ٢٤/٩، ومعالم السنن: ١٩٢/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٠/٩، ٢٠١، والإفصاح عن معاني الصحاح: ١٠٩/٤، والمغني: ١٧٦/٧، والمحلى: ١١٨/٩، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٤٦/١٠، وسبل السلام: ١٢٢/٣، والمبسوط: ٢٤٤/٤، ومسالك الأفهام: ٤٢٠/٧، ومنهج الطالبين: ٣٤/١٥.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٠٨/٢٠.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٤٦٥/٥، وإحكام الأحكام: ص٣٩٤، وكشف المشكل من الصحيحين: ٥٢٩/٢، ونيل الأوطار: ١٦٨/٦، والروضة البهية: ٢٣٣/٣، والنيل وشفاء العليل: ٣٥٨/٢.

(٤) المحلى: ١١٨/٩.

المسألة الخامسة: النهي عن نكاح المتعة، واكل لحم الحمر الأهلية:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[1] يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[2])[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على نهيين، نهيٌ عن نكاح المتعة، ونهيٌ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وسأتناول دلالة كلَّ نهي بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: النهي عن نكاح المتعة:

لا خلاف في أنَّ المتعة أبيحت مدة، ثم اختلف في نسخها، فذهب جمهور المسلمين إلى أنَّها نُسخت يوم خيبر، وذهبت الإمامية إلى أنَّها لم تنسخ[4]، وعليه اختلف في النهي عن نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: التحريم، فقد اتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها[5]، وبه قال الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية[10]، والزيدية[11]، الإباضية[12].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

---

(١) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين، ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٤٦، ومجمع بحار الأنوار: ٥٣٣/٤ (مادة متع).

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٥/٥، ١٣٦ (٤٢١٦) في كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم: ١٠٢٧/٢ (١٤٠٧، ٣٠) كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٠٩، ٢١٠ (٣١٤) كتاب: النكاح.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥٠٤/٥، ٥٠٨، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٥٠٨/٥، والإقناع في مسائل الإجماع: ١٧/٢.

(٦) ينظر: عمدة القاري: ٢٤٦/١٧.

(٧) ينظر: رياض الإفهام: ٦١٠/٤.

(٨) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢٧٤/٣.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ٣١١/٥.

(١٠) ينظر: المحلى: ١٢٧/٩.

(١١) ينظر: التاج المذهَّب: ٢٨/٢، ٢٩.

(١٢) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٣١٨/٦.

أولاً: النهي الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"(١).

ثالثاً: صحَّ عن سيّدنا سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن أنَّ المتعة قد نُسخت، وأصبح حكمها حراماً، بعد أن أباحها لفترة.

القول الثاني: أنَّ نكاح المتعة ليس منهياً عنه، بل هو مباح، وبه قال الإمامية(٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على جواز المتعة، وأنَّها لم تُنسخ؛ لتناقض الروايات(٥).

والراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور، وهو أنَّ النهي للتحريم؛ لصحة ثبوت نسخ إباحته، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: النهي عن لحوم الحمر الأهلية:

وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٢٥/٢ (١٤٠٦، ٢١) كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٢٣/٢ (١٤٠٥، ١٨) كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٤٦/٤.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٥) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢٣٥/٣.

القول الأول: التحريم وبه قال الحنفية(1)، المالكية في رواية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4)، والظاهرية(5)، والزيدية(6)، الإباضية(7).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: النهي الوارد في الحديث، وقد وردت في رواية عن سيّدنا أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أكلتُ الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أُفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: "إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجسٌ" فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم(8).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر أنْ تُكْفأ القدور، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً لما أُكفئت القدور؛ لنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن إضاعة المال(9).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(10).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ذكر المنافع منها، فلو كان أكلها مباحاً، لنبه عليه سبحانه مع هذه المنافع، وذكر وجه المنة به على عباده، كما ذكر غيره من المنافع(11).

القول الثاني: دلالة النهي هنا للكراهة وبه قال المالكية في رواية(12)، والإمامية(13).

---

(1) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٨/١٧.
(2) ينظر: بداية المجتهد: ٤٦٩/١.
(3) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٥٩٦/٣.
(4) ينظر: كشف اللثام: ٥٢٨/٦.
(5) ينظر: المحلى: ٧٨/٦.
(6) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٦٦/١٠.
(7) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٤٠٣/١.
(8) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٩٥/٧، ٩٦ (٥٥٢٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.
(9) ينظر: معارج الآمال: ٥١/٥.
(10) سورة النحل، من الآية: ٨.
(11) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٧٨/٦.
(12) ينظر: بداية المجتهد: ٤٦٩/١.

واستدلوا على الكراهة: بما وقع من الاضطراب بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا النهى فقالوا: إنَّها حرمت لأنَّها لم تخمس[1]، وسيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا أدرى أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أنَّها كانت حمولة الناس، فكره أنْ تذهب حمولتهم[2]، أو أنَّ الحرمة كانت في يوم خيبر وأنَّها رجسٌ أو نجسٌ[3]، فبعدما كان هذا الاضطراب في علّة النّهي قالوا بالكراهة المغلظة دون التّحريم؛ لأنَّ هذه العلل التي ذكرت قد تذهب فيذهب التّحريم بذهابها[4].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، والله تعالى أعلم؛ لصحة حديث النهي، وحقيقته التحريم، وإليه ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وروي التحريم عن خمسة عشر صحابياً[5].

المسألة السادسة: نكاح الأيم والبكر:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[6] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[7]، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"[8])[9].

---

(١٣) ينظر: المبسوط: ٢٨٠/٦.
(١) ينظر: صحيح البخاري: ٩٦/٤ (٣١٥٥).
(٢) ينظر: صحيح البخاري: ١٣٦/٥ (٤٢٢٧).
(٣) ينظر: صحيح مسلم: ١٥٤٠/٣ (١٩٤٠، ٣٥).
(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: ٧٨/٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٧٨/٦، ٣٧٩.
(٥) ينظر: المحلى: ٧٩/٦، والمغني: ٤٠٧/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٩١/١٣.
(٦) هي المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٥٥/١ (مادة أ ي م).
(٧) أي: طلب أمرها وسؤالها بأمر النكاح، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص٤٠ (مادة أ م ر).
(٨) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧/٧ (٥١٣٦) كتاب: النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وصحيح مسلم: ١٠٣٦/٢ (١٤١٩) كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.
(٩) عمدة الأحكام: ص٢١٠ (٣١٥) كتاب: النكاح.

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهيٌ عن تزويج البكر والثيب من غير استئذانهما، وسأتناول دلالة النهي عن تزويج البكر والثيب من غير اذنٍ بفرعٍ مستقلٍ لكلٍّ منهما.

الفرع الأول: اختلف الفقهاء في دلالة النهي عن تزويج البكر من غير اذن على قولين:

القول الأول: النهي محمول على الكراهة، وبه قال الحنفية في الصغيرة(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والإمام أحمد في الصغيرة، ورواية عنه إذا كانت كبيرة(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦).

واستدلوا على ذلك: بما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(٧).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث قد قسَّم النساء قسمين، فأثبت الحق لإحداهما، فدلَّ ذلك على نفيه عن القسم الثاني، وهي البكر، فيكون وليها هو الأحق بها، فيكون الاستئذان مستحباً(٨).

القول الثاني: النهي محمول على التحريم وبه قال الحنفية في البالغة العاقلة(٩)، والإمام أحمد في رواية إذا كانت كبيرة(١٠)، والظاهرية(١١)، والزيدية(١٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢.
(٢) ينظر: رياض الأفهام: ٦١٦/٤.
(٣) ينظر: الكواكب الدراري: ١٠٢/١٩.
(٤) ينظر: المغني: ٤٠/٧، ٤١.
(٥) ينظر: المبسوط: ١٨٣/٤.
(٦) ينظر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: ٥٤/٣، ٥٥.
(٧) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢ (١٤٢١، ٦٦) كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.
(٨) ينظر: المغني: ٤٠/٧، ٤١.
(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٠/٥.
(١٠) ينظر: المغني: ٤٠/٧.
(١١) ينظر: المحلى: ٥٧/٩.
(١٢) ينظر: السيل الجرار: ص٣٦٤.

أولاً: النهي الوارد في الحديث؛ لأنَّه مقتضاه(١).

ثانياً: ما روي عن سيّدنا عن ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أنَّ جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيَّرها ولم يجبرها.

ثالثاً: لأنَّها جائزة التصرف في مالها، فلم يجزْ إجبارها(٣).

الفرع الثاني: اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي عن تزويج الثيب من غير إذن محمول على التحريم، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠)، والإباضية(١١).

المسألة السابعة: نكاح المحلل:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ(١٢) الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا،

---

(١) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٥٥٥/٣، ولمعات التنقيح: ٣٤/٦.
(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني وصحح إرساله، ينظر: سنن أبي داود: ٤٣٦/٣ (٢٠٩٦) أول كتاب: النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وسنن ابن ماجه: ٧٤/٣ (١٨٧٥) أبواب: النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وسنن الدارقطني: ٣٣٩/٤ (٣٥٦٦) كتاب النكاح.
(٣) المغني: ٤٠/٧.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ١٢٨/٢٠.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٣/٧.
(٦) بنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٢٢/٢٤.
(٧) ينظر: كشف اللثام: ٣٢٢/٥.
(٨) ينظر: المحلى: ٥٧/٩.
(٩) ينظر: السيل الجرار: ص٣٦٤.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١٨٣/٤.
(١١) ينظر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: ٥٤/٣، ٥٥.
(١٢) أي: طرف الثَّوْب وَمَا لَان مِنْهُ وتفرق كالخيوط، فيه إِشَارَة إِلَى ضعفه عَن الْجِمَاع، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ص٥٠٥، ولسان العرب: ٧٨٠/١ (مادة هدب).

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(١)، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجة رفاعة القرظي عن الرجوع إلى زوجها بعد أنْ طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، حتى ينكحها(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا للتحريم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنَّها لا تحلُّ له إلّا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إنْ تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول"(٥).

المسألة الثامنة: النهي عن الدخول على النساء:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ(٦) الْمَوْتُ"(٧).

---

(١) كناية عن حلاوة الجماع، ينظر: تهذيب اللغة: ٥٧/٢ (مادة ع س ل)، ومقاييس اللغة: ٣١٣/٤ (مادة العين والسين واللام).

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٨/٣ (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، وصحيح مسلم: ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣، ١١١) كتاب: النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

(٣) عمدة الأحكام: ٢١٩ (٣١٦) كتاب: النكاح.

(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٦٢٣/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ص٩٥، ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢١٤٩/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٩/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٠، وعمدة الفقه: ص١٠٣، والمحلى: ٤١٤/٩، ٤١٥، والبحر الزخَّار: ١٧٣/٣، ومسالك الأفهام: ١٦٣/٩، وشرح النيل: ٣٧٨/٧.

(٦) الحمو: أقارب الزوج، ومعنى الحمو الموت: دخولُ الحَمو على المرأة في الخلوة قد يسبب الموت، فإنه حرامٌ، وارتكابُ الحرام سببُ الهلاك في الدنيا والآخرة، كما أنَّ الموتَ هلاكٌ، ينظر: العين: ٣١١/٣ (مادة ح م و)، والمفاتيح في شرح المصابيح: ٢٠/٤.

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: "سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ"(1))(2).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن الدخول على النساء؛ سداً لذريعة الحرام، ويؤكد النهي قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا"(3)، فحمل الفقهاء دلالة النهي على التحريم، وبه قال الحنفية(4)، والمالكية(5)، والشافعية(6)، والحنابلة(7)، والزيدية(8)، والامامية(9)، والإباضية(10).

---

(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٧ (٥٢٣٢) كتاب: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، وصحيح مسلم: ١٧١١/٤ (٢١٧٢، ٢٠) كتاب: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٧١١/٤ (٢١٧٢، ٢١) كتاب: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢١٢، ٢١٣ (٣١٩) كتاب: النكاح.

(٣) أخرجه الترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" والنسائي في الكبرى، والإمام أحمد، وابن أبي أسامة، وابن حبان في صحيحه، ، ينظر: سنن الترمذي: ٤٦٥/٤ (٢١٦٥) أبواب: الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، والسنن الكبرى للنسائي: ٢٨٤/٢ (٩١٧٧) كتاب: عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، والمسند: ٢٦٨/١، ٢٦٩ (١١٤) مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف ابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، المنتقي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ٦٣٥/٢ (٦٠٧) كتاب الإمارة، باب: لزوم الطاعة، وصحيح ابن حبان: ٤٣٦/١٠، ٤٣٧ (٤٥٧٦) كتاب: السير، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢١٤/٢٠.

(٥) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٦٠/٧.

(٦) ينظر: طرح التثريب: ٤٠/٧.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٣٧٣/٥.

(٨) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٣٩٥/٤.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٢٤/٩، ٣٢٥.

(١٠) ينظر: قراءة في جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث: زكريا بن خليفة المحرمي، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان: ص٦٦.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب الصداق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دفع الصداق:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟"، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إزَارَكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا، جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً"، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ"، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمرٌ بدفع صداق للمرأة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فالتمسْ ولو خَاتماً من حديدٍ"، وقد حمل الفقهاء هنا دلالة الأمر، على الوجوب، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز لأحدٍ وطء في نكاح بغير صداق[(٣)].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فالتمسْ ولو خَاتمًا من حديدٍ": الحديث فيه دليل على استحباب تسمية الصداق؛ لئلا يخلى العقد من ذكر الصداق؛ لأنَّ ذكره، أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو حصل الطلاق قبل الدخول بها: وجب لها نصف المسمى[(٤)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣/٧ (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وصحيح مسلم: ١٠٤٠/٢ (١٤٢٥، ٧٦) كتاب: النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢١٣، ٢١٤ (٣٢١) كتاب: النكاح، باب: الصداق،

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢١/٢، و رد المحتار: ١٠٠/٣ – ١٠١، والذخيرة: ٣٤٩/٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٩٥/٧، ٢٩٦، والمغني: ٢٠٩/٧، والمحلى: ٥٩/٩، والتاج المذهَّب: ٤٠/٢، والمبسوط: ٢٧١/٤، وشرح النيل: ١٦١/٦.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام: ص٤٠٠.

المسألة الثانية: الوليمة للعرس:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ[1] زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْيَمْ[2]؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: "مَا أَصْدَقْتَهَا؟" قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ[3] مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: "فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[4])[5].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر بإقامة وليمة العرس، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا، وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الأمر للندب، والاستحباب، وبه قال الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية في قول، وهو الصحيح[8]، والحنابلة[9]، والزيدية[10]، والإمامية[11]، والإباضية[12].

---

(١) أي صبغ ولطخ، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، (د. ط، د. ت) المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، مصر: ٢٨٧/١.

(٢) كلمة يمانية معناها: ما أمرك أو ما هذا الذي أرى بك، ينظر: غريب الحديث: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط١/ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند: ١٩١/٢.

(٣) اسم لخمسة دراهم، النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ١٣١/٥.

(٤) متفق عليه، بنحوه، ينظر: صحيح البخاري: ٥٣/٣ (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١]، وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وصحيح مسلم: ١٠٤٢/٢ (١٤٢٧، ٧٩) كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٥) عمدة الأحكام: ص٢١٤، ٢١٥ (٣٢٢) كتاب: النكاح، باب: الصداق.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، (د. ط، د. ت) دار إحياء الكتب العربية: ٢٦٦/١.

(٧) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٥٢٧/٣.

واستدلوا على الندب بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ في أنْ يكون في المال حق سوى الزكاة، فيحمل الأمر في حديث الباب على الندب جمعاً بين الأخبار(٢).

القول الثاني: الأمر بوليمة العرس للوجوب، وبه قال الشافعية في قولٍ(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلوا على الوجوب: بالأمر الصادر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الشريف بقوله :(أَوْلِمْ)(٥).

والذي يبدو راجحاً: هو ما ذهب اليه الجمهور: من أنَّ دلالة الأمر هنا: تحمل على الندب؛ لأنَّ الشرع الحنيف لم يوجب في مال المسلم حقاً غير الزكاة، والله تعالى أعلم.

---

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٣/٧.
(٩) ينظر: المغني: ٢٧٥/٧.
(١٠) ينظر: البحر الزخَّار: ٨٥/٣.
(١١) ينظر: المبسوط: ٣٢٢/٤.
(١٢) ينظر: الضياء: سلمة بن مسلم العوتبي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: ٢١٢/١٣.
(١) أخرجه ابن ماجه، وقال عنه البيهقي: "والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادا"، وقال عنه الإمام النووي: "حديث منكر"، ينظر: سنن ابن ماجه: ٩/٣ (١٧٨٩) أبواب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، وخلاصة الأحكام: ١٠٧٧/٢، ١٧٨.
(٢) ينظر: البحر الزخَّار: ٨٥/٣.
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:١٨٨/١٣، روضة الطالبين: ٣٣٣/٧.
(٤) ينظر: المحلى: ٢٠/٩.
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:١٨٨/١٣، والمحلى: ٢٠/٩.

المبحث الثالث:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الطلاق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طلاق الحائض:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "(1).

وفي لفظٍ: "حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا"(2).

وفي لفظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(3))(4).

وجه الدلالة: الحديث الشريف حوى أوامراً ثلاثة هي: (ليُراجِعْها، يُمسِكْها، فليُطلِّقْها)، وسأتناول كلَّ أمرٍ بفرعٍ خاصٍ به.

الفرع الأول: الأمر بالمراجعة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا"، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر فيه على قولين:

---

(1) متفق عليه، ولفظ البخاري: "فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا"، ومسلم بنحوه، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٥/٦ (٤٩٠٨) كتاب: تفسير القرآن، وصحيح مسلم: ١٠٩٤/٢ (١٤٧١، ٢) كتاب: الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(2) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: "حيضة أخرى مستقبلة"، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٩٥/٢ (١٤٧١، ٤) كتاب: الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(3) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٩٥/٢ (١٤٧١، ٤) كتاب: الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(4) عمدة الأحكام: ص٢١٧، ٢١٨ (٣٢٣) كتاب: الطلاق.

القول الأول: الأمر للوجوب، وبه قال الحنفية في الصحيح(١)، والمالكية(٢)، والظاهرية(٣)، والإمامية(٤).

واستدلوا على الوجوب بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث الشريف، إذ أخذوا بحقيقة الأمر؛ ولأنَّ مطلق الأمر يحمل على الوجوب حقيقة(٥).

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ الطلاق حالَ الحيض فيه إضرارٌ بالزوجة؛ لأنَّه يطول عليها العدة فيجب إزالته، ولا طريق لإزالة الضرر إلا بالارتجاع، لذلك أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرجاعها.

وقالوا: "ولأنَّ الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء، ألا ترى أنَّ المعسر بالنفقة إذا طلق عليه فارتجع، فإنَّ مراجعتها معتبرة بيسره، فإنْ دام إعساره: لم تصحَّ، فإنَّ في إثباتها إضرارًا بها، كذلك المولي، فإذا قد ثبت ذلك وجب في هذا الموضع، إذا كان في منع الرجعة؛ لخوف ضررٍ بها أنْ يزال بارتجاعها، لزوال الضرر عنها"(٧).

---

(١) ينظر: رد المحتار: ٢٣٣/٣.
(٢) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٣٧/٢.
(٣) ينظر: المحلى: ٣٥٨/٩، ٣٦٣.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/٢.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٩٣/٥.
(٦) أخرجه وابن ماجه، والإمام أحمد، والطبراني، وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم"، ينظر: سنن ابن ماجه: ٤٣٢/٣ (٢٣٤١) ابواب: الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومسند الإمام أحمد: ٥٥/٥ (٢٨٦٥) مسند عبد الله بن عباس، والمعجم الكبير للطبراني: ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت، لبنان: ٤٨/٣.
(٧) الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٣٧/٢.

القول الثاني: الأمر للاستحباب، وبه قال محمد من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والزيدية(٤)، والإباضية(٥).

واستدلوا على أنَّ الأمر هنا ليس للوجوب بقولهم: "لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره، وإنَّما أمر أباه أنْ يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ"(٦) كذا قالوه.

فإن قيل: قوله: (فليراجعها) أمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أجيب بأن المراد: فليراجعها؛ لأجل أمرك، فيكون الوجوب؛ لأجل الوالد"(٧).

والذي يبدو لي: أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيظ من ذلك، ثم قال لأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا"، ثم قال بعد ذلك: "فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا"، وهذا دليل على التخيير في ذلك، ثم ختمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: دلالة الأمر في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فليُطَلِّقْها" الإباحة، وبه قال الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١)، والظاهرية(١٢)، والزيدية(١٣)، والإمامية(١٤)، والإباضية(١٥).

---

(١) ينظر: الأصل: الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ٣٩٥/٤، والهداية: ٢٢٣/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٣٥٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤٩٩/٤.
(٣) ينظر: المغني: ٢٤٠/٥.
(٤) ينظر: البحر الزخَّار: ١٥٤/٣.
(٥) ينظر: منهج الطالبين: ١١٧/١٦.
(٦) أخرجه الطبراني، والدارقطني، وقال عنه الهيثمي: "الحديث فيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين"، ينظر: المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط، د. ت) دار الحرمين، القاهرة، مصر: ٢٥٦/٤ (٤١٢٩)، وسنن الدارقطني: ٤٣٢/١ (٨٩١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، ومجمع الزوائد: ٢٩٤/١.
(٧) مغني المحتاج: ٤٩٩/٤.
(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣١/٥.
(٩) ينظر: رياض الأفهام: ٦٨٣/٤، ٦٨٤.

واستدلوا على ذلك: بما ورد في بعض روايات الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " ... وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"(١).

المسألة الثانية: مكان قضاء العدة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن فاطمة بنت قيس: (أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا ثَلاثاً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ").

وَفِي لَفْظٍ: (وَلا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ، خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.

---

(١٠) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (د. ط) ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ٣٨٢/٢.

(١١) ينظر: المغني: ٣٦٧/٧، ٣٦٨.

(١٢) ينظر: المحلى: ٣٦٧/٩، ٣٧٤.

(١٣) ينظر: السيل الجرار: ص٤٠٤.

(١٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٦/٩.

(١٥) ينظر: منهج الطالبين: ١١٧/١٦.

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤١/٧ (٥٢٥١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ﴿ أَحْصَيْنَاهُ ﴾ [يس: ١٢] "حفظناه وعددناه، وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ويشهد شاهدين".

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ)[1])[2].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمر من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسيّدتنا فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالانتقال عن بيت زوجها، للعدة، ودلالة الأمر هنا الجواز وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، الحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9]، والإباضية[10].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إنَّما كان لها الانتقال عن بيت زوجها؛ لأنَّ السكنى وجبت عليها بطريق العبادة، ولمَّا كانت العبادات تسقط بالأعذار فكذلك السكنى في العدة[11].

ثانيا: ورد أنَّه "نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومٍ حَيْثُ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ"[12].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، بنحوه، ينظر: صحيح مسلم: ١١١٤/٢ (١٤٨٠، ٣٦) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ويلاحظ أن هذا الحديث بهذا السياق ليس متفقا عليه، بل أخرجه الإمام مسلم فقط.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢١٨، ٢١٩ (٣٢٤) كتاب: الطلاق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٦/٣.

(٤) ينظر: التبصرة: ٥/ ٢٢٥٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٧/٥.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٤٣٣/٥، ٤٣٤.

(٧) ينظر: المحلى: ٧٣/١٠، ٧٤.

(٨) ينظر: السيل الجرار: ص٤٣٣، ٤٣٤.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ٣١٨/٩.

(١٠) ينظر: الضياء: ٢٢٩/١٦.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٦/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة، واللفظ له، والبيهقي في الخلافيات، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "وهذا إسناد رجاله ثقات"، ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ١٥٦/٤ (١٨٨٧٤) كتاب: الطلاق، باب: من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج، والخلافيات: ٤١٢/٦ (٤٥٩٤) كتاب: العدد، مسألة ٤٨١: وعدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس، على أحد القولين، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: الإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٨٦/٨.

وجه الدلالة: أنَّ سيّدنا علياً، وسيّدتنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أخرجوا المعتدة من البيت الذي كانت تعتد فيه، وهذا فعل صحابيين ولم يخالفهما أحدٌ، فدلَّ على جواز نقل المعتدة من بيتها(١).

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب العدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدة الحامل:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن سُبَيعة الأسلميّة: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاك مُتَجَمِّلَةً؟، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إنْ بَدَا لِي.

وقالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أَرى بَأْساً: أَنْ تتزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر لسيّدتنا سبيعة الأسلمية بالزواج بعد وضع الحمل وقبل مضي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فيدلُّ على انتهاء العدة للحامل بوضع الحمل(٤).

وقد اختلف الفقهاء في عدة الحامل على قولين:

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٢٧/٢٥.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٨٠/٥ (٣٩٩١) كتاب: المغازي، وصحيح مسلم: ١١٢٢/٢ (١٤٨٤) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢١٩، ٢٢٠ (٣٢٥) كتاب: الطلاق، باب: العدة.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام: ص٤٠٨.

القول الأول: تنتهي عدتها بوضع الحمل وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والإباضية في قول[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الشريفة على أنَّ انقضاء عدة الحامل يكون بوضع الحمل[٨].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بالحديث بقولهم: "وهذه رخصة من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للأسلمية"[٩].

ثانياً: الأمر الوارد في حديث الباب.

القول الثاني: تنتهي عدتها بأبعد الأجلين، وبه قال سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وكرم الله وجهه[١٠]، الزيدية[١١]، والإمامية[١٢]، والإباضية في قول[١٣].

واستدلوا على ذلك: بقول سيّدنا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في عدة المتوفى عنها زوجها "آخِرُ الأَجَلَيْنِ"[١٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٤٥/٤.
(٢) ينظر: مواهب الجليل: ١٤٩/٤.
(٣) ينظر: تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث): ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية: ٨٢٨/٢.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٤١٣/٥.
(٥) ينظر: المحلى: ٤٣/١٠.
(٦) ينظر: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٩٠٣/٢.
(٧) سورة الطلاق من الآية (٤) . ينظر: بداية المجتهد: ٩٦/٢.
(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٩٦/٢.
(٩) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٩٠٢/٢.
(١٠) ينظر: الأم: ٧٥٩/٨.
(١١) ينظر: التاج المذهب: ٢١٨/٢.
(١٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٠/٢.
(١٣) ينظر: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٩٠٢/٢.

قالوا: إنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها عليها عدتان مجتمعتان بصفتين فلا تخرج من العدَّة إلّا بيقين، وهو آخر الأجلين[1].

يجاب عليه: بأنَّه قول صحابي خالفه فيه غيره، كسيّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إذ ورد عنه أنّه قال: "لَوْ وَضَعَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ"[2].

والذي يبدو راجحاً: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، أمَّا قول سيّدنا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقد خالفه سيّدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره من الصحابة، يضاف إلى ذلك: ما ذكره الصنعاني قوله: "وهي غير صحيحة، وعن ابن عباس لكن يقال: إنه رجع عن ذلك"[3]، بالإضافة إلى ما صحَّ عن سيّدنا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: "أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى"[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١٤) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري: ١٥٥/٦، ١٥٦ (٤٩٠٩) كتاب: تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وصحيح مسلم: ١١٢٢/٢ (١٤٨٥) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(١) ينظر: شرح النيل: ٤٢٢/٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك، والبيهقي، وقال عنه ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح"، ينظر: الموطأ: ٥٨٩/٢، ٥٩٠ (٨٤) كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، ومعرفة السنن والآثار: ٢٠٦/١١ (١٥٢٨٥) كتاب: اللعان، باب: عدة الوفاة، والبدر المنير: ٢٣٠/٨.

(٣) حاشيته على إحكام الأحكام: ٢٤٥/٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٠/٦ (٤٥٣٢) كتاب: تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

المسألة الثانية: الأمور التي نُهيت عنها المرأة مدَّة الحداد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أم عطيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً[(١)] مِنْ قُسْطٍ[(٢)] أَوْ أَظْفَارٍ[(٣)]"[(٤)].

العَصبُ: ثيابٌ منَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ[(٥)].

عن أمِّ سلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا "، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: "إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ[(٦)]"[(٧)].

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ،

---

(١) النبذة: الشيء القليل، ينظر: مشارق الانوار: ٢/١ (مادة ن ب ذ)، ومجمع بحار الأنوار: ٦٤٩/٤ (مادة نبذ).

(٢) هو: نوع من الطيب يؤتى به من أرض الحبشة، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (د. ط) ج١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج٢/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة: ٢١٨/٢.

(٣) شيءٌ من العِطْر أَسْوَدُ، والقِطعَةُ منه شَبِيهةٌ بالظُّفر، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٣٨٦/٢.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٦٩/١ (٣١٣) كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وصحيح مسلم: ١١٢٧/٢ (٩٣٨، ٦٦) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(٥) ينظر: غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١/ ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ٣٠٤/١، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٤٥٨/٢.

(٦) الحول: العام، ينظر: مجمل اللغة: ص٢٥٨ (مادة حول)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١٦٠٨/٣.

(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٥٩/٧، ٦٠ (٥٣٣٦، ٥٣٣٧) كتاب: الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وصحيح مسلم: ١١٢٤/٢ (١٤٨٨ و١٤٨٩) كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

أَوْ شَاةٍ، فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الحِفْشُ: "البيتُ الصغيرُ"(١).

تَفْتَضَّ: تَدْلِكُ بِهِ جَسَدَها(٢))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى أنْ تحُدَّ المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، كما أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى المرأة أثناء الحداد من أنْ تلبس ثوباً مصبوغاً، ونهاها أنْ تكتحل، أو أنْ تمس طيباً، وسأتناول دلالة كلَّ نهي عند الفقهاء بفرع خاص به:

الفرع الأول: النهي عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها وقد أختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على التحريم بالنهي الوارد في حديث الباب(١١).

القول الثاني: الكراهة، وبه قال الإمامية(١٢).

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٢٩، والمغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط١/ ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا: ٢١٣/١.

(٢) ينظر: غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١/ ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق: ٤٩٧/٢، وتهذيب اللغة: ٣٢٦/١١.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٢١ (٣٢٧ و٣٢٨) كتاب: الطلاق، باب: العدة.

(٤) ينظر: الكوثر الجاري: ٣٠٧/٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٨/٣.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٨٧/٩.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٤٩١/٥.

(٨) ينظر: المحلى: ٧٠/١٠.

(٩) ينظر: سبل السلام: ٢٠٠/٣، والسيل الجرار: ص٤٣٤.

(١٠) ينظر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: محمد بن عمرو بن أبي ستة المُحشي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار البعث، قسنطينة، الجزائر: ١٢٦/٣.

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٨/٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٦/٣.

واستدلوا على الكراهة بقولهم: "يستدل به على كراهة ما زاد على الثلاثة، للتساهل في أدلة الكراهة كالسنة، بخلاف التحريم، لتوقفه على ثبوت الخبر"(١).

الفرع الثاني: نهي المرأة الحادة عن لبس الثوب المصبوغ، وعن التطيب: وقد اتفق الفقهاء على أن دلالة النهي هنا هي التحريم(٢)، واتفقوا على أنَّ النهي عن التطيب هنا هي التحريم(٣).

الفرع الثالث: النهي عن الاكتحال فترة الإحداد، اختلف الفقهاء على دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: دلالة النهي إنَّما هي للتحريم، عند عدم الحاجة إليه، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية في المشهور(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والزيدية(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على ذلك بما روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على سيدتنا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي حادٌّ على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها الصبر، فقال: "مَا

---

(١٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٨٠/٩.

(١) مسالك الأفهام: ٢٨٠/٩.

(٢) ينظر: وعمدة القاري: ٧/٢١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٧٤/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١١٨/١٠، وعمدة الفقه: ص١٠٧، والمحلى: ٦٣/١٠، وسبل السلام: ٢٠١/٣، ومسالك الأفهام: ٢٧٦/٩، وشرح الجامع الصحيح: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، (د. ط) ١٩٩٣م، المطبعة الذهبية (د. م): ١١٣/٣.

(٣) ينظر: الاختيار: ١٧٧/٣، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣١٥/١٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٧٦/٢٥، والمغني: ١٥٥/٨، والمحلى: ٦٣/١٠، وسبل السلام: ٢٠٢/٣، ومسالك الأفهام: ٢٧٦/٩، والضياء: ٢٤٧/١٦.

(٤) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ١٨٣/٦.

(٥) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٢٤/٥، ٢٥.

(٦) ينظر: العدَّة في شرح العمدة: ١٣٤٣/٣.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٤٩٦/٥.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٢٠١/٣.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٧٨/٩.

(١٠) ينظر: شرح الجامع الصحيح: نور الدين السالمي (د. ط)، ١٩٩٣م، المطبعة الذهبية: ١١١/٣.

هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟" فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما هو صبر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ المرأة أثناء مدَّة الحداد لا تكتحل بشيء يزينها، ويشبُّها، فإنْ اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً، ومسحته بالنهار(٢).

القول الثاني: دلالة النهي هنا التحريم مطلقاً، وبه قال المالكية في قول شاذ(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلوا بالنهي الوارد في حديث الباب وبالنهي الوارد في حديث سيّدتنا أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد ورد في بعض الروايات فقالت: إنَّ ابنتي تشتكي عينها فأكحلها فإنِّي أخشى أنْ تنفقئ عينها؟ قال: "وَإِنِ انْفَقَأَتْ" أي: فلا تفعلي(٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمح لها بالاكتحال مع حاجتها إليه(٦).

واجيب عن النهي عن الاكتحال في هذا: "باحتمال أنَّه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر، وبأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم أنَّها ذكرت ذلك؛ اعتذاراً لا أنَّ الخوف ثبت حقيقة، إذ لو تحققه؛ لأباحه لها، إذ المنع مع الضرورة حرج، مرفوع من دينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧).

---

(١) أخرجه الإمام مالك، والبيهقي وذكر أنّه منقطع وقد روي بإسناد متصل، ينظر: موطأ الإمام مالك: ٦٦٤/١ (١٧٢٥) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧٢٤/٧ (١٥٥٣٧) كتاب: العُدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل.
(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٣٦٣/٢٤.
(٣) ينظر: جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان: ص٣٢٥، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٢٥/٥.
(٤) ينظر: المحلى: ٦٣/١٠.
(٥) أخرجه الطحاوي، وقال عنه ابن الخراط: "وأسناده صحيح"، ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٧٥/٣ (١١٤٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره زوجة النحام أن لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك، والأحكام الوسطى: ٢٢٣/٣.
(٦) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٦٧/٥.
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٥٦/٣.

المبحث الرابع:

تطبيقات الأمر في كتاب اللعان، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الأمر باللعان:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: قوله "فأمرهُما رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتلاعَنَا"، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأمر هنا للوجوب[(٣)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٠١/٦ (٤٧٤٨) كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٩]، وصحيح مسلم: ١١٣٢/٢ (١٤٩٤، ٨) كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢٢٤ (٣٣٠) كتاب: اللعان.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: ص٨٠، ٨١، والتجريد: ٥١٥٦/١٠، والمختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة: ٣٦٣/٤، وروضة الطالبين: ٣٢٨/٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط، د. ت) دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٩٥/٤، والمحلى: ٣٣١/٩، والتاج المذهب: ٢٥٧/٢، والمبسوط: ١٨٢/٥، وشرح النيل: ٣٦٠/٧.

المبحث الخامس:

تطبيقات الأمر في كتاب الرضاع، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: وجوب الاحتياط في الرضاع:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعنها[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟" قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ: أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[٢])[٣].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب الاحتياط، والتفكر، والتأمل في الرضاعة التي يثبت بها التحريم، من حيث مقدار الرَّضعات التي تُحرِّم، والزمن الذي يثبت به التحريم[٤]، وسيتم دراسة كلٍّ منهما بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: مقدار الرضعات التي يثبت بها التحريم:

واختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقدار المحرِّم: هو رضعة واحدة، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والإباضية[٨].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٩].

---

(١) أي: سيدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه عطفها على الحديث السابق.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٠/٧ (٥١٠٢) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، وصحيح مسلم: ١٠٧٨/٢ (١٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٣١ (٣٤٠) كتاب: الرضاع.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١٩/٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٥٧/٥.

(٦) ينظر: المدونة: ٢٩٥/٢.

(٧) ينظر: المغني: ١٧١/٨.

(٨) ينظر: شرح النيل: ٨/٧.

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة أطلقت الرضاع، ومعنى الرضاع معقول في لغة العرب قبل ورود الشرع[1]، وهو غير مفتقر إلى ورود بيان فيه، فلمَّا علَّق الحكم فيه بالاسم، وجب اعتبار عمومه فيما يتناوله الاسم والذي يدلُّ على أنَّ الرضاع هنا يتناول القليل والكثير ما ورد عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه قيل له: إنَّ ابن الزبير يقول: "لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ"، فقال: "قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ"[2] فهذا سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من أهل اللسان: قد أخبر أنَّ إيجاب التحريم بقليل الرضاع، وهو معقول من اللفظ[3].

القول الثاني: المقدار المحرِّم هو: خمس رضعات، وبه قال الشافعية[4]، والحنابلة في رواية[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7].

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[8].

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ يبيِّن عدد الرضعات المحرِّمة، وهي خمس رضعات.

---

(٩) سورة النساء: من الآية: ٢٣.
(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٠٠/٢ (مادة الراء والضاد والعين)، ولسان العرب: ١٢٥/٨ (مادة رضع).
(٢) أخرجه المروزي، والدارقطني، وقال عنه البيهقي في الخلافيات: "إسناده صحيح"، ينظر: السنة: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط١/ ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: ص٨٧ (٣١٠)، وسنن الدارقطني: ٣١٦/٥، ٣١٧ (٤٣٧٧) كتاب: الرضاع، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر: ٤٦٦/٦.
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٥٧/٥، ٢٥٨.
(٤) ينظر: مختصر المزني: ص٢٩٩.
(٥) ينظر: المغني: ١٧١/٨.
(٦) ينظر: المحلى: ١٨٩/١٠.
(٧) ينظر: السيل الجرار: ص٤٧١.
(٨) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢، ٢٤) كتاب: الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

القول الثالث: أنَّ المقدار المحرِّم هو: خمس عشرة رضعة متوالية، أو إرضاع يوم وليلة، وبه قال الإمامية[1]

واستدلوا على ذلك: بما روي عن زياد بن سوقة قال: (قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: هل للرضاع حدٌّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحدٍ، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها...[2].

والذي يبدو راجحاً: هو القول الأول، القائل: يحرم بقليل الرضاع، انْ كان قبل الزواج؛ لأنَّه الأحوط ويحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، أما إذا علم بالرضاع بعد الزواج، فيرجح العمل بالقول الثاني الذي يحرِّم بخمس رضعات فما فوق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: زمن الرضاعة الذي يثبت به التحريم، واختلف الفقهاء فيه وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الزمن الذي يثبت فيه الحريم هو ثلاثون شهراً، وبه قال الإمام أبو حنيفة[3].

واستدلّ على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[4].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لكلٍّ منهما مدّة ثلاثين شهراً، فتكون هذه مدّة لكل واحد منهما، كما إذا باعه عبداً أو أمة إلى شهر، فإنَّ الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما، فعلم: أنَّ الآية تقتضي: أنْ يكون الثلاثون شهراً

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢٩٢/٥.
(٢) تفصيل وسائل الشيعة: ٣٧٤/٢٠ (٢٥٨٦٠) كتاب النكاح، باب: ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك.
(٣) ينظر: التجريد: ٥٣٥٥/١٠.
(٤) سورة الأحقاف: من الآية: ١٥.

أجلاً لكلِّ واحد من الحمل، والفصال، فخرج الحمل عن ذلك، وبقي الفصال على مقتضاه(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية الكريمة ذكرت أنَّ التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين، ورفع الجناح عنه بعد الحولين: يكون بالتراضي، والتشاور، وهذا دليل على أنَّ ما بعد الحولين: من مدة الرضاعة(٣).

القول الثاني: أنَّ الزمن الذي يثبت به التحريم هو حولان، وبه قال الإمامان أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والإمامية(٨)، والزيدية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾(١١)

---

(١) ينظر: الاختيار: ١١٨/٣.
(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٧٠/٣.
(٤) ينظر: التجريد: ٥٣٥٥/١٠.
(٥) ينظر: التبصرة: ٢١٤٦/٥.
(٦) ينظر: مختصر المزني: ص٣٠٠.
(٧) ينظر: عمدة الفقه: ص٩٣.
(٨) ينظر: المبسوط: ٢٠٤/٤.
(٩) ينظر: التاج المذهَّب: ٢٩٧/٢.
(١٠) ينظر: شرح النيل: ١٢/٧.
(١١) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.

ثانياً: ما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي الحولين"(١).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة، والحديث الشريف، قد بيَّنا الزمن الذي تتم فيه الرضاعة، وهو الحولان، وعليه فيكون هو الزمن الذي يُحرِّم.

ثالثاً: ما ورد عن سيّدتنا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"(٢)

وجه الدلالة: أنَّ الرضاعة المعتبرة التي تثبت بها الحرمة: هي التي تشبع الطفل، لا للكبير(٣).

القول الثالث: الرضاع في الكبر يُحرِّم، كما في الصغر، وبه قال الظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك بما ورد عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ سالماً، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم، فأتت - تعني: ابنة سهيل - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أظنُّ: أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال عنه: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ"، والبيهقي في الكبرى، واللفظ له، وقال عنه ابن عدي: "قَالَ وهذا يعرف بالهيثم بْن جميل، عنِ ابْن عُيَينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على بن عَبَّاس"، ينظر: سنن الدارقطني: ٣٠٧/٥ (٤٣٦٤) كتاب الرضاع، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧٦١/٧ (١٥٦٦٩) كتاب: الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، والكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني المعروف بابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٩٩/٨.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، ينظر: سنن الترمذي: ٤٥٠/٣، ٤٥١ (١١٥٢) أبواب: الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وسنن النسائي الكبرى: ٢٠١/٥ (٥٤٤١) كتاب: النكاح، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين.

(٣) ينظر: رياض الأفهام: ١٠٣/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٠٢/١٠.

"أَرْضِعِيهِ: تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"، فرجعت فقالت: إنّي قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة(١).

وجه الدلالة: أنَّها أرضعته وهو كبير، فدلَّ على أنَّ رضاع الكبير يُحرِّم(٢).

وقد أجاب الفقهاء بأنَّ حديث إرضاع سالم خاصٌّ به(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أنَّ الزمن الذي يثبت به التحريم هو الحولان؛ لأنَّه تمام الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ"، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس:

تطبيقات الأمر في كتاب القصاص، وفيه مطلب واحد:

مطلب: في أحكام القصاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قتل الذمي بالمسلم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أنس بن مالكِ عن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (٤))(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٧٦/٢ (١٤٥٣، ٢٧) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.
(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٥/١٠.
(٣) ينظر: الأم: ٧٩/٦، والذب عن مذهب الإمام مالك: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد العلمي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية: ٣٢٩/١.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢١/٣ (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، وصحيح مسلم: ١٣٠٠/٣ (١٦٧٢، ١٧) كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات.
(٥) عمدة الأحكام: ص٢٣٥ (٣٤٦) كتاب: القصاص.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه دلالة على قتل الذمي بالمسلم، وقد حمل الفقهاء الأمر هنا على الوجوب، واتفقوا على أنَّ الكافر الذمي الحر يقتل بالمسلم الحر، وكذلك المسلمة[1].

المسألة الثانية: تدوين العلم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ"، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ الأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إلاَّ الإِذْخِرَ"[2])[3].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتابة خطبته لأبي شاه[4].

وقد استدلَّ بهذا الحديث على جواز تدوين العلم[5].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٧٦/٢، وتبيين الحقائق: ١٠٦/٦، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٥/٨، وكفاية النبيه: ٣١٩/١٥، والمغني: ٢٧٧/٨، والمحلى: ٥/١١، ٦، والاحكام: ٢٢٧/٢، وشرائع الإسلام: ٤٥٣/٢، إلَّا أن الإمامية قالوا: يدفع إليهم هو، وماله، وهم مخيرون بين قتله، واسترقاقه، ومنهج الطالبين: ٣٥٤/١٨.
(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٣/١، ٣٤ (١١٢) في كتاب: العلم، باب كتابة العلم، وصحيح مسلم: ٩٨٩/٢ (١٣٥٥، ٤٤٨) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.
(٣) عمدة الأحكام: ص ٢٣٨، ٢٣٧ (٣٤٨) كتاب: القصاص.
(٤) إحكام الأحكام: ص٤٣٣.

وذكر ابن رسلان الإجماع على الجواز(١).

وجاء الأمر هنا بعد نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتابة شيء غير القرآن، لما ورد من حديث سيّدنا أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ..."(٢) وعلّلوا الأمر الوارد بكتابة الحديث لأبي شاه بأنَّ الإذن كان لمن خيف نسيانه، وأنّ النهي كان لمن أمِنَ من النسيان وخيف اتكاله، أو أنَّ النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن(٣).

ويؤيّد جواز الكتابة لمن كان ضعيف الحفظ ما روي عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ انّه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيسمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إنِّي أسمع منك الحديث، فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ"(٤)، وقالوا أيضاً: إنَّ الله تعالى أمر بكتابة

---

(٥) ينظر: عمدة القاري: ١٥٨/٢ وما بعدها، وإِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الوفاء، مصر: ٤٧٤/٤، وشرح سنن أبي داود: شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر: ٨٣/١٥، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٦٧/٣، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٩٨/٨، وتدوين السنّة الشريفة: محمّد رضا الحسيني الجلالي، ط١/ ١٤١٣هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران: ص٨٨، وفتح المغيث: ص٨٧.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٨٣/١٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٨/٤ (٣٠٠٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ٥٦٠/٣.

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه: "هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم" وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: :"الخليل بن مرة منكر الحديث"، والبزار في مسنده وقال عنه: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجه بهذا الإسناد، والخصيب بن جحدر رجل من أهل البصرة حدث عنه الربيع بن مسلم وعنبسة بن عَبد الرحمن"، والطبراني، وقال عنه: " لم يرو هذا الحديث عن أبي صالح إلا الخصيب بن جحدر"، ينظر: سنن الترمذي: ٣٩/٥ (٢٦٦٦)أبواب العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه، ومسند البزار: ٣٨٣/١٥ (٨٩٨٩) مسند أبي حمزة: أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الدَّين؛ خوف الريب، بقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾(١)، فإذا كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدَّيْن أحرى أنْ تباح كتابته(٢).

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على النهي بما يأتي:

١. "أنَّها منسوخة؛ لأنَّ النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به، فلمَّا اشتهر، وأمنت مفسدة الاختلاط، وقع الإذن فيها.

٢. أنَّه نهي تنزيه، لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة.

فأما من لم يثق بحفظه؛ فإنَّه تستحب له الكتابة، والإذن محمول عليه"(٣).

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.
(٢) ينظر: نخب الأفكار: ١٤٤/١٤.
(٣) العدة في شرح العمدة: ١٤٢٧/٣.

المبحث السابع:

تطبيقات الأمر في كتاب الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات الأمر في احكام القصاص، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: شرب ابوال الإبل وإقامة القصاص والمثلة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا: قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(١)، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ)(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على أمرين، أمر بشرب أبوال الإبل؛ علاجاً لمرضهم، وأمر بالقصاص لجنايتهم، وسأتناول كلَّ أمرٍ بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: الأمر بشرب أبوال الإبل؛ علاجاً لمرضهم وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بشرب أبوال الإبل، وبه قال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣).

واستدل على ذلك: بقول سيّدنا ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"(٤).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٥٦/١ (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، وصحيح مسلم: ١٢٩٦/٣ (١٦٧١، ١٠) كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
(٢) عمدة الأحكام: ص٢٤١، ٢٤٢ (٣٥٣) كتاب: الحدود.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/١).
(٤) صحيح البخاري: ١١٠/٧ كتاب: الاشربة، باب: شراب الحلواء والعسل.

وجه الدلالة أنَّ بول الإبل نجسٌ عند الإمام فحرُم استعماله(١).

وأجيب عن الحديث بأنَّه: "محمول على أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص"(٢).

لكن يجاب عنه: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

القول الثاني: جواز شرب أبوال الإبل للعلاج وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٣)، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والزيدية(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على الجواز بالأمر الوارد في حديث الباب(١١).

وأجابوا على حمل حديث الباب على الخصوص بقولهم إنَّ " الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولم يزل الناس يبيعون أبعار الغنم في أسواقهم، ويستعملون أبوال الإبل في أدويتهم، قديمًا وحديثًا، من غير نكير"(١٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور: وهو أنَّ الأمر هنا يدلُّ على الجواز؛ لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشربها، فلو لم يجز شربها، لما أمر بشرب أبوالها، أمَّا حديث سيّدنا ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو عامٌّ، وحديث العرنيين خاصٌّ، فيحمل الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٥٤/١.
(٢) بدائع الصنائع: ٦٢/١.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ)، ط١/ ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية: ٣٨/١.
(٤) ينظر: البيان والتحصيل: ٢٩٢/٣.
(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٧٢/٨.
(٦) ينظر: المغني: ٦٦/٢.
(٧) ينظر: المحلى: ١٦٩/١.
(٨) ينظر: شرح التجريد: ٩٢/١، ٩٣.
(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥٠/١.
(١٠) ينظر: معارج الآمال: ١٠٥/٥.
(١١) ينظر: معالم السنن: ٢٩٨/٣، وعمدة القاري:١٥٤/٣.
(١٢) كشف اللثام: ١٩٨/٦.

الفرع الثاني: الأمر بإقامة القصاص:

أنَّ الأمر بالقصاص للوجوب، وقد اتفق الفقهاء على ذلك(١).

وقد وردت المثلة في الحديث الشريف، واختلف الفقهاء فيها وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المثلة واجبةٌ، إذا مثَّل بغيره، وبه قال المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤)، والظاهرية(٥).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في الحديث الشريف(٦).

القول الثاني: أنَّ المثلة منسوخة، وبه قال الحنفية(٧)، والحنابلة في رواية(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠)، والإباضية(١١).

واستدلوا على ذلك: بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"**(١٢)

وأجابوا عن حديث الباب: بأنَّه منسوخ(١٣).

وأجيب عن دعوى النسخ، بما يأتي:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: ص ١٣٦، والبحر الرائق: ٣٣٦/٨، وبداية المجتهد: ٤٥٥/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٩٨/١٧، وكشاف القناع: ١٥٠/٦، والمحلى: ٢٨٧/١٢، والتاج المذهَّب: ٢٦٠/٤، والوسيلة: ص ٢٠٦، ومختصر الخصال: ص٣٣٤.

(٢) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ٢٥/٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥٣/١١.

(٤) ينظر: المغني: ٣١٦/٨.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٨٧/١٢.

(٦) ينظر: جواهر الدرر: ٢٥/٨، المحلى: ٢٨٧/١٢.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٦/١٣.

(٨) ينظر: كشاف القناع: ١٥٠/٦.

(٩) ينظر: البحر الزخَّار: ٤٨٤/٥.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٧٠/٢.

(١١) ينظر: شرح النيل: ٤٢٠/١٤، ٤٢١.

(١٢) أخرجه ابن ماجه، وقال عنه ابن الملقن: **"هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة"**، ينظر: سنن ابن ماجه أبواب: ٦٧٧/٣ (٢٦٦٧) الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٣٩٠/٨.

(١٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٦/١٣.

أولاً: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل بهم هذا ليس تمثيلاً بهم، وإنَّما تطبيقاً لآية المحاربة، ولم ينسخ فعله[1].

ثانياً: أنَّ معرفة تاريخ تحريم المثلة على التحقيق، لم نجد إليه سبيلاً؛ لأنَّ حادثة العرنيين: كانت في شوال من السنة السادسة للهجرة[2]، وقد ورد من حديث سيّدنا ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمَّا قتل سيّدنا الحمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومثِّلَ به قال: "لَئِنْ ظَفِرْتُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ" فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[3] فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ نَصْبِرُ"[4]، وهذا يدلُّ: على جواز المثلة يومئذ، ولا شكَّ أنَّ النهي عن المثلة كان بعد ذلك، لكن لم يعرف متى تحديداً[5].

والراجح هو القول الأول؛ لِمَا في التمثيل من كسر شوكة الكافرين، وطمأنينة أهل الحق وتقويتهم، ويدلُّ على ذلك: ما فعله سيّدنا ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حمل

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم: ٣٨٨/١.

(٢) ينظر: المغازي: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، ط٣/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت، لبنان: ٥/١، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٨٥/٤، والمقتفى من سيرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، بدر الدين الحلبي (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة، مصر: ص١٧٦، ١٧٧.

(٣) سورة النحل: الآية:١٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوي، واللفظ له، والبيهقي، وقال عنه العيني: فيه قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فيه مقال، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، وفيه مقال أيضاً، ينظر: شرح معاني الآثار: ١٨٣/٣ (٥٠٢٣) كتاب: الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟، دلائل النبوة: البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان: ٢٨٨/٣ جماع أبواب مغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه وبسراياه، باب: ما جرى بعد انقضاء الحرب وذهاب المشركين في أمر القتلى والجرحى، ومن أجاد الحرب وما ظهر من الآثار في حال الشهداء على طريق الاختصار، ونخب الأفكار: ٢٧٥/١٥.

(٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط٢/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة: ٨٢٨/٣.

رأس أبي جهل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندما وجده مقتولاً في بدر، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ذلك(١)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر في حد الزنى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجم الزاني المحصن والتوكيل فيه:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما قالا: إنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ، أَتَى رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُك اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَر، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ"، فَقَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ، وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ(٢).

العَسيفُ: الأَجيرُ(٣).

(١) أخرجه الطبراني، وقال عنه: "لم يرو هذه الأحاديث عن عيسى بن طهمان إلا عبيد بن عبد الرحمن، تفرد بها: أبو أسامة الكلبي" ينظر: المعجم الأوسط: ٣٤٥/٧ (٧٦٨١).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٨٤/٣ (٢٦٩٥) كتاب: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وصحيح مسلم: ١٣٢٤/٣ (١٦٩٧) كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: الجُبي (ت ق ٥هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، ط٢/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ص٥٥، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٠١/٢ (مادة ع س ف).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لا، قَالَ: "فَهَلْ أُحْصِنْت؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: "كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّيْ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ"(١).

الرجلُ: هو ماعز بنُ مالكٍ، وروى قصته جابر بن سَمُرة(٢)، وعبد الله بن عباس(٣)، وأبو سعيد الخدري(٤)، وبُريدة بن الحُصَيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٥).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٤٦/٧ (٥٢٧١، ٥٢٧٢) كتاب: الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، وصحيح مسلم: ١٣١٨/٣ (١٦٩١، ١٦) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) أخرجه الإمام مسلم بلفظ: عن جابر بن سمرة، قال: "رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنَّه زنى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَعَلَّكَ؟"، قال: لا، والله إنَّه قد زنى الأخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: "أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ"، ينظر: صحيح مسلم: ١٣١٦/٣ (١٦٩٢، ١٧) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظ: " لمَّا أتى ماعز بن مالك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها"، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه"، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٧/٨ (٦٨٢٤) كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ومسلم بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟" قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ"، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٢٠/٣ (١٦٩٣) كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) أخرجه مسلم، بلفظ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ

عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه قال: إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟"، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ[(١)] عَلَى الْمَرْأَةِ: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[(٢)])[(٣)].

الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: "أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ"، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٢٠/٣ (١٦٩٤، ٢٩) كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) أخرجه مسلم، بلفظ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟"، فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أَبِهِ جُنُونٌ؟"، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْرًا؟" فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أَزَنَيْتَ؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ" ...، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٢١/٣ (١٦٩٥) كتاب: الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(١) يعني: ارتفعت كتفاه واطمأن صدره، وأكبَّ ومال عليها، ينظر: الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي: يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، (د. ط، د. ت) مكتبة المتنبي، القاهرة، القاهرة: ص٢٠٤، والنهاية في غريب الحديث: ٣١٠/١ (مادة جنى).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٠٦/٤ (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف اشتمل على أمرين بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "واغدُ يا أُنيس" وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فارجُمْها"، لذا سأبحث كلَّ أمرٍ بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "واغدُ يا أُنيس"، الذي يدلُّ: على التوكيل في إقامة الحدود، وذهب الفقهاء الى: جواز التوكيل في اقامة الحدود، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، إذ ورد فيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعترفتْ فارجُمْها".

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سيّدنا أنيساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالذهاب إلى امرأة الرجل، ورجمها إذا اعترفت، فدلَّ على جواز التوكيل(٩).

الفرع الثاني: رجم الزاني المحصن:

اجمع الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا وهي الوجوب(١٠).

يعلمون} [البقرة: ١٤٦]، وصحيح مسلم: ١٣٢٦/٣ (١٦٩٩) كتاب: الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٤٢، ٢٤٥ (٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧) كتاب: الحدود.

(١) ينظر: الاختيار: ٨٧/٤.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٥/٨.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٦٦/٥.

(٥) ينظر: المحلى: ٨٩/٧.

(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٦٣/٥.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٦/١٥.

(٨) ينظر: منهج الطالبين: ٢٩١/١٠، لكن اشترطوا حضور الموكل.

(٩) ينظر: الاختيار: ٨٧/٤، وسبل السلام: ٦٦/٣.

(١٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٥٥/٢، والبناية: ٢٦٩/٦، والإشراف: ٨٥٤/٢، ومغني المحتاج: ٤٤٢/٥، والمغني: ٣٥/٩، والمحلى: ١٧٣/١٢، والأحكام في الحلال والحرام: ١٥٠/٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٢٣/٤، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد: ١١٨٨/٢.

المسألة الثانية: الأمة إذا زنت:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قالا: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟، قَالَ: إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ.**

قالَ ابنُ شِهابٍ: "ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ"[1]، والضَّفيرُ: الحَبْلُ[2])[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمران: أمرٌ بجلد الأمة غير المحصنة إذا زنت، وأمر ببيعها إذا كررت الزنا، وسأتناول دلالة كلَّ أمر بفرع خاص به:

الفرع الأول: الأمر بجلد الأمة غير المحصنة إذا زنت، وفيه قولان:

القول الأول: الأمر يحمل على الوجوب، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في وجه[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8] ،والزيدية[9]، والإمامية[10]، والإباضية[11].

واستدلوا على ذلك بحديث الباب[12].

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ في وجوب الحدِ على الأمة قبل التزويج[13].

---

(١) متفق عليه، من حديث سيدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ينظر: صحيح البخاري: ١٧١/٨، ١٧٢ (٦٨٣٧) كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة، وصحيح مسلم: ١٣٢٩/٣ (١٧٠٣، ٣٢) في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.
(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ص١٣١، وتاج العروس: ٤٠٠/١٢ (مادة ضفر).
(٣) عمدة الأحكام: ص٢٤٣ (٣٥٥) كتاب: الحدود.
(٤) ينظر: المعتصر: ١٣٩/٢.
(٥) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢٤٦/٣.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٢/١٣، ٢٤٣، وبحر المذهب: ٤٠/١٣.
(٧) ينظر: المغني: ٤٩/٩.
(٨) ينظر: المحلى: ١٨١/١٢.
(٩) ينظر: التاج المذهب: ٢١٨/٤.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١١/٨.
(١١) ينظر: شرح النيل: ٧٨٠/١٤.
(١٢) ينظر: معالم السنن: ٣٣٤/٣، وشرح صحيح البخاري: ٤٧٠/٨، وعمدة القاري: ٢٧٩/١١.
(١٣) ينظر: بحر المذهب: ٤٠/١٣.

القول الثاني: عدم وجوب الحد عليها، وبه قال الشافعية في وجه(١).

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة ذكرت حكم الأمة المحصنة، وأمسكت عن ذكرهنَّ إذا لم يتزوجنَ، فدلَّت بدليل الخطاب: أنَّ من لم تتزوج لا حدَّ عليها(٣).

الفرع الثاني: دلالة الأمر ببيع الأمة غير المحصنة إذا تكرر منها الزنا: اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر للندب، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، الزيدية(٨)، والإباضية(٩).

واستدلوا على ذلك، بما يأتي:

أولاً: قالوا: "نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟، وإنَّما أراد بذلك النهى: عنها، والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المبالغة في ذلك، وهذا من فصيح كلام العرب"(١٠).

ثانياً: الحديث منسوخ(١١).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٢/١٣، ٢٤٣، وبحر المذهب: ٤٠/١٣.
(٢) سورة النساء: من الآية: ٢٥.
(٣) ينظر: بحر المذهب: ٤٠/١٣، والمجموع: ١٦/٢٠.
(٤) ينظر: عمدة القارئ: ١٧/٢٤.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر: ٢٣٨/٤.
(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (د. ط) ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٦٤/١٢.
(٧) ينظر: المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار الدرر، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٦٢/٩.
(٨) ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، ط٤/ ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر: ٨/٤.
(٩) ينظر: شرح النيل: ٧٨٢/١٤.
(١٠) شرح البخاري: ٤٧٤/٨.
(١١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/١٢.

ولمعترض أنْ يقول: يجب أنْ يذكر الناسخ(١).

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال أبو ثور من الشافعية(٢)، والظاهرية(٣).

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في الحديث، وأن أوامر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب تطبيقها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤)، وعليه يكون البيع واجباً(٥).

ويجاب عنه: بأنَّ هذا التحذير في الأمر المقتضي للوجوب، لكن في حديث الباب: الأمر محمول على الندب.

وذهب الإمامية إلى أنَّه إذا تكرر الزنا من المملوك، فإنَّه يقتل في المرة الثامنة وقيل: في المرة التاسعة(٦).

واستدلوا على ذلك بما رود عن أبي عبدالله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "أنَّه سُئِل عن أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة ، قيل: فإنَّها عادت؟، قال : تجلد خمسين ، قيل: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟، قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قيل: كيف صار في ثماني مرات؟، فقال: لأنَّ الحر إذا زنى أربع مرات، وأقيم عليه الحدّ، قتل، فاذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة، قيل: وما العلة في ذلك؟، قال: لأنَّ الله عزّ وجلّ رحمها أنْ يجمع عليها ربق الرق وحدّ الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أنْ يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب"(٧).

---

(١) لذا تعقَّب على هذا القول الإمام ابن حجر بقوله: "حكاه بن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت"، ينظر: فتح الباري: ١٦٤/١٢.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/١٢.
(٣) ينظر: المحلى: ٧٨/١٢.
(٤) سورة النور: من الآية: ٦٣.
(٥) ينظر: المحلى: ٧٨/١٢.
(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٠٠/٢.
(٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١٣٥/٢٨ (٣٤٤٠٥) باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان أو أمة، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال.

والراجح هو أنَّ الأمر بالبيع هنا للندب؛ لأنَّ التجارة قائمة على التراضي بين البائع والمشتري، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(1) والإجبار في البيع: ينافي التراضي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر والنهي في باب السرقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار السرقة التي تقطع بها اليد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنها سمِعتْ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً"(2))(3).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف ورد فيه أمرٌ بقطع اليد في ربع دينار، إذ جاء الأمر هنا بصيغة الإخبار الدالة على الأمر، فالمعنى: لتقطع اليد في ربع دينار، فيكون النصاب الذي تقطع به اليد بموجب الأمر هو ربع دينار، واختلف الفقهاء في مقدار النِّصاب الذي تقطع فيه اليد وذلك على قولين:

القول الأول: النِّصاب الذي تقطع فيه اليد، هو عشرة دراهم، وبه قال الحنفية(4)، والزيدية(5).

واستدلوا على ذلك: بقول أم المؤمنين السيّدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: "لم تقطع يد سارق على عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أدنى من ثمن المجن"(6).

---

(1) سورة النساء: من الآية: ٢٩.
(2) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٦٠/٨ (٦٧٨٩) كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، وصحيح مسلم: ١٣١٢/٣ (١٦٨٤، ١) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(3) عمدة الأحكام: ص٢٤٦ (٣٦٠) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة.
(4) ينظر: درر الحكام: ٧٨/٢.
(5) ينظر: البحر الزخَّار: ١٧٥/٥.
(6) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٦١/٨ (٦٧٩٤) كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟.

وبما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في تحديد قيمة المجن بقوله: "كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٢) جاء مجملاً وبينه حديث سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (3).

القول الثاني: النِّصاب الذي تقطع به يد السارق، هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وبه قال المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية، إلا انهم حدَّدوا: ربع دينار من الذهب_(٧)، والإمامية(٨)، والإباضية(٩).

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، وبما صحَّ عن سيّدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ(١٠) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ"(١١).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأيده الذهبي، ينظر: سنن النسائي الكبرى: ٣٢/٧ (٧٣٩٧) كتاب: قطع السارق، ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث، وسنن الدارقطني: ٢٥٩/٤ (٣٤٢٥) كتاب الحدود والديات وغيره، والمستدرك على الصحيحين: ٤٢٠/٤ (٨١٤٢) كتاب: الحدود، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٨/٨ (١٧١٧٣) كتاب: السرقة، باب: ما يجب فيه القطع.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٣٨.

(3) ينظر: درر الحكام: ٧٨/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٤٤٧/٢.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٢٧٧/١٧.

(٦) ينظر: الانصاف: ٢٦٢/١٠.

(٧) ينظر: المحلى: ٣٤٧/١٢ وما بعدها.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ٤١٧/٢.

(٩) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٧٩٣/١٤.

(١٠) وهو: الترس، ومادته: م ج ن، ينظر: المحكم والمحيط الأعْظَم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وحسين نصار، وآخرون، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر: ٣٢٨/٧، ومختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان: ص٦٢، ومجمع بحار الأنوار: ٥٤٤/٤.

(١١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٣١٣/٣ (١٦٨٦) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

المسألة الثانية: جحد المتاع:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(١)**.**

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا(٢)**)**(٣)**.**

وجه الدلالة: هو أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقطع يد المرأة بسبب جحدها للمتاع بعد استعارته، وقد اختلف الفقهاء هنا على قولين:

القول الأول: عدم القطع وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة في الصحيح(٧)، والزيدية(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

واستدلوا على عدم القطع: بما جاء عن سيّدنا جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"(١١)

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٥/٤ (٣٤٧٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، وصحيح مسلم: ١٣١٥/٣ (١٦٨٨، ٨) كتاب: الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تقطع يدها"، ينظر: صحيح مسلم: ١٣١٥/٣ (١٦٨٨، ١٠) كتاب: الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٣) عمدة الأحكام: ص٢٤٧ (٣٦١) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة.

(٤) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: ٢٤٤/٣.

(٥) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ٨٩٠/٢.

(٦) ينظر: المجموع: ٧٦/٢٠.

(٧) ينظر: المغني: ١٠٤/٩، والفروع: ١٥٣/١٠.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٢٢/٤.

(٩) ينظر: المبسوط: ٢٢/٨.

(١٠) ينظر: شرح النيل: ٤٣٦/١٤.

وجه الدلالة: أنَّ هذا نصٌّ في نفي القطع على الخائن، وجاحد الوديعة: خائن للأمانة، والقطع إنَّما وجب في حق السارق، والجاحد ليس بسارق[1]،

القول الثاني: وجوب القطع، وبه قال الحنابلة في رواية[2]، والظاهرية[3].

واستدلوا على ذلك بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ورد في حديث الباب[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقطع يد المرأة التي كانت تجحد المتاع، والأمر للوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة، قال عنه الإمام أحمد: "لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ"[5].

وأجابوا عن حديث السيّدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بأنَّ القطع كان لسرقة صدرت منها، وليس للجحد، بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية، فعرَّفتها سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بوصفها المشهور، فالمعنى يكون: امرأة كان وصفها جحد العارية، سرقت: فقطعت يدها[6].

---

(١١) أخرجه الترمذي، واللفظ له، وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، ينظر: سنن الترمذي: ٥٢/٤ (١٤٤٨) أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، وسنن ابن ماجه: ٨٦٤/٢ (٢٥٩١) كتاب: الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس.

(١) معالم السنن: ٣٠٨/٣، والاستذكار: ٥٤٢/٧، والمغني: ١٠٤/٩.

(٢) ينظر: المغني: ١٠٤/٩، والفروع: ١٥٣/١٠، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٥٣/١٠.

(٣) ينظر: المحلى: ٣٦٣/١٢.

(٤) ينظر: المغني: ١٠٤/٩، المحلى: ٣٦٢/١٢.

(٥) ينظر: المغني: ١٠٤/٩.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٣٥٨/٦.

المطلب الرابع: تطبيقات النهي في باب حد الخمر، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: النهي عن الزيادة على عشر جلدات في غير الحدود:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن أبي بُردة هَانِئِ بن نِيار البلويّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه سمع رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيادة الجلد على عشرة أسواط، إلَّا في الحدود، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: التحريم وبه قال أشهب من المالكية[(٣)]، والشافعية في وجه[(٤)]، والإمام أحمد في رواية[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، والزيدية[(٧)].

واستدلوا على المنع من الزيادة على العشرة: بما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسراً لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ..."[(٨)] إذ قال: "كان ذلك مطلقاً؛ لتغيير المنكر باليد، فكان هذا أمراً مجملاً، لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو؟، لأنَّ التغيير باليد يكون بالسيف، وبالحجر، ويكون بالرمح، ويكون بالضرب، وهذا لا يُقْدَم عليه إلَّا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ"[(٩)].

---

(١) متفق عليه، ولفظ البخاري: "جلدات" بدل "أسواط"، ولفظ مسلم: "لا يجلد أحد"، ينظر: صحيح البخاري: ١٧٤/٨ (٦٨٤٨) كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، صحيح مسلم: ١٣٣٢/٣ (١٧٠٨) كتاب: الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢٤٨ (٣٦٣) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) بنظر: رياض الأفهام: ٢٦٦/٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١١، والعدة في شرح العمدة: ٣/ ١٤٩٦.

(٥) ينظر: المغني: ١٧٦/٩.

(٦) ينظر: المحلى: ٤٢٤/١٢.

(٧) ينظر: التنوير لشرح الجامع الصغير: ١٧٦/١١، والسيل الجرار: ص٨٧١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٦٩/١ (٤٩) كتاب: الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٩) المحلى: ٤٢٤/١٢.

القول الثاني: جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، مع اختلاف في التفاصيل وكما يأتي:

ذهب الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية الى أنَّه لا يبلغ تعزير كلَّ إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين(١).

واستدلوا على ذلك: بما روي من أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ من لم يبلغ في التعزير الحدود ليس من المعتدين، فدلَّ على جواز التعزير بذلك، والمرسل حجة موجبة للعمل(٣).

وذهب المالكية في المشهور(٤)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية في قول(٥) وأبو ثور من الشافعية(٦)، إلى أنَّ التعزير موكول إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع، وأليق بالجاني، وإن زاد على أقصى الحدود.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ سيّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب من زوَّر نقش خاتمه مائة جلده، ولم ينكر عليه أحد(٧).

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٣٧٩/٦، وروضة الطالبين: ١٧٤/١٠، والمغني: ١٧٧/٩.

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، والبيهقي في الكبرى، وقال عنه: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل"، ينظر: كتاب الآثار: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: خالد العواد، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا: ٥٢٨/٢ (٦٠٧) باب: التعزير، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥٦٧/٨ (١٧٥٨٤، ١٧٥٨٥) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٣٧٩/٦.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و أحمد محمد السيد و يوسف علي بديوي و محمود إبراهيم بزال، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان: ١٣٩/٥.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٣٧٩/٦.

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٧٦/٣١.

(٧) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي (ت نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان: ص١٨٠، والإصالة في تمييز الصحابة: ٢٩١/٦.

وذهب الشافعية في الظاهر الى جوازُ الزيادة على العشرة، إلّا أنَّه لا يبلغ بالتعزير الحدّ.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الحديث منسوخ؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عملوا بخلافه من غير إنكار(١).

وذهب الشافعية في وجه: الى أنَّه يعتد بأدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد في تعزير الحرِّ على تسعة عشر سوطاً في وجه، والاعتبار فيه بعدد الأحرار مطلقًا، فيجوز أنْ يزاد تعزير العبد على عشرين في وجه آخر(٢).

وذهب الشافعية في وجه(٣) والحنابلة في رواية(٤) إلى أنَّ لكل جناية تعزيراً بما يناسبها من جنسها، ويجوز أنْ يزيد على حدّ غير جنسها.

واستدلوا على ذلك: بما جاء عن سيّدنا النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجُل يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: "إنْ كانت أحلَّتها له جُلِد مئةً، وإن لم تكُن أحلَّتها له رجمتُهُ"(٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بالجلد على من أتى جارية امرأته إذا أحلتها له، وهذا تعزير؛ لأنَّ هذا الحكم في حقِّ المحصن، وحدُّ المحصن إنَّما هو الرَّجم(٦).

وذهب الإمامية إلى أنَّ التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود وأدناها تسعة وسبعون في حق الأحرار وفي حق العبد تسع وأربعون(٧).

---

(١) ينظر: النجم الوهاج: ٢٤١/٩.
(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٤٩٧/٣.
(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١٧٤/١٠.
(٤) ينظر: المغني: ١٧٧/٩.
(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأيده الذهبي، وقال عنه ابن الخراط: " هذا الحديث لا يتصل إلا من حديث خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان، وخالد هذا مجهول"، ينظر: سنن أبي داود: ٥٠٧/٦ (٤٤٥٩) كتاب: الحدود، باب في الرجل يزني بجاريةِ امرأتِه، وسنن النسائي: ١٢٣/٦ (٣٣٦٠) كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج، والمستدرك على الصحيحين: ٤٠٦/٤ (٨٠٩٠) كتاب الحدود، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤١٦/٨ (١٧٠٨٦) كتاب: الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، والأحكام الوسطى: ٨٦/٤.
(٦) ينظر: المغني: ١٧٧/٩.

وذهب الإباضية إلى أنَّه دون الأربعين(١).

وقال القرطبي: "والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين"(٢).

وأجابوا عن النهي الوارد في الحديث بما يأتي:

أولاً: هذا الحديث منسوخ، بما ورد من فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٣).

ثانياً: إن هذا الحديث مقصور على زمان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان يكفى في ردع الجاني منهم هذا القدر(٤).

المبحث الثامن:

تطبيقات النهي في كتاب الأيمان والنذور، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات النهي في الأيمان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن طلب تولية الإمارة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (عن عبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"(٥))(٦).

---

(٧) ينظر: المبسوط: ٦٩/٨، ٧٠.

(١) ينظر: النيل وشفاء العليل: ٤٩١/٢.

(٢) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٣١/٥.

(٣) بنظر: مرقاة المفاتيح: ٢٣٧٦/٥.

(٤) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٤٧/٥.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٧/٨ (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصحيح مسلم: ١٢٧٣/٣ (١٦٥٢، ١٩)

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن طلب تولي الإمارة، وأمر بالتكفير لمن حلف على شيء ثم رأى أنَّ غيرها خير منها، وسأتناول كلَّ واحد منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: النهي عن طلب تولي الإمارة، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: النهي للكراهة وبه قال الحنفية(١)، المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والإمامية بشرط وجود من هو صالح للقضاء(٥)، والإباضية(٦).

واستدلوا على الكراهة بقوله تعالى: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾(٧)، فإنَّ سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ طلب تولية الإمارة، فدلَّ على أنَّه من وجد في نفسه الكفاءة والقدرة على الإمارة له أنْ يطلب توليتها(٨).

ويجاب عنه: بأنَّ هذا شرع من قبلنا، وفي شرعنا: التنصيص على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى سيّدنا عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن طلبها كما تقدم.

القول الثاني: دلالة النهي هي التحريم، وبه قال الزيدية(٩).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب(١٠).

الفرع الثاني: الأمر بالتكفير: لمن حلف على شيء ثم رأى أنَّ غيرها خير من الذي حلف عليه، وفيه قولان:

كتاب: الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.
(٦) عمدة الأحكام: ص٢٤٩ (٣٦٤) كتاب: الأيمان والنذور.
(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٢٦/٢٤.
(٢) ينظر: رياض الأفهام: ٢٧٥/٥.
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٦/١١، والعدة في شرح العمدة: ١٥٠٢/٣.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٢٨٨/٦.
(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٤١/١٣.
(٦) ينظر: منهج الطالبين: ٤٣/٩.
(٧) سورة يوسف، من الآية: ٥٥.
(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٤٣/٣٢.
(٩) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٧٢٩/٣، ٧٣٠، والسيل الجرار: ص٨١٦.
(١٠) المصادر نفسها.

القول الأول: دلالة الأمر بالتكفير يحمل على الاستحباب، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7].

واستدلوا على الاستحباب بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " فرأيت غيرَها خيرًا منها"؛ إذ إنَّ الذي حلف عليه يكون مستحباً، وقد يكون التكفير واجباً، كمن حلف: أن لا يصلي فرضاً أو لا يصوم رمضان[8].

القول الثاني: أنَّ هذه اليمين لم تنعقد ولم تجب عليه الكفارة، وبه قال الإمامية[9].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[11].

وجه الدلالة: أنَّ اليمين التي أمر الله تعالى بحفظها، والوفاء بها: هي اليمين المنعقدة، ولا خلاف أنَّ اليمين على معصية بخلاف ذلك، فيجب أنْ تكون غير منعقدة، وإذا لم تنعقد: فلا كفارة فيها[12].

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العزّ الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية: ٩٨/٤.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١٥٦/٣.
(٣) ينظر: المهذب: ٩٥/٣.
(٤) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مؤسسة الجديد النافع، الكويت: ص٢٣٦.
(٥) ينظر: المحلى: ١٩٧/٦.
(٦) ينظر: البحر الزخَّار: ٢٣٤/٤.
(٧) ينظر: شرح الجامع الصحيح: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢ (د. ت) نشر سعود بن حمد: ٤١٧/٣.
(٨) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ٩٨/٤.
(٩) ينظر: الانتصار: علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، طهران، إيران: ٩/٢.
(١٠) سورة المائدة: من الآية: ٨٩.
(١١) سورة المائدة: من الآية: ١.
(١٢) ينظر: الانتصار: ١٠/٢.

المسألة الثانية: النهي عن الحلف بالآباء

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ"[1].

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت))[2].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ "فَوَاَللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً[3] وَلا آثِراً"[4].

يعني: حاكياً عن غيري أنه حلفَ بها)[5].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن الحلف بالآباء، وأمر بالحلف بالله لمن اراد أنْ يحلف، وسأتناول دلالة كلَّ منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: النهي عن الحلف بالآباء، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: الكراهة، وبه قال الحنفية[6]، والمالكية في قول[7]، والشافعية[8]، والإمامية[9]، والإباضية[10].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٧/٨ (٦١٠٨) كتاب: الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، وصحيح مسلم: ١٢٦٦/٣ (١٦٤٦، ١) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٢٦٧/٣ (١٦٤٦، ٣) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) ليس المراد من الذكر بعد النسيان، إنَّما أراد متكلماً به بعد ذلك، ينظر: غريب الحديث: ٤٢٨/٣، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢٦٩/١ (مادة ذ ك ر).

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٢/٨ (٦٦٤٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، وصحيح مسلم: ١٢٦٦/٣ (١٦٤٦، ١) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٥) عمدة الأحكام: ص٢٥٠، ٢٥١ (٣٦٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٢٣٤/٦.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٦٤/٢.

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٥/١١، ١٠٦.

(٩) ينظر: المبسوط: ١٩١/٦.

(١٠) ينظر: كتاب الوضع: ص٢٥١، ٢٥٢.

واستدلوا على الكراهة بما ورد عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ..."(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من حلف بها: أنْ يقول: لا إله إلا الله؛ لأنَّه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها(٢).

القول الثاني: التحريم، وبه قال المالكية في قول وهو الأظهر(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب، وقالوا: "نهى عن ذلك؛ لأنَّ فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله، وذلك ممنوع"(٧).

الفرع الثاني: أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يريد الحلف أنْ يحلف بالله تعالى، وأجمع الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا على الوجوب(٨).

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب النذر، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الوفاء بالنذر لمن نذر في الجاهلية:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ")(٩).

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٧/٨ (٦١٠٧) كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا.
(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/١١، ١٠٧.
(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٦٤/٣.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٢٣٤/٦.
(٥) ينظر: المحلى: ٢٨١/٦.
(٦) ينظر: سبل السلام: ١٠١/٤.
(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٦٤/٣.
(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٦٦/١، والاختيار: ١١٣/٢، ومنح الجليل: ١٠/٣، ومغني المحتاج: ١٨١/٦، والمغني: ٤٨٨/٩، والمحلى: ٢٨١/٦، والبحر الزخَّار: ٤٠٧/٤، ومسالك الافهام: ١٨١/١١، وكتاب الوضع: ص٢٥٢.
(٩) عمدة الأحكام: ص٢٥٣ (٣٧١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر.

الحديث تم بحثه مسبقاً، في كتاب الصيام، باب الاعتكاف(١).

المسألة الثانية: النهي عن النذر:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بنِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النذر، واختلف الفقهاء في دلالة النهي على قولين:

القول الأول: دلالة النهي هنا محمولة على الكراهة، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، والإمامية(٩).

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الفقهاء أجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر، ما لم يكن على معصية(١٠)، فدلَّ على أنَّ النذر ليس بمعصية(١١).

القول الثاني: دلالة النهي هنا للتحريم، وبه قال الزيدية(١٢).

---

(١) ينظر: ص ٢٤٣.
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا"، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٤/٨، ١٢٥ (٦٦٠٨) كتاب: القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، وصحيح مسلم: ١٢٦١/٣ (١٦٣٩، ٤) كتاب: النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا.
(٣) ينظر: عمدة الأحكام: ص٢٥٣ (٣٧٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر.
(٤) ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ٤٧٧/٣.
(٥) ينظر: رياض الأفهام: ٣٢٥/٥.
(٦) ينظر: المجموع: ٤٥٠/٨.
(٧) ينظر: المغني: ٣/١٠.
(٨) ينظر: المحلى: ٢٤٤/٦.
(٩) ينظر: مستند العروة الوثقى/ كتاب الحج تقريراً لأبحاث أبو القاسم الخوئي: مرتضى البروجردي، ط١/ ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م، دار الكتاب الحكيم، قم، إيران: ٣٥٧/١.
(١٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٧٥/١.
(١١) ينظر: فتح الودود في شرح سنن ابي داود: ٤٧٧/٣.
(١٢) ينظر: سبل السلام: ١١١/٤.

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب، وقالوا "القول بتحريم النذر هو الذي دلَّ عليه الحديث ويزيد تأكيداً: تعليله بأنَّه لا يأتي بخير، فإنَّه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال، وإضاعة المال محرمة، فيحرم النذر بالمال، كما هو ظاهر قوله، وإنَّما يستخرج به من البخيل، وأمَّا النذر بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، ونحوها من الطاعات، فلا تدخل في النهي، ويدلُّ له: ما أخرجه الطبراني بسندٍ صحيحٍ عن قتادة في قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} قال كانوا ينذرون طاعات من الصلاة، والصيام، وسائر ما افترض الله عليهم(١)، وهو وإنْ كان أثراً، فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية هذا"(٢).

المسألة الثالثة: النذر بما فيه مشقة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عُقبة بن عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: "لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ"(٣))(٤).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالركوب لمن نذر أنْ يحج ماشياً وقد حمل الفقهاء الأمر هنا على الوجوب وبه قال الحنفية(٥)،

---

(١) ينظر: التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، المنسوب للإمام الطبراني، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي، ط١/ ٢٠٠٨م، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن: ٤٠٢/٦.
(٢) سبل السلام: ١١١/٤، ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١/ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٩٠/٥.
(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٠/٣ (١٨٦٦) كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، وصحيح مسلم: ١٢٦٤/٣ (١٦٤٤) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة.
(٤) عمدة الأحكام: ص٢٥٤ (٣٧٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: القضاء.
(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٢٥/١٠.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧)، ولم أرَ مخالفاً لهم، والله تعالى أعلم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أختَ عقبةَ بن عامرٍ نذرتْ أنْ تمشيَ إلى البيتِ، فأمرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تركَب وتُهدِي هَدْياً(٨).

ثالثاً: ما ورد عن سيّدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرت -يعني أنْ تحجَّ ماشية- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الله لا يصنَع بشقاء أُختِك شيئاً، فلتَحُجَّ راكبةً، وتُكفِّر عن يمينها"(٩).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من نذر أنْ يحجَّ ماشياً، أنْ يحجَّ راكباً ويكفِّر عن نذره، وعلّل ذلك بقوله: "إنَّ الله لا يصنَع بشقاء أُختِك شيئاً"، ولعدم وجود قرينة صارفة له، فانَّه يُحمَل على الوجوب(١٠).

---

(١) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٣٨٧/٥.

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٥٤٠/٣.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٤٢٧/٦.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٠٢/٥.

(٥) ينظر: السير الجرار: ص ٧٠٠.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٢٠/١١.

(٧) ينظر: شرح النيل: ٣٩٤/٤، ٣٩٥.

(٨) أخرجه أبو داود، والبيهقي في الخلافيات، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن أبي داود: ١٨٧/٥ (٣٢٩٦) أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، والخلافيات: ٤٢٠/٧، ٤٢١ (٥٤٨٠) كتاب: الأيمان والنذور، مسألة (٥٨٧): ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إن قدر على المشي على أحد القولين، وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا، والتلخيص الحبير: ٤٣٢/٤.

(٩) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، ينظر: سنن أبي داود: ١٨٦/٥ (٣٢٩٥) أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، وصحيح ابن خزيمة: ١٤٢٦/٢ (٣٠٤٧) كتاب: المناسك، باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي.

(١٠) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ١٨٢/٤، والمجموع: ٤٩١/٨.

المسألة الرابعة: أداء النذر عن الميت:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاقْضِهِ عَنْهَا"[١])[٢].

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "فاقضِهِ عنها" واختلف الفقهاء في دلالة الأمر بالقضاء في النذر على قولين:

القول الأول: دلالة الأمر بالقضاء في النذر: الاستحباب، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

واستدلوا على الاستحباب: بقولهم: "إنَّ الوارث لم يلتزمه، فلا يلزم، وحديث سعد يحتمل: أنَّه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث: تصريح بإلزامه ذلك"[١٠].

القول الثاني: دلالة الأمر بالقضاء في النذر: الوجوب، وبه قال الظاهرية[١١].

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب، إذ دلالة الأمر إنَّما هي للوجوب، عند عدم وجود صارف، ولا صارف هنا.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٩/٤ (٢٧٦١) كتاب: الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، وصحيح مسلم: ١٢٦٠/٣ (١٦٣٨) كتاب: النذر، باب الأمر بقضاء النذر.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢٥٤ (٣٧٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٢٤٨/٦.

(٤) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٨٦/٥.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٧/١١.

(٦) ينظر: المغني: ٢٨/١٠.

(٧) ينظر: سبل السلام: ١١٣/٤، ١١٤.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠٤/٧، ١٠٥.

(٩) ينظر: منهج الطالبين: ٨٧/١٩.

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٧/١١.

(١١) ينظر: المحلى: ٢٧٦/٦.

والراجح هو القول الأول؛ لأنَّه لا يمكن إلزام شخص بإيفاء ما أوجبه غيره على نفسه، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]، فيحمل الأمر على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: النذر بكل ما يملك:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن كعب بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"[2])[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمر من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإمساك بعض مالِ لمن نذر انْ يتصدق بجميع ماله، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر للاستحباب، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية في قول[5].

واستدلوا على ذلك بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" فدلَّه على الأفضل، وعلّل له ذلك، ولو كان واجباً لما علّل له[6].

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال المالكية في قول[7]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[8]، والظاهرية[9]، والزيدية إلّا أنَّهم أوجبوا انفاذه بالثلث فقط[10]، والإباضية[11].

---

(١) سورة المدثر: الآية: ٣٨.
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٠/٨، ١٤١ (٦٦٩٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، وصحيح مسلم: ٢١٢٧/٤ (٢٧٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
(٣) عمدة الأحكام: ص٢٥٤ (٣٧٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ٥٢/١٤.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٧٥/٨.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.
(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٤٢٨/١.
(٨) ينظر: المغني: ٩/١٠، والانصاف: ١٢٧/١١.
(٩) ينظر: المحلى: ٢٥٤/٦.
(١٠) ينظر: شرح التجريد: ٥٩٦/٢.
(١١) ينظر: منهج الطالبين: ١٧٨/٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما ورد عن أبي لبُابَة بن عَبْدَ المُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينَ تابَ اللهُ علَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي التَّي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنخْلِعُ مِنْ مَالي صدَقَة إلى اللهِ تبارك وتعالى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يجُزئكَ مِنْ ذَلكِ الثُّلُثُ"(١).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يجُزئكَ مِنْ ذَلكِ الثُّلُثُ"، إذ جاء بلفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنَّ لفظة الإجزاء إنَّما تستعمل غالباً في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة، لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه(٢).

ثانياً: ورد عن سيّدنا جابر بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أملِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أتاه مِن قبل رُكنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمَّ أتاه مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجَعَته - أو لعَقَرَته - فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مالك واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن حبان في صحيحه، ينظر: الموطأ: ٥٠٨/٢ (٢٩٩٦) كتاب: الوصايا، باب الوصية في الثلث لا يتعدى، والمصنف: ٧٤/٩ (١٦٣٩٧) كتاب: الوصايا، الرجل يعطي ماله كله، وصحيح ابن حبان: ١٦٤/٨ (٣٣٧١) كتاب: الزكاة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله.

(٢) ينظر: المغني: ١٠/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي، وقال عنه ابن الملقن: "وإسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق"، ينظر: سنن أبي داود: ١٠٤/٣، ١٠٥ (١٦٧٣) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والمستدرك على الصحيحين: ٥٧٣/١ (١٥٠٧) كتاب: الزكاة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٩/٤ (٧٦٤٣) كتاب: الزكاة، باب من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا، والبدر المنير: ٤١٦/٧.

القول الثالث: أنَّ النذر واجبٌ عليه بجميع ماله، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة في رواية[٢]، والإمامية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما صحَّ عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"**[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وقد جاء النذر هنا نكرة في سياق الشرط، وهي من صيغ العموم، فدلَّ على وجوب الوفاء بكل نذر طاعة[٥].

ثانياً: أنَّ اسم المال الذي نذر انْ يتصدق به يعمُّ جميع المال، ما لم يستثنِ، فلزمه الوفاء به[٦].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأنَّ دلالة الأمر هنا للاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٧]، ولتعليل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امره بالإمساك لبعض المال بقوله "خير" وهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٤٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٧٧/٤.

(٢) ينظر: الانصاف: ١٢٧/١١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام (١٦٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري: ينظر: صحيح البخاري: ١٤٢/٨ (٦٦٩٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٤٢/١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٧٧/٤.

(٧) سورة المدثر: الآية: ٣٨.

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في باب القضاء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نفقة الزوجة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ: امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه دلالة على أنَّ نفقة الزوجة على الزوج واجبة، وأنَّها مقدرة بالكفاية[(٣)]، وقد أجمع أهل الفقهاء على أنَّ دلالة الأمر هنا هو الوجوب[(٤)].

كما أنَّ الحديث فيه دلالة: على أنَّ للزوجة أخذ نفقتها وبنيها من مال زوجها من غير علمه[(٥)]، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"، وذهب الفقهاء إلى أنَّ دلالة الأمر هنا هو الجواز، وبه قال الحنفية[(٦)]، المالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة في رواية[(٩)]، والظاهرية[(١٠)]، والزيدية[(١١)]،

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٧٨/٣، ٧٩ (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، وصحيح مسلم: ١٣٣٨/٣ (١٧١٤، ٧) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند.

(٢) عمدة الأحكام: ص٢٥٥ (٣٧٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: القضاء.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان)، (١٧٢/٧).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٥٥/٢، والاختيار: ٣/٤، والذخيرة للقرافي: ٢١٣/٨، وبحر المذهب: ٤٤١/١١، والمغني: ١٩٥/٨، والمحلى: ٢٥٣/٩، ٢٥٤، والتاج المذهَّب: ٢٧٥/٢، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٨٥، ٥٨٦، وشرح النيل: ٤٧٨/٦.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام: ص٤٦٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٣٧/٨، ٢٣٨، والمعتصر: ٥٤/٢، ٥٥.

(٧) ينظر: الإشراف: ٩٨٤/٣، ٩٨٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٦١/٥، ورياض الأفهام: ٣٥٣/٥.

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٢، والعدة في شرح العمدة: ١٥٥٦/٣، وطرح التثريب: ١٧٣/٧.

(٩) ينظر: الإنصاف: ٣٠٩/١١.

والإمامية(١)، والإباضية(٢)، مقيداً بالكفاية، والأمانة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"(٣).

المسألة الثانية: القضاء بحسب الحُجَّة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا")(٤).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فليحمِلْها، أو يذَرْها" وقد حمل الفقهاء دلالة الأَمر هنا على التهديد(٥) لقرينة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإنَّما هي قطعةٌ من النارِ"، وفد اتفق الفقهاء على أنَّ القاضي يقضي بما قامت به البينة(٦).

---

(١٠) ينظر: المحلى: ٢٥٤/٩.
(١١) ينظر: سبل السلام: ٢١٩/٣.
(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٤٤٠/٨.
(٢) ينظر: شرح النيل: ٢٠٨/٩.
(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب"، والدارقطني، ينظر: سنن أبي داود: ٣٩٥/٥ (٣٥٣٥) كتاب: البيوع، باب في قَبول الهدايا، وسنن الترمذي: ٥٥٦/٣ (١٢٦٤) أبواب: البيوع، وسنن الدارقطني: ٤٤٣/٣ (٢٩٣٦) كتاب: البيوع.
(٤) سبق تخريجه، ص ٤٨.
(٥) ينظر: عمدة القاري: ٦/١٣، ورياض الأفهام: ٣٥٩/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم :٦/١٢، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز الحريملي (ت ١٣٧٦هـ)، ط٢/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (د. ن، د م): ص ٣٦٠، والمحلى: ٥١٦/٨، والتنوير شرح الجامع الصغير: ١٧٦/٤، ١٧٧، ومسالك الأفهام: ٢٦٢/١٤، وشرح النيل: ٧٩/١٣، ٨٠.
(٦) ينظر: مراتب الاجماع: ص٥١.

المسألة الثالثة: النهي عن القضاء في حالة الغضب:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكَرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: "لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ"(٢))(٣).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهيٌ للقاضي: أنْ يقضيَ، وهو غضبان، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: الكراهة، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

وحملوا النهي على الكراهة: بالنظر إلى العلة وهي: "أنَّه لما رتَّب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم، وإنَّما ذلك، لما هو مظنة لحصوله، وهو تشويش الفكر، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنَّه غير مطرد مع كلِّ غضب، ومع كلِّ إنسان"(٩).

واستدلوا على ذلك: بأنَّه لو حكم، وهو غضبان: نفذ قضاؤه؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في شراج الحرة(١٠) وهو غضبان، لما صحَّ عن سيّدنا عبد الله

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٤٢/٣ (١٧١٧) كتاب: الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٦٥/٩ (٧١٥٨) كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان
(٣) عمدة الأحكام: ص٢٥٦ (٣٧٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: القضاء.
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٤٢٥/٦.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٢٦/٨.
(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/١٢.
(٧) ينظر: المبسوط: ٨٨/٨.
(٨) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٦٥/١٣.
(٩) سبل السلام: ١٢٠/٤.
(١٠) وهي: مجاري الماء الذي يسيل منها، ينظر: أعلام الحديث: ١١٦٥/٢.

بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: "إسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ... "(١).

وكذلك قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللقطة بما جاء عن سيّدنا زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللقطة؟ ... فقال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟، قال: فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى احمرَّت وجنتاه، أو احمرَّ وجهه، فقال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها"(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى وهو غضبان ونفذ قضاؤه(٣).

القول الثاني: التحريم وبه قال الحنابلة بشرط أنْ يكون الغضب كثيراً(٤)، والظاهرية(٥)، الزيدية(٦).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب؛ لأنَّه ربَّما حمله الغضب على الجور في الحكم(٧).

والراجح: هو القول الأول، وهو أنَّ النهي للكراهة؛ لصحّة ما استدلوا به من قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غضبان، في أكثر من واقعة، وكذلك فإنَّ العلة من النهي هي الخوف من الخطأ في الحكم، بسبب تشويش الفكر، وانشغال القلب، وهذا ليس ثابتاً، ولا مطرداً مع كلِّ إنسان، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١١١/٣ (٢٣٥٩) كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار.
(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٦/٣ (٢٤٣٦) كتاب: في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده.
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/١٢.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ٣١٦/٦.
(٥) ينظر: المحلى: ٤٣٣/٨.
(٦) ينظر: السيل الجرار: ص٨٢٥.
(٧) ينظر: كشاف القناع: ٣١٦/٦.

المبحث التاسع:

تطبيقات الأمر والنهي في كتابي الأطعمة والصيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات النهي في كتاب الأطعمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(١).

ولمسلمٍ وحده قال: "أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ"(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً"(٣).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"(٤))(٥).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن أكل لحم الحُمُر الأهلية، وقد تقدَّمت دراستها(٦).

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٦/٥ (٤٢١٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، وصحيح مسلم: ١٥٤١/٣ (١٩٤١، ٣٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٤١/٣ (١٩٤١، ٣٧) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٦/٤ (٣١٥٥) كتاب: فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وصحيح مسلم: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٥/٧ (٥٥٢٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وصحيح مسلم: ٣/ ١٥٣٨ (١٩٣٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٥) عمدة الأحكام: ص٢٦٠، ٢٦١ (٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧) كتاب: الأطعمة.

(٦) ينظر: ص ٣١١.

المسألة الثانية: النهي عن مسح اليدين من الطعام قبل لعقها:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا"[1])[2].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح اليد بعد الطعام قبل لعقها[3]، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: الكراهة، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9]، والإباضية[10].

ويمكن أن يُستدل على الكراهة: بترتب الثواب والمدح على الفعل، وعدم الذم والتحذير للترك، وقد ورد الثواب على لعْق الأصابع وذلك بما ورد عن سيّدنا العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعَقَ الصَّفْحَةَ، وَلَعَقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[11]، فلو كان النهي للتحريم لترتّب الوعيد

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٢/٧ (٥٤٥٦) كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، وصحيح مسلم: ١٦٠٥/٣ (٢٠٣١، ١٢٩) كتاب: الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.
(٢) عمدة الأحكام: ص٢٦٢ (٣٩١) كتاب: الأطعمة.
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١٢٤/١٠، ١٢٥.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ٧٦/٢١.
(٥) ينظر: الفواكه الدواني: ٣١٦/٢.
(٦) ينظر: الكواكب الدراري: ٦٤/٢٠.
(٧) ينظر: كشاف القناع: ١٧٣/٥.
(٨) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٩١/١، ٥٩٢.
(٩) ينظر: مستدرك سفينة البحار: على النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: حسن بن علي النمازي، (د. ط) ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٥٨٥/٧.
(١٠) ينظر: قواعد الإسلام: ٢٥٧/٢.
(١١) أخرجه الطبراني، وفيه إبراهيم بن محمد بن عرق وضعفه الذهبي، ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ٢٦٠/١٨ (٦٥٣) ، ومجمع الزوائد: ٢٧/٥، ٢٨.

على تركه، لا سيَّما وقد ورد بيان العلة من ذلك بما صحَّ في بعض روايات الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: " ... فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"(١).

القول الثاني: التحريم، وبه قال الظاهرية(٢).

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في الحديث الشريف(٣).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلين: بأنَّ النهي للكراهة؛ لما صحَّ في بعض روايات الحديث بيان العلة من لعق الأصابع وهي طلب البركة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في باب الصيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأكل في أواني أهل الكتاب، وما يحل أكله من الصيد وما يحرم:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن أبي ثَعلبة الخُشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟، وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟، قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٦٠٦/٣ (٢٠٣٣، ١٣٤) كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.
(٢) ينظر: المحلى: ١١٧/٦.
(٣) المصدر نفسه.

بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ(١)، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"(٢).

عن همّام بن الحارث، عن عديّ بن حاتمٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ"، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟، قَالَ: "وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا"، قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ(٣) الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟، فَقَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ(٤)، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلا تَأْكُلْهُ"(٥).

وحديث الشَّعبي، عن عديٍّ نحوُه، وفيه: "إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ(٦)، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ"(٧).

---

(١) وهو المدرب على الصيد، ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، مصر: ص٧١٧.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩٠/٧ (٥٤٩٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، وصحيح مسلم: ١٥٣٢/٣ (١٩٣٠) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) هو خشبة محددة الطرف، وقيل: في طرفها حديدة يرمى بها الصيد وقيل: سهم يرمى به بلا ريش يمضي عرضا، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩٦/١ (مادة العين والضاد مع الراء)، ومشارق الأنوار: ٧٣/٢ (مادة ع ر ض).

(٤) أي: نفذ، ينظر: العين: ١٨٤/٤ (مادة خ ز ق)، وتهذيب اللغة: ١٣/٧ (خ ق ز)، ومعجم مقاييس اللغة: ١٧٧/٢ (مادة الخاء والزاي والقاف).

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٨٦/٧ (٥٤٧٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصابه المعراض بعرض، وصحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ (١٩٢٩، ١) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٨/٧ (٥٤٨٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، وصحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ (١٩٢٩، ٢) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٧) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٨٨/٧ (٥٤٨٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، وصحيح مسلم: ١٥٢٩/٣ (١٩٢٩، ٣) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وفيه: " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ(١)، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ(٢)، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ"(٣).

وفيه أيضًا: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"(٤).

وفيه: "فإن غابَ عنك يومًا أو يومين، وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛(٥) فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟(٦)")(٧).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على عدد من النواهي، والأوامر، صادرة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأتناول دلالة كلٍّ منها عند الفقهاء، وكما يأتي:

الفرع الأول: اشتملت الأحاديث الشريفة على خمسة نواهٍ، وسأتناول دراستها وكما يأتي:

النهي الأول: دلالة النهي عن الأكل في آنية الكفار عند وجود غيرها، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا وذلك على قولين:

القول الأول: دلالة النهي هنا محمول على الكراهة، وبه قال الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١)، والزيدية(١٢)، والإمامية(١٣)، والإباضية(١٤).

---

(١) المعلَّم على أخذ الصيد، ينظر: المحيط في اللغة: ٥٢/٢ (مادة الكاف واللام والباء).
(٢) أخرجه الإمام مسلم، من دون لفظة: "المكلب"، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٣١/٣ (١٩٢٩، ٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: " فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ"، ينظر: ١٥٣٠/٣ (١٩٢٩، ٤) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٤) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٣١/٣ (١٩٢٩، ٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٥) أخرجه الشيخان، البخاري بلفظ: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" ومسلم بلفظ: " فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل"، ينظر: صحيح البخاري: ٨٧/٧، ٨٨ (٥٤٨٤، ٥٤٨٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وصحيح مسلم: ١٥٣١/٣ (١٩٢٩، ٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يركل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٣١/٣ (١٩٢٩، ٧) كتاب: الصيد والذبائح وما يركل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٧) عمدة الأحكام: ص٢٦٣، ٢٦٤ (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) كتاب: الأطعمة، باب: الصيد.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث طويل عن سيّدنا عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد توضؤا من مزادتين لمشركة(١).

وجه الدلالة: أنَّ هذا فعل الصحابة، فدلَّ على جواز استخدام آنيتهم(٢).

القول الثاني: دلالة النهي للتحريم وبه قال الظاهرية(٣).

واستدلوا على التحريم بالنهي الوارد في حديث الباب(٤).

النهي الثاني: النهي عمّا صيد بالمعراض ولم يخرق، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هنا هي للتحريم(٥).

النهي الثالث: النهي عن أكل ما أكل الكلب المعلم من الصيد، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهي محمول على التحريم، وبه قال الحنفية(٦)، والإمام الشافعي في أصح قوليه(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩)، والزيدية(١٠)، والإباضية(١١).

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

---

(٨) ينظر: عمدة القاري: ٩٦/٢١.
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٠٤/٥.
(١٠) ينظر: الكواكب الدراري: ٨٠/٢٠.
(١١) ينظر: كشف اللثام: ٥٩٣/٦.
(١٢) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٩/٧.
(١٣) ينظر: المبسوط: ١٤/١.
(١٤) ينظر: معارج الآمال: ٣٣٤/٣.
(١) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٦/١، ٧٧ (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، وصحيح مسلم: ٤٧٤/١، ٤٧٥ (٦٨٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.
(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٤٧١/٢.
(٣) ينظر: المحلى: ١٠٤/٦.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٠/٨، ٢٦١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢٠٩/٥، ٢١٠، والعدة في شرح العمدة: ١٦١٨/٣، وكشف اللثام: ٦٠٩/٦، والمحلى: ١٤١/٦، والسيل الجرار: ص٧٠٨، ٧٠٩، والمبسوط: ٢٧٣/٦، وشرح النيل: ٥٠٤/٤.
(٦) ينظر: عمدة القاري: ٤٦/٣.
(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٥/١٣.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ٦١٢/٦.
(٩) ينظر: المحلى: ١٧٠/٦.
(١٠) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٨/٧.
(١١) ينظر: منهج الطالبين: ٥٢٢/٦.

أولاً: النهي الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(١).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة قد قيّدت الإمساك بقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ فقالوا: "وهذا لم يمسك علينا، بل على نفسه"(٢).

وأجابوا عن الاستدلال بهذه الآية: أنَّ الإمساك إنَّما هو للباقي بعد الأكل فيكون ممسكاً علينا، وأما قوله: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ ففيه فائدة الإشعار بأنَّ ما أمسكه من غير إرسال: لا يأكله(٣).

القول الثاني: أنَّ النهي محمول على الكراهة، وبه قال المالكية(٤)، والإمام الشافعي في قول(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ورد عن سيّدنا أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيد الكلب: " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث سيّدنا عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ورد فيه النهي(٧).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤.

(٢) العدة في شرح العمدة: ١٦١٩/٣.

(٣) ينظر: رياض الأفهام: ٤٣٦/٥.

(٤) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٥٨/٦.

(٥) ينظر: معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط١/ ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م المطبعة العلمية، حلب، سوريا: ٢٩٠/٤.

(٦) أخرجه أبو داود، والبيهقي في الخلافيات وفي الكبرى، قال عنه ابن عبد الهادي: "هذا اسناد حسن"، ينظر: سنن أبي داود: ٤٧٢/٤، ٤٧٣ (٢٨٥٢) كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والخلافيات: ٢٩٣/٧ (٥٢٨٣) كتاب الصيد والذبائح، والكلب المعلم إذا أكل مما اصطاده فلا يحرمه في أحد القولين، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٨/٩ (١٨٨٨٣) كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، تنقيح التحقيق: ٦٢٦/٤.

(٧) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٧٧/٥.

ثانياً: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل قتل الكلب للصيد تذكيةً له، فلا يضرُّ ما حدث للصيد بعد التذكية من أكل الكلب، أو غيره، كما أنَّ البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث له بعد التذكية[1].

ثالثاً: أنَّ الكلب بمنزلة السهم، فكما أنَّ السهم يرسل بإرادة الصائد، فكذلك الكلب المعلم، واعتبار السهم تذكية للصيد، فكذلك إمساك الكلب المعلم[2].

القول الثالث: التفصيل، وبه قال الإمامية، إذ ذهبوا الى التفريق بين ما إذا كان اكله نادراً أو معتاد الأكل، فقالوا: بجواز أكله، إذا كان أكله نادراً، وحرمته إذا كان معتاده[3].

استدلوا على ذلك: بما روي عن أبي عبد الله، أنَّه قال:" وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكلْ منه وانْ اكلَ منه"[4].

وجه الدلالة: جواز أكل الصيد وإنْ أكلَ منه الكلب المعلم إذا ذكرت اسم الله[5].

النهي الرابع: النهي عن أكل ما صاده كلبه المعلم إذا وجد معه كلباً آخر، وقد اتفق الفقهاء على انَّ دلالة النهي هنا هي التحريم[6]؛ لأنَّ الكلب الآخر لم يسمِّ عليه الصائد.

النهي الخامس: النهي عن أكل الصيد إذا وجده ساقطاً في الماء، وقد اتفق الفقهاء على حمل دلالة النهي هنا على التحريم؛ لأنَّه ربَّما يكون قد مات بسبب الماء لا بسبب السهم[7].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٢/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود البستاني، ط١/ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، منشورات الحرمين، قم، إيران: ص٢٠٨.
(٤) وسائل الشيعة: ٣٣٦/٢٣ (٢٩٦٧٩) كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد.
(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٤١٤/١١.
(٦) ينظر: عمدة القاري: ١٠١/٢١، ورياض الأفهام: ٤٣٤/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٦١٨/٣، وعمدة الفقه: ص١١٩، والمحلى: ١٧٣/٦، والتجبير لإيضاح معاني التيسير: ٨/٧، ومنهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط٢٨/ ١٤١٠هـ، مطبعة مهر، قم، إيران: ٣٢٧/٢، وشرح النيل: ٥٠٣/٤.

الفرع الثاني: اشتملت الأحاديث الشريفة على ثمانية أوامر، وسأتناول دراستها وكما يأتي:

الأمر الأول: الأمر بغسل أواني أهل الكتاب، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر على قولين:

القول الأول: الاستحباب وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بحديث الباب وحملوه على الاستحباب وأنَّ الآنية تتخذ ممَّا هو طاهر، فالأصل فيها الطهارة إلّا أنَّ المشركين يجعلون في الآنية ما يصنعونه من ذبائحهم، فيستحب غسلها لذلك[٦].

القول الثاني: الأمر بغسل الآنية محمول على الوجوب، وبه قال الظاهرية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب، وحمله على الوجوب[١٠].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر يحمل على الوجوب لعدم وجود قرينة صارفة[١١].

---

(٧) ينظر: شرح المصابيح: ٤٩٠/٤، ورياض الأفهام: ٤٣٨/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٦٢١/٣، وكشف اللثام: ٦١٨/٦، والمحلى: ١٥٦/٦، وسبل السلام: ٨٣/٤، ومختلف الشيعة: ٣٥٣/٨، والجامع لأبي جعفر: ٥٨١/٣.

(١) ينظر: المبسوط: ٢٧/٢٤.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ٢٣٢/٣.

(٣) ينظر: المجموع: ٢٦٤/١، ٢٦٥، ومنحة الباري: ٥٨٨/٨.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص٤٩، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٨/١، والعدة شرح العمدة: ص٢٠.

(٥) ينظر: البحر الزخَّار: ١٢/١، ١٣.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢٧/٢٤.

(٧) ينظر: المحلى: ١٠٤/٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ١٤/١.

(٩) ينظر: كتاب الإيضاح: عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، ط٥/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان: ٣١٤/١.

(١٠) ينظر: المحلى: ١٠٤/٦، والايضاح: ٣١٤/١.

(١١) ينظر: المحلى: ١٠٤/٦، وقواعد الإسلام: ٥١/٢.

والراجح هو: القول الأول؛ لأنَّ أصل هذه الأواني وما صنعت طاهرٌ وقد استخدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة الماء من مزادة امرأة مشركة[1] فدلَّ على أنَّ أواني المشركين التي لم تلامس النجاسة طاهرة، فيكون الأمر بالغسل للندب احتياطاً.

الأمر الثاني: دلالة الأمر بالأكل من أواني أهل الكتاب، هي الجواز المطلق باتفاق الفقهاء، في حال إذا لم يجد غيرها بعد غسلها، لكنْ اشترط الإمامية عدم ملاقاتهم لها برطب[2].

واستدلوا على ذلك: بما ثبت من أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل الماء هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[3].

واستدلوا على عدم استخدام الأواني التي استعملوها برطب: بأنَّ هذه الأواني تتشرب من هذه السوائل فلا تطهر، وأنَّ الماء يصل الى جميع الأجزاء[4].

الأمر الثالث: دلالة الأمر بأكل ما صيد بالقوسِ وذُكر اسم الله عليه الجواز[5]، وذكر ابن العطار: أنَّ الإجماع منعقد على ذلك[6].

الأمر الرابع: دلالة الأمر بأكل ما صِيدَ بالكلب المُعلّمِ وذكر اسم الله عليه الجواز، وقد اجمع الفقهاء عليه[7].

---

(١) حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٧٦/١، ٧٧ (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٦١/٥، والكافي: ٤٣٩/١، والحاوي الكبير: ٨٠/١، والمغني: ٦١/١، والمحلى: ١٠٤/٦، والبحر الزخار: ١٣/١، ومنتهى المطلب: ٣٤٩/٣، وقواعد الإسلام: ١٤٨/١، ومعارج الآمال: ٣٣٤/٣.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٧٦/١، ٧٧ (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٥١/٣.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٠٥، والكافي: ٤٣٢/١، والمجموع: ١١٠/٩، والمغني: ٣٦٧/٩، والمحلى: ١٥١/٦، والأحكام: ٢٩٨/٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٢٠٧/٣، ومعارج الآمال: ١٤٧/٥.

(٦) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٦١١/٣.

(٧) ينظر: الاقناع في مسائل الإجماع: ٣١٢/١، والمبسوط: ٢٣٦/١١، وعيون المسائل: عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ص٤٩٣، والشرح الكبير: ١٨/١٢، والمغني: ٣٦٦/٩، والمحلى: ١٧٠/٦، ١٧١، والأحكام: ٢٩٣/٢، والمبسوط: ٢٥٧/٦، وشرح النيل: ٥٠٥/٤.

الأمر الخامس: دلالة الأمر بأكل ما صيدَ بالكلب غيرِ المعلَّمِ فأدركَ ذكاته الجواز، واتفق الفقهاء على أنَّ صيد الكلاب غير المعلمة لا يؤكل، إلّا إذا أدركت حياته، وذُكّى[1].

الأمر السادس: الأمر بذكر الله عند الصيد في قوله ﷺ: "فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دلالة الأمر للوجوب، لكن إنْ تركَ التسمية عامداً لم تؤكل، وإنْ تركها ساهياً أكل، وبه قال: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والزيدية[4]، والإمامية[5].

واستدلوا على جوب التسمية، بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ الآية الشريفة فيها أمر بذكر الله تعالى عند الاصطياد، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب[7].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[8].

وجه الدلالة: أنَّ هذا نهي وظاهر النهي التحريم[9].

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأنَّ المراد بالنهي ما ذبح للأصنام[10].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار السراج، المدينة المنورة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان: ص٦٢٢، وإكمال المُعلم: ٣٦٥/٦، والمجموع: ٩٤/٩، وكشاف القناع: ٢٢٢/٦، والمحلى: ١٧١/٦، والأحكام: ٢٩٧/٢، والمبسوط: ٢٥٧/٦، والجامع لابن جعفر: محمد بن جعفر الإزكوي، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط٣/ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان: ٨٨/٦.

(٢) ينظر: الأصل: ٣٦٠/٥، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر: ص٢٨٠، والمفاتيح في شرح المصابيح: ٤٦٨/٤.

(٣) ينظر: المدونة: ٥٣٢/١.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٨١/٤.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ص٣٥٥، ومسالك الأفهام: ٤٢٠/١١.

(٦) سورة المائدة: من الآية: ٤.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٢٦/٣، والمبسوط: ٢٢٢/١١.

(٨) سورة الأنعام: من الآية: ١٢١.

(٩) ينظر: التجريد: ١٢/ ٦٢٩٠.

ثالثاً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيّدنا عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال له: أُرسلُ كلبي، قال: "إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ"(١).

واستدلوا على حلِّ الأكل عند ترك التسمية سهواً: بأنَّه هو بمنزلة من ذبحٍ، ونسي أنْ يذكر اسم الله، يأكل ويسمي(٢).

القول الثاني: التسمية سُنَّة، وبه قال الشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة أباحت الأكل بالتذكية، من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فدلَّ على أنَّ التسمية: سُنَّة(٦).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ﴾(٧)

وجه الدلالة: أنَّ أهلَ الكتاب لا يسمون، وطعامهم حلال، فدلَّ على أنَّ التسمية ليست واجبة(٨).

ويجاب عنه: بأنَّ ذلك ثابت في شريعتنا، كما في حديث الباب.

---

(١٠) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢١٦/٣.
(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وأبو داود واللفظ له، ينظر: صحيح البخاري: ٨٦/٧ (٥٤٧٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالمعراض، وسنن أبي داود: ٤٧٦/٤ (٢٨٥٤) كتاب: الصيد، باب: في الصيد
(٢) ينظر: المدونة: ٥٣٢/١، والأصل: ٣٦٠/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٨٠/٥.
(٣) ينظر: الأم: ٢٤٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٧٣/١٣، وفتح الباري لابن حجر: ٦٠١/٩
(٤) ينظر: المغني: ٣٦٧/٩،
(٥) سورة المائدة: من الآية: ٣.
(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٤/١٣.
(٧) سورة المائدة: من الآية: ٥.
(٨) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٢١٦/٣.

ثالثاً: عن سيّدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قالوا: يا رسول الله، إنَّ هاهنا أقواماً حديثٌ عهدهم بشركٍ، يأتونا بلحمان[1]، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: "اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا"[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ الأكل منهم، وأمرهم بالتسمية عند الأكل، وهذا هو المستحب عند أكل كلِّ طعامٍ، وشرب كلِّ شرابٍ، فدلَّ على أنَّ التسمية سُنَّة[3].

القول الثالث: التسمية واجبة، فلو تركها سهواً أو عمداً لم تحلَّ، وبه قال الحنابلة وهو المذهب عندهم[4]، والظاهرية[5]، والإباضية[6].

الأمر السابع: دلالة الأمر بتذكية ما صاده الكلب وأدركه وفيه حياة محمولة على الوجوب، وبه قال الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11]، والإمامية[12]، والزيدية[13]، والإباضية[14]، ونقل الصنعاني الاتفاق على ذلك[15].

(١) لحمان: جمع لحم، ينظر: شرح الفصيح: ابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: مهدي عبيد جاسم، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق: ص٨٦، ومختار الصحاح: ص٢٨٠ (مادة ل ح م).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١١٩/٩ (٧٣٩٨) كتاب: التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

(٣) ينظر: المجموع: ٤١١/٨، ٤١٢.

(٤) ينظر: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر: ص١٤٤، والمغني: ٣٦٧/٩، والفروع: ٣٩٩/١٠.

(٥) ينظر: المحلى: ١٥٣/٦.

(٦) ينظر: شرح النيل: ٥١١/٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٣/٦.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٤٥٨/١، ٤٥٩.

(٩) ينظر: المجموع: ١١٤/٩.

(١٠) ينظر: الانصاف: ٤١٢/١٠.

(١١) ينظر: المحلى: ١٥١/٦.

(١٢) ينظر: المبسوط: ٢٥٧/٦.

(١٣) ينظر: البيان الشافي: ١٤٨/٥، ١٤٩ ويلاحظ: أن عند الزيدية إن لم يذكه حرم سواء تمكن من تذكيته أم لا.

(١٤) ينظر: شرح النيل: ٥١٣/٤.

(١٥) ينظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٤٦٩/٤.

الأمر الثامن: دلالة الأمر بالأكل مما صيد بالمعراض، فخرق، اتفق الفقهاء هنا على أنَّ دلالة الأمر محمولة على الجواز، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨].

المسألة الثانية: الأكل من الغنائم وكيفية التعامل مع الحيوان إذا ندَّ:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٩] مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: "إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إنَّا لاقُوا الْعَدُوّ غداً، وَلَيْس مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟، قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ"[١٠])[١١].

---

(١) ينظر: البناية: ٤٤٨/١٢.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٤٥٥/١.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠/١٥.
(٤) ينظر: المغني: ٣٨٣/٩.
(٥) ينظر: المحلى: ١٦٣/٦.
(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١٧٥/٢.
(٧) ينظر: البيان الشافي: ١٤٦/٥.
(٨) ينظر: موسوعة الفقه الإباضي: محمد قاسم المنسي، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: ٣٧٠/٤.
(٩) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس هو الميقات، ينظر: معجم البلدان: ٢٩٦/٢، ومراصد الاطلاع: ٤٢٠/١/ وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٤٧٦/٤.
(١٠) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٣٨/٣ (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب قسمة الغنم، وصحيح مسلم: ١٥٥٨/٣ (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام.
(١١) عمدة الأحكام: ص٢٦٥ (٣٩٦) كتاب: الأطعمة، باب الصيد.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمران من النبي، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإكفاء القدور، وأمر بحبس الحيوان النَّادِّ بالسهم، وسأتناول دلالة كلَّ أمرٍ بفرعٍ خاصٍ به:

الفرع الأول: دلالة الأمر بإكفاء القدور هنا محمول على الوجوب(١) وقد أجمع الفقهاء على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم(٢).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب(٣).

وجه الدلالة: الأمر هنا يحمل على الوجوب؛ لعدم وجود قرينة صارفة له(٤).

وذكر العلماء سبب إكفاء القدور: وهو لأنَّهم ذبحوا في ذي الحليفة، وهي: أرض الإسلام، وليس لهم أنْ يأخذوا في أرض الإسلام إلّا ما قسم لهم؛ لأنَّها غنيمة، وإباحة الأكل من المغنم إنَّما يجوز في أرض العدو، ويحتمل أنْ يكون السبب كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر حاجتهم(٥).

الفرع الثاني: دلالة الأمر بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فما غلبكُم منها فاصنعُوا به هكذا"**

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الجواز، أي: اصنعوا بالنادِّ كما تصنعون بالصيد، وبه قال الحنفية(٦)، وابن حبيب من المالكية الَّا أنَّه خصَّه في البقر فقط(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، والظاهرية(١٠)، والزيدية(١١)، والإمامية(١٢)، والإباضية(١٣).

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٤٦/١٣، وفتح الباري: ٦٢٦/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٦/٥، ٢٣٧، وكشف اللثام: ١٣/٧، والمحلى: ٩٢/٦، والبحر الزخَّار: ٤٣٤/٥، وتذكرة الفقهاء: ١٢٩/٩، ومنهج الطالبين: ١٤٤/٨.

(٢) الإقناع في مسائل الاجماع: ٣٤٠/١.

(٣) ينظر: شرح البخاري: ٢٣٦/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٦٢٨/٣، فتح الباري لابن حجر: ٦٢٦/٩.

(٤) ينظر: شرح النووي صحيح مسلم: ١٢٦/١٣، ورياض الأفهام: ٤٥١/٥.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٦/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٦٢٦/٩، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٤٧٦/٤.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٧٠/٧.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ٥٧٤/٢، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٩٥/٣.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٠/٦.

(٩) ينظر: المغني: ٣٨٩/٩.

(١٠) ينظر: المحلى: ١٣٣/٦.

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب، وبما روي عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلّا في الحلق واللبة؟ قال: "لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا؛ لَأَجْزَأَ عَنْكَ"(١).

واستدلَّ ابن حبيب على استثنائه للبقر: بأنَّ البقر لها أصل في التوحش يرجع إليه، وهو مشابهتها لبقر الوحش(٢).

القول الثاني: لا يجوز أكلَ النادِّ قبل ذكاته وبه قال المالكية(٣).

واستدلوا على ذلك: بحديث الباب، لكنهم علّلوا ذلك بقولهم: إنَّ الحديث الشريف: "ليس فيه أن السهم قتله، بل حبسه"(٤).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنَّ دلالة الأمر تحمل على الجواز، ويؤيد الجواز: ما استدلّوا به من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا؛ لَأَجْزَأَ عَنْكَ"، والله تعالى أعلم.

---

(١١) ينظر: البيان الشافي: ١٥٩/٥، ١٦٠.
(١٢) ينظر: شعائر الإسلام: ١٧٨/٢.
(١٣) ينظر: شرح النيل: ٤٤٦/٤، ٤٤٧.
(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال عنه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث"، ينظر: سنن أبي داود: ٤٤٦/٤ (٢٨٢٥) كتاب: الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المُترِدّية، وسنن الترمذي: ٧٥/٤ (١٤٨١) أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة.
(٢) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط١/ ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ٣٥٤/٤.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ٥٧٤/٢، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٢٢٥/٥.
(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٩٥/٣.

المبحث العاشر:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب اللباس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن لبس الحرير وعن استعمال أواني الذهب والفضة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ")(1).

عن حُذيفة بن اليَمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ(2)، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا(3)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ"(4))(5).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لُبس الحرير للرجال، واستعمال أواني الذهب، والفضة في الأكل، والشرب، وقد أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للرجال غير جائزٍ، وأنَّ دلالة النهي عنه للتحريم(6)، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز لمسلم

---

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٥٠/٧ (٥٨٣٤) كتاب: اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، وصحيح مسلم: ١٦٤١/٣ (٢٠٦٩، ١١) كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(2) نوع من ثياب الحرير غليظ، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١٠٨/١، ولسان العرب: ٢٦٢/٢ (مادة دبج)، والمصباح المنير: ١٨٨/١ (مادة د ب ج).

(3) صحاف: إناءٌ كالقَصعَة المبسُوطة، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٢٥٥/٢ (مادة صحف)، والمصباح المنير: ٣٣٤/١ (مادة ص ح ف).

(4) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٧/٧ (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، وصحيح مسلم: ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٧، ٥) كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(5) عمدة الأحكام: ٢٦٩ (٤٠١، ٤٠٢) كتاب: اللباس.

(6) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٠٠/٢، وعمدة القاري: ٦٠/٢١، ورياض الأفهام: ٤٨٢/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٦٥٣/٣، وكشف اللثام: ٩٠/٧، والمحلى: ٣٥٥/٢، وسبل السلام: ٨٤/٢، ومسالك الأفهام: ١٨٥/١٤، ومعارج الآمال: ١٦٧/٣.

أنْ يأكل ولا أنْ يشرب في آنية الذهب والفضة وحملوا دلالة النهي على التحريم، لكنَّ الشافعية في القديم ذهبوا إلى أنَّه: يكره كراهة تنزيه[١].

المسألة الثانية: النهي عن التختّم بالذهب والشرب في الفضة، وعن القسي، ولبس الحرير، والاستبرق، والديباج:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ[٢] الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ، بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ[٣]، وَعَنْ الْقَسِّيِّ[٤]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[٥]، وَالدِّيبَاجِ"[٦].

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٢٦/١، وعمدة القاري: ٦٠/٢١، ورياض الأفهام: ٤٨٦/٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان البكري (ت ١٠٥٧هـ)، ط٤/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٦٠٦/٨، وروضة الطالبين: ٤٤/١، والفروع لابن مفلح: ١٠٣/١، والمحلى: ٤٢٦/١، ومنتهى المطلب: ٣٢٢/٣، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٤١٥/١، ومعارج الآمال: ٢٥٩/٦.

(٢) أي: يدعو له بالرحمة، فيقول له: يرحمك الله، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٧٩، ومعجم مقاييس اللغة: ٢١١/٣ (مادة شمت).

(٣) هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، ينظر: غريب الحديث: ٢٨٥/١، والصحاح تاج اللغة: ٨٤٤/٢ (مادة وثر).

(٤) نزع من الثياب يؤتي بها من مصر، وفيها حرير، ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٢٨٣/١، والغريبين في القرآن والحديث: ٥/ ١٥٣٩ (مادة قسس).

(٥) هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، أو ما غلظ من الديباج، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٧/١، ومختار الصحاح: ص٣٣ (مادة ب ر ق).

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧١/٢ (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، صحيح مسلم: ١٦٣٥/٣ (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى"[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ"[(٢)])[(٣)].

وجه الدلالة: اشتملت الأحاديث الشريفة على أوامر ونواهٍ، وسأتناولها بفرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الحديث الشريف اشتمل على عدة أوامر، وسأتناول دلالة الأمر عند الفقهاء، وكما يأتي:

الأمر الأول: الأمر بعيادةِ المريضِ، واختلف الفقهاء في دلالته هنا وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الأمر هنا للندب، وبه قال الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والزيدية[(٨)]، والإمامية[(٩)]، والإباضية[(١٠)].

(١) أخرجه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري: ١٤٩/٧ (٥٨٢٨) كتاب: اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، وصحيح مسلم: ١٦٤٢/٣ (٢٠٦٩، ١٢) كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.
(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٦٤٣/٣ (٢٠٦٩، ١٥) كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.
(٣) عمدة الأحكام: ص٢٧٠، ٢٧٢ (٤٠٤، ٤٠٦) كتاب: اللباس.
(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٠/١٢.
(٥) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤٦/٧.
(٦) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط١/ ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر: ٤٠٢/١.
(٧) ينظر: كشف اللثام: ١٠٦/٧.
(٨) ينظر: التنوير شرح الجامع الصحيح: ٣٦٤/٥.
(٩) ينظر: نهاية الأحكام: ٢١٠/٢.
(١٠) ينظر: منهج الطالبين: ١٣/١٩.

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عيادة المريض من ضمن حقوق المسلم على المسلم، والحقُّ هنا معناه: حقُّ حرمته عليه، وجميل صحبته له، بدليل: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ"(٢)، وهذه الأشياء ليست بفرضٌ(٣)، فيكون هذا صارفاً للأمر من الوجوب الى الندب، والأمر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض، والاعتناء به، والاهتمام بشأنه(٤).

القول الثاني: أنَّ الأمر محمول على الوجوب، وبه قال الظاهرية(٥).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في حديث الباب، وبما صحَّ عن سيّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ".

ويجاب عنه: بما استدلَّ به أصحاب القول الأول من أنَّ معنى الحق لا يدلُّ على الوجوب.

والراجح هو القول الأول القائل: بأنَّ الأمر هنا، محمول على الندب؛ لما صحَّ من أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عيادة المريض من ضمن الحقوق على المسلم، ولفظ

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري: ينظر: صحيح البخاري: ٧١/٢ (١٢٤٠) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وصحيح مسلم: ١٧٠٤/٤ (٢١٦٢، ٤) كتاب: السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وقال عنه الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٣٢٣/٢٦ (١٦٣٩٨)، ومجمع الزوائد: ١٧٢/٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٨/٣، ٢٣٩.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١٠٩/٧.

(٥) ينظر: المحلى: ٤٠٢/٣.

الحقِّ هنا لا يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمله في غير الواجب، فكان قرينة صارفة للوجوب، والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: الأمر بنصرة المظلوم وقد اتفق الفقهاء[١] على أنَّه فرضٌ على المؤمنين على الكفاية.

الأمر الثالث: الأمر باتباع الجنائز، واختلف الفقهاء فيه وذلك على قولين:

القول الأول: من فروض الكفاية، وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨].

القول الثاني: أنَّ الأمر محمول على الاستحباب، وبه قال الإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن أبي جعفر أنَّه قال: "من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلَّا وقال الملك: ولك مثل ذلك"[١٠].

وجه الدلالة: أنَّه حثَّ على اتباع الجنائز وحبَّب لها، ولم يوجب ذلك.

الأمر الرابع: أمر بتشميت العاطس وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: فرض كفاية الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والحنابلة[١٣]، الظاهرية[١٤]، والإباضية[١٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٠/١٢، وشرح صحيح مسلم لابن بطال: ٥٧٣/٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٨٠/١٥، وكشف المشكل لابن الجوزي: ٢٣٧/٢، والمحلى: ٣٢٢/١١، والتنوير شرح الجامع الصحيح: ٢٨٥/٤، وجواهر الكلام: ٥٣٤/٢٢، وقواعد الإسلام: ٢٢٠/٢، ٢٢١.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٠/١٢.

(٣) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤٦/٧.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٩١/9.

(٥) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي: ٢٣٦/٢.

(٦) ينظر: المحلى: ٤٢٣/٣.

(٧) ينظر: التنوير شرح الجامع الصحيح: ٣٦٤/٥.

(٨) ينظر: معارج الآمال: ١٣٠/١٣، ١٣٢.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥١/٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٤١/٣، ١٤٢ (٣٢٣٤) باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت.

(١١) ينظر: عمدة القاري: ٢٢٦/٢٢.

(١٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ط١/ ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر: ٢٨٦/٧.

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد بالحديث، وأنَّه دعاء للمُشمَّت، وهو حقٌّ من حقوق المسلمين بعضهم على بعضٍ، وقد وجب له على الجماعة، وكلَّ ما كان كذلك فهو قرينة للصرف من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي(١).

القول الثاني: سُنَّة، وبه قال الشافعية(٢)، والزيدية(٣)، والإمامية(٤).

واستدلوا على أنَّ تشميت العاطس سُنَّة وأدبٌ: ما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ"(٥).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقٌّ" وهذا لا يدلُّ على الوجوب، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقٌّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"(٦)، فإنَّه لا يدل على وجوب الغسل، وكذلك تشميت العاطس ليس بواجب بل سُنَّة(٧).

الأمر الخامس: أمر بإفشاء السلام، والافشاء يتضمن ابتداء السلام ورده، أما ابتداء السلام فقد اتفق الفقهاء على أنَّه سُنَّة(٨).

واستدلوا على ذلك: بما ورد عن سيّدنا أبي ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنَّ أوْلى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلاَمِ"(٩).

---

(١٣) ينظر: كشف اللثام: ١١٠/٧.
(١٤) ينظر: المحلى: ٢٦٨/٣، وما بعدها.
(١٥) ينظر: شرح النيل: ١٨٠/٥.
(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٦/٧، وكشف اللثام: ١١٠/٧.
(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٠/١٨، وفتح الباري لابن حجر: ٦٠٣/١٠.
(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصحيح: ٣٦٤/٥.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥/٩.
(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: ينظر: صحيح البخاري: ٧١/٢ (١٢٤٠) كتاب: الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وصحيح مسلم: ١٧٠٤/٤ (٢١٦٢، ٤) كتاب: السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.
(٦) سبق تخريجه، ص ١٨٤.
(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٠/١٨.
(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٩٤٥/٧، والمنتقى شرح الموطأ: ٢٧٩/٧، واسنى المطالب: ١٨٢/٤، وكشف اللثام: ١١٤/٧، وسبل السلام: ١٥٤/٤، وتذكرة الفقهاء: ٢٠/٩، والنيل وشفاء العليل: ٢٦٨/١.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف بيَّن فضيلة ابتداء السلام، ولم يأثم تاركه، وهذا هو حكم المندوب.

واتفقوا على انَّ ردَّ السلام واجب(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الشريفة فيها أمرٌ بردِّ السلام، والأمر يحمل على الوجوب عند عدم وجود صارف له(٣).

الأمر السادس: أمر بإجابة الداعي، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إجابة الداعي سُنَّة وبه قال الحنفية(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦).

القول الثاني: التفصيل اذا كانت الدعوة وليمة عرس واجبٌ إجابة الدعوة وإنْ كانت غير وليمة العرس فمستحبة وبه قال المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، والزيدية(١٠).

---

(٩) أخرجه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن"، وقال عنه الإمام النووي: "رواه أَبُو داود بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الترمذي بنحوه وقال: «حديثٌ حسن»"، ينظر: سنن أبو داود: ٤٩٢/٧، ٤٩٣ (٥١٩٧) أول كتاب: الأدب، باب فضل مَن بدأ السلامَ، وسنن الترمذي: ٥٦/٥ (٢٦٩٤) أبواب الآداب والاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، رياض الصالحين: الإمام النووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان: ص١٧٠.

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٠/١٢، والمنتقى شرح الموطأ: ٢٧٩/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢/١٤، وكشاف القناع: ١٥٢/٢، والمحلى: ٤٠٢/٣، والتنوير شرح الجامع الصحيح: ٣٦٤/٥، وتذكرة الفقهاء: ٢٠/٩، ومنهج الطالبين: ٥٤١/٢.

(٢) سورة النساء: من الآية: ٨٦.

(٣) ينظر: تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ٧٧٠/٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٠/١٢.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٧/٧.

(٦) ينظر: حاشية الترتيب على الجامع الصغير: ١٥١/٢.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٢٨/٢.

(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٢٥/٢٤.

القول الثالث: إجابة الداعي واجب وبه قال الظاهرية[1].

والراجح: هو القول الثاني، الذي فيه التفريق بين دعوة العرس وغيرها، فأوجبوا الاستجابة لدعوة العرس ويدلُّ على ذلك ما صحَّ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ"[2] فقد أمر باجابة الدعوة إلى الوليمة والأمر يحمل على الوجوب عند عدم وجود قرينة صارفه له، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الأحاديث الشريفة فيها نهي من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن التختّم بالذهب، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ دلالة النهي هي التحريم[3]، وفيه نهيٌ عن الشرب بالفضة وقد وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لمسلمٍ أنْ يشربَ في إناء الفضة، وأنَّ دلالة النهي للتحريم[4] وفيه نهيٌ عن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والاستبرق، والديباج وقد أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للرجال غير جائزٍ، وأنَّ دلالة النهي عنه للتحريم[5].

---

(٩) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، (د. ط، د. ت) دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢/٢٣٧، ٢٣٨.

(١٠) ينظر: التنوير شرح الجامع الصحيح: ٥/٣٦٤.

(١) ينظر: المحلى: ٣/٤٢٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٢/١٠٥٣ (١٤٢٩، ٩٨) كتاب: النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٣) ينظر: نخب الأفكار: ١٣/٣٥٣: وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٦/٦٠٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٠/٣١٧، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/٢٣٨، والمحلى: ٤/١٩٤، والتنوير شرح الجامع الصغير: ١٠/٥٣٦، والحدائق الناضرة: ٧/٩٤، ومعارج الآمال: ٦/٢٦٥.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/٣٢٦، وعمدة القاري: ٢١/٦٠، ورياض الأفهام: ٥/٤٨٦، وروضة الطالبين: ١/٤٤، والفروع لابن مفلح: ١/١٠٣، والمحلى: ١/٤٢٦، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ١/٤١٥، ومنتهى المطلب: ٣/٣٢٢، ومعارج الآمال: ٦/٢٥٩.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢/٣٠٠، وعمدة القاري: ٢١/٦٠، ورياض الأفهام: ٥/٤٨٢، والعدة في شرح العمدة: ٣/١٦٥٣، وكشف اللثام: ٧/٩٠، والمحلى: ٢/٣٥٥، وسبل السلام: ٢/٨٤، ومسالك الأفهام: ١٤/١٨٥، ومعارج الآمال: ٣/١٦٧.

المبحث الحادي عشر:

تطبيقات الأمر والنهي في كتاب الجهاد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمني لقاء العدو والصبر عند ملاقاته:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ رسولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ أيامه التي لقي فيها العدوّ- انتظرَ، حتى إذا مَالتِ الشمسُ قام فيهم. فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا: أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ"[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة: اشتمل الحديث الشريف على نهي وأمر، وسأتناول كلَّ منهما بفرع خاص به:

الفرع الأول: الحديث الشريف فيه نهي من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تمني لقاء العدو، وقد حمل الفقهاء دلالة النهي على الكراهة وبه قال الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، والزيدية[(٨)]، والإباضية[(٩)].

الفرع الثاني: الحديث الشريف فيه أمر بالصبر والثبات عند لقاء العدو، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا وذلك على قولين:

القول الأول: الأمر للندب، وبه قال الحنفية[(١٠)]، والمالكية[(١١)]، والشافعية[(١٢)].

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٦٣/٤ (٣٠٢٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، وصحيح مسلم: ١٣٦٢/٣ (١٧٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.
(٢) عمدة الأحكام: ص٢٧٣ (٤٠٧) كتاب: الجهاد.
(٣) ينظر: عمدة القاري: ٧/٢٥.
(٤) ينظر: رياض الأفهام: ٥٣٧/٥.
(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة: ١٦٧٤/٣.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١٤٨/٧.
(٧) ينظر: المحلى: ٣٤٤/٥.
(٨) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٣١/٣، ٣٢.
(٩) ينظر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: ٣٣٨/٣.
(١٠) ينظر: عمدة القاري (٢٧٤/١٤).

واستدلوا على ذلك: بالأمر الوارد في الحديث الشريف، وعلّلوا قولهم بالندب: "لأنَّ الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنَّما هو عند المثلين، فما كان أكثر فإنَّما هو حضٌّ وندبٌ"(١)، والأوامر الواردة في الثبات والصبر عند لقاء العدو، مطلقة، فيحمل الأمر على الندب.

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، والزيدية بشرط ظن الغلب(٤)، والإمامية إذا كان العدو ضعف المسلمين أو أقل(٥)، والإباضية(٦).

واستدلوا على ذلك بالأمر الوارد في قوله تعالى" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾(٧) وفي الحديث الشريف.

وجه الدلالة: أنَّ الأمر بالثبات للوجوب؛ لعدم وجود قرينة قوية صارفة له(٨).

المسألة الثانية: التجسس على المسلمين:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن سلَمة بن الأكوعَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ"، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ(٩).

---

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦/٥).
(١٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٥/١٧).
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦/٥).
(٢) ينظر: الشرح الكبير: ١٤/١٠.
(٣) ينظر: المحلى: ٣٤٢/٥.
(٤) ينظر: البحر الزخّار: ٤٠٢/٥.
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٤٤/١، ٢٤٥.
(٦) ينظر: الجامع لابن جعفر: ٢٧٦/٧، ٢٧٧.
(٧) سورة الانفال: من الآية: ٤٥.
(٨) ينظر: المحلى: ٣٤٤/٥.
(٩) أخرجه الإمام البخاري، بلفظ: "فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ"، ينظر: صحيح البخاري: ٦٩/٤ (٣٠٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟" فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: "لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ"(1))(2).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل جاسوس مشركٍ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اطلبُوه، واقتُلوه" وأجمع الفقهاء على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي(3).

تمت بحمد الله

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، الفاتح لما أغلق،
والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى طريقك المستقيم،
وعلى آله وصحبه وسلم، حقَّ قدره ومقداره العظيم.

(١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ١٣٧٤/٣ (١٧٥٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.
(٢) عمدة الأحكام: ص٢٧٦، ٢٧٧ (٤١٥) كتاب: الجهاد.
(٣) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٧/١٤، ومواهب الجليل: ٣٥٧/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٦٧/١٢، ومنتهى الإرادات: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٤٧/٢، والمحلى: ٤٤٠/١٢، والأحكام: ٤٠٣/٢، بشرط ان يكون قتل، وشرائع الإسلام: ٢٦٠/١، وشرح النيل: ٥٧٧/١٧.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الأنْبِياءِ والمرْسلين وعلى آله وصحبهِ ووَرَّاثهِ أجمعين.

وبعد؛ فبعد إتمام الدراسة بفضل منَ الله تعالى توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. عدد الأحاديث التي اشتملت على الأوامر والنواهي والتي تمت دراستها (١٧٩) حديثاً، منها (١١٥) حديثاً نبوياً مشتملة على الأمر، والأحاديث المشتملة على النهي (٦٤) حديثاً.

٢. تنوَّعت صيغ الأمر والنهي في أحاديث عمدةِ الأحكام، فشملت الفعل الدالِّ على الطّلب حقيقة كصيغة: افعلْ، وليُفْعَلْ، وغير ذلك، من: اسم الفعل، والجملة المحتملة لمعنى الطلب، وكذلك النهي.

٣. صرَّحت بعضَ الأحاديث بذكر القرينة الصارفة عن الوجوب، أو عن التحريم.

٤. في بعض الأحيان يخالف الإمام منْهجه فيما اشترط على نفسه من ذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وذلك ربَّما لبيان تبنِّيهِ رأياً خاصاً به، كما في مسألة الأمرِ بالشيء نهي عن ضده.

٥. اختلف الفقهاء في الدلالة، والحكم، نتيجة اختلافهم في القرينة الصارفة.

٦. القرائن الصارفة بعضها نصيّة من كتابٍ أو سنةٍ، وبعضها قرينة غير نصيَّة.

٧. غالب صيغ الأمر والنهي حملت على أصل دلالتهما من وجوب وتحريم، وهذا يعضِّد صحَّة ما ذُكر في القواعد الأصولية المحكمة بأنَّ دلالة الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

ثانياً: التوصيات:

أنْ تجمع أحاديث الأمر والنهي في كتب السُّنَّة على شكل متون منْفردة، أو موسوعة فقهية، موسومة: بموسوعة الأمر والنهي في السُّنَّة النَّبويَّة.

وصلى الله وسلَّم وبَارك على سيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ الخَاتم لِمَا سَبَق
وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

﴿ القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمَارات العربية المتحدة.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣. أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: شرف الدين يحيى بن شمس الدين (ت ٩٦٥هـ)، ط١/ ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مكتبة أهل البيت، اليمن، صعدة، سيار.

٤. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: خالد ابن محمد بن عثمان، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٥. الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المعروف: بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممَّا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار خضر، بيروت، لبنان.

٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي، المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الحقّ بن عبد الرحمن الأزدي، المعروف: بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (د. ط) ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام: سيّد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: سيّد الجميلي، ط١/ ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣. الأحكام في الحلال والحرام: يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨هـ)، ط٤/١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، مكتبة آل البيت، صعدة، اليمن.

١٤. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

١٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، (د. ط) ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٦. إدراك الغاية في اختصار الهداية: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ط٧/ ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.

١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩. أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤. الإشارة في أصول الفقه: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧. الأصل: الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (د. ط، ت) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط١/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٣٠. أصول الفقه في مباحث الألفاظ والملازمات العقلية ومباحث الحجة والأصول العلمية: محمد رضا المظفر، تحقيق: عباس علي الزارعي، ط١٦/ ١٤٣٧هـ، مؤسسة بوستان، قم، إيران.

٣١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري) (ت ١٣١٠هـ)، ط١/ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، دار الفكر.

٣٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، ط٢/ ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٣٣. أعلام الحديث: حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٣٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٣٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٦. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. ط)، ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٤٠. إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، ط١/ ١٤١٠هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤١. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الوفاء، مصر.
٤٢. الإلزامات والتتبع: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، ط٢/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٣. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١/ ٢٠٠١م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٤٤. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسمَّاه من الأمكنة: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، (د. ط) ١٤١٥هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٥. أمالي ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، (د. ط) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت.
٤٦. الإمداد في معرفة علو الإسناد: جمال الدين عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٧. الأموال: حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٤٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
٤٩. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة: يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء، اليمن.
٥٠. الانتصار: علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، ايران، طهران.
٥١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٥٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٣. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الدار الأثرية، عمان، الأردن.
٥٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، ط١ (د. ت) دار الغرب الإسلامي، تونس.
٥٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١/ ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م دار إحياء التراث العربي.
٥٦. البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، ط١/ ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن.

٥٧. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر.

٥٨. بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيّد، ط١/ ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، ط٤/١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٦٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي المشهور: بابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٧٤ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٦١. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣. البدر الطالع، في حل جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى على بن محمد المحمدي، ط١٤٢٦/١هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

٦٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١/ ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٦. البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان: عماد الدين محمد بن محمد الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٦٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف ابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، المنتقي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٦٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط، د. ت)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
٦٩. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٠. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١/ ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧١. البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر (ت ٨٧٥هـ)، ط١/ ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن.
٧٢. بيان الشرع: محمد بن إبراهيم الكندي، (د. ط) ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

٧٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار المدني، المملكة العربية السعودية.

٧٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٧٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢/ ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، ط٢/ ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٨. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي (ت ١٣٩٠ هـ)، تحقيق: طيب عوض منصور، (د. ط، د. ت) مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، صعده، الطلح، اليمن.

٧٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٨٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨١. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيّد خماس الصقار، (د. ط)، ١٩٨٠م، دار الرشيد، بغداد، العراق.
٨٢. تاريخ أصبهان: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، ط١/ ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط١/ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٨٤. التاريخ الكبير: الإمام البخاري، (د. ط، د. ت) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٨٥. التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، (د. ط، د. ت) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
٨٦. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي (ت نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
٨٧. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٨٨. التبصرة: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٨٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد

الشَّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، ط١/ ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

٩٠. التجريد: أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط٢/ ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة.

٩١. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٩٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٣. التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط١/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق.

٩٤. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

٩٥. تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي، المسمَّى (النكت على المختصرات الثلاث): وليِّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٩٦. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د. ط) ١٣٥١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩٧. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، (د. ط) ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.
٩٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب (د. ط) ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٩٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (د. ط)، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
١٠٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.
١٠٣. تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد: صلاح خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، (د. ط، د. ت) دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٠٤. تدوين السنّة الشريفة: محمّد رضا الحسيني الجلالي، ط١/ ١٤١٣هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران.
١٠٥. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، ابن المِبْرَد

الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

١٠٦. تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ لإحياء التراث، قم، إيران.

١٠٨. تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، (د. ط، ت) دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٠٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط١، (د. ت) مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

١١٠. الترغيب في الدعاء: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي، (د. ط، ت) دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١١١. التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط١/ ١٤١٦هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

١١٢. تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع: وليد بن راشد السعيدان (د. ط، د. ت، د. ن).

١١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥هـ)، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٤. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي الحسين بن محمد ابن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل

أحمد عبد الموجود، (د. ط، ت) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١١٥. التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، والمكتَبة المكيّة، مكّة، المملكة العربية السعودية.

١١٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجَلَّاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧. التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، المنسوب للإمام الطبراني، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي، ط١/ ٢٠٠٨م، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن.

١١٨. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٩. تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٢٠. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، ابن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

١٢١. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ط٤/١٤٣٨هـ، مؤسسة آل البيت، قم، إيران.

١٢٢. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.

١٢٣. التقريب في أصول الفقه: جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، مكتبة بدر، صنعاء، اليمن.

١٢٤. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٥. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ أبو زيد (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٧. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٨. التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٠. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (د. ط، ت) دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٣١. تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، (د. ط، د. ت) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

١٣٢. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

١٣٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط) ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٣٥. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العزّ الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية.

١٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٧. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٨. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١/ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤١. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ابن البراذعي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١/ ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

١٤٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفرّاء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٣. التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

١٤٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
١٤٦. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، (د. ط) ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٤٧. تيسير التفسير: محمد بن يوسف أطفِيَّش (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.
١٤٨. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، مصر.
١٤٩. التيسير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط٣/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥٠. الثُّقات ممّن لم يقع في الكتب الستة: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن.
١٥١. الثُّقات: محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥٢. الثّمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي (ت ١٣٣٥هـ)، (د. ط، ت) المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
١٥٣. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢/

١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

١٥٤. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٥٥. جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمّة الحجاز والعراق: علي بن محمّد بن محمّد القمّي (ق ٧)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، ط١، پاسدار إسلام، قم، إيران.

١٥٦. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه: يوسف بن جودة يس الداودي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار قباء، القاهرة، مصر.

١٥٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٥٨. الجامع الكافي في فقه الزيدية: محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي (ت ٤٤٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة، اليمن.

١٥٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

١٦٠. الجامع لابن جعفر: محمد بن جعفر الإزكوي، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط٣/ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

١٦١. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢/ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
١٦٢. الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١/ ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
١٦٣. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط١/ ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٦٤. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٥. جمع الجوامع، المعروف بالجامع الكبير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر، ط٢/ ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.
١٦٦. جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١/ ١٩٨٧م/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١٦٧. جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
١٦٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: حيدر الدباغ، ط١/ ١٤٣٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

١٦٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، (د. ط، ت) مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٧٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، (د. ط، ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧١. جوهرة الأصول وتذكرة الفحول: أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد علي مطهر الماخدي، ط١/١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ)، ط١/ ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

١٧٣. حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، محمد بن عمرو بن أبي ستة المحشي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار البعث، قسنطينة، الجزائر.

١٧٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، (د. ط، د. ت) دار الفكر.

١٧٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، (د. ط، د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٨. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق:

مرتضى علي الداغستاني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧٩. حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي: مصلح الدين بن إبْرَاهيم الرومي (ت ٨٨٠هـ)، وعصام الدين إسْمَاعيل بن مُحَمَّد (ت ١١٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط١ / ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة: يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، ط٣/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.

١٨٢. حديث السراج: محمد بن إسحاق الخراساني المعروف بالسَّرَّاج (ت ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت ٥٣٣هـ)، تحقيق: حسين ابن عكاشة بن رمضان، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

١٨٣. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١٨٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٨٥. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان.

١٨٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

١٨٧. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٨٨. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز الحريملي (ت ١٣٧٦هـ)، ط٢/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (د. ن، د م)

١٨٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أحمد بن الحسين ابن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

١٩٠. الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٩١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء الكتب العربية.

١٩٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٤. دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان.

١٩٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان البكري (ت ١٠٥٧هـ)، ط٤/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩٦. دمشق من خلال كتب الرحلات في العصر الأيوبي والمملوكي - بين القرنين السادس والثامن هـ/ الثاني عشر والرابع عشر م: خضر عيد السرحان، ط١/ ٢٠١٣م، الصايل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٩٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د. ط، د. ت) دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

١٩٨. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام السيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية.

١٩٩. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠. ديوان امرؤ القيس: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٥٤٥ م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٥ (د. ت) دار المعارف، القاهرة، مصر.

٢٠١. الذبّ عن مذهب الإمام مالك: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد العلمي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية.

٢٠٢. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٠٣. الذريعة إلى أصول الشريعة: علي بن الحسين بن موسى، المعروف بالسيّد المرتضى وعلم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجى، (د. ط) ١٩٨٤م، جامعة طهران، إيران.

٢٠٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٥. ذيل تاريخ مدينة السلام: محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٠٦. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٧. ردّ المحتار على الدُّر المختار: محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٠٨. رسالة في أصول الفقه: الحسن بن شهاب العكبريّ (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١/ ١٤١٣هـ،١٩٩٢م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٠٩. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٠. الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط٢/ ١٩٨٠م، دار السراج، بيروت، لبنان.

٢١١. الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ)، (د. ط، ت)، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط٢/ ١٤٣٧هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

٢١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٢١٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١/ ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢١٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان، لبنان.

٢١٦. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار النوادر، سوريا.

٢١٧. رياض الصالحين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

٢١٨. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، (د. ط، د. ت) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢١٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (د. ط، د. ت) دار الطلائع، القاهرة، مصر.

٢٢٠. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢١. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: محمد حسن العاملي، ط١١/ ١٤٣٤هـ ذوي القربى.

٢٢٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، ط٤/١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٢٢٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: محمد مهدي السيّد حسن الموسوي، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف، العراق.

٢٢٤. السُّنَّة: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط١/ ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٢٢٥. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، لبنان.

٢٢٦. سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١/ ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

٢٢٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٢٨. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣/ ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٠. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣١. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند.

٢٣٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٣٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

٢٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، ط١١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار القارئ، بيروت، لبنان.

٢٣٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٨. شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، تحقيق: علي عاشور، ط٢/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٩. شرح الأزهار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، (د. ط، د. ت) مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن.

٢٤٠. شرح التجريد في فقه الزيدية: أحمد بن الحسين الهاروني (ت ٤١١هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم وحميد جابر عبيد، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن.

٢٤١. شرح التلقين: محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١/ ٢٠٠٨ م دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤٢. شرح الجامع الصحيح: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢ (د. ت) نشر سعود بن حمد.

٢٤٣. شرح الجامع الصحيح، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ١٩٩٣م، المطبعة الذهبية.

٢٤٤. شرح الرسالة: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت ٤٢٢ هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٤٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة.

٢٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية.

٢٤٨. شرح الفصيح: ابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: مهدي عبيد جاسم، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق.

٢٤٩. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٢٥٠. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، هجر، القاهرة، مصر.

٢٥١. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

٢٥٢. شرح اللمع: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٥٣. شرح مشكِل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٢٥٤. شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد ابن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢٥٥. شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جامعة القدس، فلسطين.
٢٥٦. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.
٢٥٧. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٨. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر.
٢٥٩. شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العيني، المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٦٠. شرح صحيح البخاري لابن بطّال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٦١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفِيَّش (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار الفتح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٦٢. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٦٣. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
٢٦٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦٥. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
٢٦٦. شرح مسند أبي حنيفة: ملا علي القاري، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦٧. شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل محمَّد بكر زهران، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.
٢٦٨. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٦٩. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الرُّوميُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت.

٢٧٠. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيّد جاد الحق، ط١/ ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، عالم الكتب، لبنان.

٢٧١. شرح منهاج البيضاوي: يوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، ط١/ ٢٠٢١م، المكتبة العمرية، ودار الذخائر، القاهرة، مصر.

٢٧٢. الشريعة: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٧٣. شعار أصحاب الحديث: محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، (د. ط، ت) دار الخلفاء، الكويت.

٢٧٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.

٢٧٥. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٧٧. صحيحُ ابن خُزَيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٧٨. صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين محمد بن محمد بن سليمان الرُّوداني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٧٩. الصيام: جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط١/ ١٤١٢هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.
٢٨٠. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي (ت ١٢٣٢هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ط١/ ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط.
٢٨١. الضياء: سلمة بن مسلم العوتبي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود ابن عمر بابزيز، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
٢٨٢. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨٣. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٢٨٤. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٨٥. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٦. طبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، (د. ط) ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

٢٨٧. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف: ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٨. طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط٢/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٨٩. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة وليّ الدين، (ت ٨٢٦هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٠. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٢٩١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، نجم الدين (ت ٥٣٧هـ)، (د. ط) ١٣١١هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٢٩٢. طلعة الشمس شرح شمس الأصول: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

٢٩٣. العبر في خبر مَنْ غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٤. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين عمر بن علي المعروف بـابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، (د. ط)١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتاب، إربد، الأردن.

٢٩٥. العدّة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، (د. ط) ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٢٩٦. العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١/ ١٤١٧هـ، تيزهوش، قم، إيران.

٢٩٧. العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، نشر المحقق، المملكة العربية السعودية.

٢٩٨. العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٩٩. العدّة: حاشية العلّامة السيّد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ط١/ ١٣٧٩هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.

٣٠٠. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف: يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت ٥٧٠هـ)، (د. ط) ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

٣٠١. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٠٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/ ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٠٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط٣/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٣٠٦. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠٧. عمدة الطالب لنيل المآرب: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مؤسسة الجديد النافع، الكويت.

٣٠٨. عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (د. ط) ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٣٠٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣١٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣١١. عيون المسائل: عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٣١٢. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دار النوادر، بيروت، لبنان.
٣١٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.
٣١٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط، ت) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٣١٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) وحاشية العلامة الشربيني، (د. ط، ت) المطبعة الميمنية.
٣١٦. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١/ ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣١٧. غريب الحديث: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط١/ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
٣١٨. غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١/ ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

٣١٩. الغريبين في القرآن والحديث: أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

٣٢٠. غنية الممتلي في شرح منية المصلي: إبراهيم بن محمد الحَلَبي (ت ٩٥٦ هـ)، ١٣٢٥هـ، طبعة: در سعادت.

٣٢١. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: عزّ الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عزّ الدين، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٢٢. الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٣. الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (د. ط) ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و مجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٢٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار المنهاج، بيروت، لبنان.

٣٢٧. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٨. فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣٠. الفتح المبين بشرح الأربعين: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٣١. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار البيروتي، دمشق، سوريا.

٣٣٢. فتح المغيث في علوم الحديث: أَمحمد بن سليمان بن بكير المطهري المليكي، تحقيق: أحمد حمو كروم، وعمر أحمد بازين، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

٣٣٣. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١ ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢ م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر، بيروت، لبنان.

٣٣٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٣٥. فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٣٣٦. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: إياد محمد الغوج، وجميل بني عطا، ط١ /١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

٣٣٧. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، (د. ط، ت) مركز التراث والبحوث اليمني.

٣٣٨. الفصول في الأصول: أحمد بن علي، الملقب أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٣٩. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢/ ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٣٤٠. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٧٣، ١٩٧٤م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٤١. فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، (د. ط) ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م دار الفكر.

٣٤٣. الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر.

٣٤٤. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط١/ ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

٣٤٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط١/ ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٤٧. قراءة في جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث: زكريا بن خليفة المحرمي، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان.

٣٤٨. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، الهِجراني الحضرمي (ت ٩٤٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٤٩. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ (عقود الجمان في شعراء هذا الزمان): كمال الدين المبارك بن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط١/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٠. القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، ط٢، (د. ت)، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة.

٣٥١. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٢. قواعد الإسلام: إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط١/ ١٩٧٦م، ١٩٧٧م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

٣٥٣. القواعد والفوائد (موسوعة الشهيد الأول): محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، ط٢/٢٠١٤م، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران.

٣٥٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٣٥٥. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق: ماجد الحموي، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٥٦. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا أبو القاسم القمّي (ت ١٢٣١هـ)، ط٣/ ١٤٣١هـ، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان.

٣٥٧. الكاشف عن حقائق السنن: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٣٥٨. الكافل بنيل السول في علم الأصول: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (د. ط، ت) دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٣٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢/ ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٦١. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، منشورات الفجر، بيروت، لبنان.

٣٦٢. الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عزّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط٢/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٣. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني المعروف بابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٤. كتاب الآثار: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: خالد العواد، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

٣٦٥. كتاب الإيضاح: عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، ط٥/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان.

٣٦٦. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٧.كتاب الخلاف في الفقه: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ط٢/ ١٣٧٧هـ، مطبعة رنكين، طهران، إيران.

٣٦٨.كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د. ط، د. ت) دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٣٦٩.كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٧٠.كتاب الفوائد (الغيلانيات): محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البزَّاز (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧١.كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، ط٢، (د. ت) المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر.

٣٧٢.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، (د. ط، د. ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، تركيا، ط١/ مطبعة سنده ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م.

٣٧٤.كشف الرموز في شرح المختصر النافع: حسين بن أبي طالب اليوسفي، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: علي بناه الإشتهاري وآغا حسين اليزدي، ط٣/ ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

٣٧٥.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (د. ط) ١٩٤١هـ، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٣٧٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا.

٣٧٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، (د. ط، ت) دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧٨. كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) ط١٠/ ١٤٤٠هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

٣٧٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١/ ٢٠٠٩م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٠. كنز الدقائق: عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار السراج، المدينة المنورة.

٣٨١. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، ط٢/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٨٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط٥/ ١٤٠١هـ،١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٨٣. الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي: يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، (د. ط، د. ت) مكتبة المتنبي، القاهرة.

٣٨٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨٥. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨٦. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمَّد الخَضِر بن سيّد عبد الله بن أحمد الجكني (ت ١٣٥٤هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٨٧. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٨٨. الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، (د. ط) ١٣٩٥هـ، مطبعة ندوة العلماء، الهند.

٣٨٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى الأنصاري المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، ولبنان، بيروت.

٣٩٠. اللباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عزّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (د. ط، ت) دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٩١. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، ت) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ط٣/ ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٩٣. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٤. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م ، دار النوادر، دمشق، سوريا.

٣٩٥. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.

٣٩٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٧. المبسوط في فقه الإمامية: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (د. ط، ت) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٩٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩٩. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.

٤٠٠. متن الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع (ت ٥٩٣هـ)، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار المشاريع، بيروت، لبنان.

٤٠١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، (د. ط، ت) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٤٠٢. المجازات النبوية: محمد بن حسين الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تصحيح: مهدي هوشمند، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار الحديث، قم، إيران.

٤٠٣. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٤٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر.

٤٠٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّنِي (ت ٩٨٦هـ)، ط٣/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.

٤٠٦. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٠٧. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

٤٠٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٠٩. المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان، الأردن.

٤١٠. المحصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤١١. المحكم والمحيط الأعْظَم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وحسين نصار، وآخرون، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر.

٤١٢. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٣. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤١٤. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان.

٤١٥. مختصر الخصال: إبراهيم بن قيس الهمداني (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان.

٤١٦. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤١٧. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١/ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٤١٨. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي (ت ٦٣٧ هـ) مطبوع بذيل: تاريخ بغداد (جـ ١٥): شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١٩. مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢٠. المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، ط١/ ١٤١٣هـ، مؤسسة البعثة، طهران، إيران.
٤٢١. مختصر رياض أهل الجنة بآثار أهل السُّنَّة: عبد الباقي البعلي (ت ١٠٧١هـ)، اختيار واختصار: محمد ياسين الفاداني، ط١/ ١٤٠٥هـ، دار البصائر، دمشق، سوريا.
٤٢٢. مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٢٣. المختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود، أبو الفداء (ت ٧٣٢هـ)، ط١ (د. ت)، المطبعة الحسينية المصرية.
٤٢٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد ابن عباس البعلي: ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د. ط، د. ت) جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٤٢٥. مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤/١٤٣٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

٤٢٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٠هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، قم.

٤٢٧. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢٨. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٤٢٩. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، وآخرون، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا.

٤٣٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د. ط) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣١. المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود البستاني، ط١/ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، منشورات الحرمين، قم، إيران.

٤٣٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحقّ القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، ط١/ ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٣٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، لبنان.

٤٣٤. المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار الدرر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان

٤٣٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ط٤ (د. ت) مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، قم.

٤٣٧. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الغَرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٣٨. مسائل أبي الوليد ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

٤٣٩. مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار السلام، دمشق، سوريا.

٤٤٠. مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤١. مستدرك سفينة البحار: على النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: حسن بن علي النمازي، (د. ط) ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

٤٤٢. المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤٣. المستصفى: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤٤. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مولود خلف، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٤٥. مستند العروة الوثقى/ كتاب الحج تقريراً لأبحاث أبي القاسم الخوئي: مرتضى البروجردي، ط١/ ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م، دار الكتاب الحكيم، قم، إيران.

٤٤٦. المستوعب: محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (د.ط) ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (د.ن)، مكة المكرمة.

٤٤٧. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان.

٤٤٨. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار هجر، مصر.

٤٤٩. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

٤٥٠. مسند الإمام الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، (د. ط) ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١/ من ١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٤٥٢. مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١/ ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق، سوريا.

٤٥٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١/ ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م، دار المغني، المملكة العربية السعودية.

٤٥٤. مسند الروياني: محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط١/ ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

٤٥٥. مسند الشاميين: الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٥٧. المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، (د. ط، ت) المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، مصر.

٤٥٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت، لبنان.

٤٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، (د. ط، ت)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦١. المصنف: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧ هـ)، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

٤٦٢. المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٦٣. المصنف: عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٦٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٦٥. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر

٤٦٦. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٤٦٧. معالم الأصول: حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، ط١/ ١٣٧٥هـ، دار الفكر، قم، إيران.

٤٦٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١/ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٦٩. معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط١/ ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

٤٧٠. المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط، ت) مؤسَّسة سيّد الشهداء، قم، إيران.

٤٧١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى المَلَطي (ت ٨٠٣هـ)، (د. ط، ت) عالم الكتب، بيروت.

٤٧٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط، ت) دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٤٧٤. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢/ ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٧٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ (د. ت) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٤٧٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٧٧. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، دار الوعي، حلب، سوريا.

٤٧٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: الإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط١/٤٠٤ ١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٧٩. المُعْلم بفوائد مسلم: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر ط٢/ ١٩٨٨ م، والجزء الثالث ١٩٩١م، الدار

التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.

٤٨٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى، "منتهى الإرادات": محبِّ الدين محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٥/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٤٨١. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (د. ط، د. ت) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٨٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، (د. ط) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي.

٤٨٣. المغازي: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، ط٣/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت، لبنان.

٤٨٤. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيّد أبى المكارم المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١/ ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

٤٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨٦. المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط١/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٤٨٧. مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢ (د. ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٨٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ط٣/ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٨٩. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٩٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٤٩١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ودار الكلم الطيب، دمشق، سوربا، بيروت، لبنان.

٤٩٢. المقتفى من سيرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، بدر الدين الحلبي (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤٩٣. المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٩٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٩٥. المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الملقب الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١/ ١٤٣١هـ، دار المفيد، بيروت، لبنان.

٤٩٦. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٤٩٧. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

٤٩٨. مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤٩٩. المنتخب من غريب كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، بكراع النمل (ت بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٠٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠١. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ط١/ ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

٥٠٢. منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت

١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٠٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط٣/ ١٤٢٩هـ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران.

٥٠٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، (د. ط) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٥٠٦. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، ط١/ ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.

٥٠٧. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى: تحفة الباري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٠٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد العينتابى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٥٠٩. المنخول من تعليقات الأصول: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.

٥١٠. منهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط٢٨/ ١٤١٠هـ، مطبعة مهر، قم، إيران.

٥١١. المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت ٩٧٤هـ) ط٢/ ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٥١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥١٤. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: خميس بن سعيد الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط٢/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٥١٥. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ)، ط١/ ١٣٥١، ١٣٥٣هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر.

٥١٦. المهذَّب في اختصار السنن الكبير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية، السعودية.

٥١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١٨. المهذَّب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، (د. ط) ١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم.

٥١٩. المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)، تحقيق: أحمد علي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٢١. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: إبراهيم بن علي بولرواح، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان.

٥٢٢. موسوعة الشهيد الثاني - منية المريد: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاري، ط١/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران.

٥٢٣. موسوعة الفقه الإباضي: محمد قاسم المنسي، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

٥٢٤. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٢٥. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٤/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

٥٢٦. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٥٢٧. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط٢/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٥٢٨. النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٢٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين: محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة.

٥٣٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد العينتابى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٥٣١. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، (د. ط، ت) مطبعة فضالة، المغرب.

٥٣٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية.

٥٣٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (د. ط) ج١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج٢/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٥٣٥. النكت على العمدة في الأحكام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٣٦. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن على الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط٢/ ١٤١٠هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران.

٥٣٧. نهاية الأفكار في مباحث الالفاظ تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي: محمد تقي البروجردي (ت ١٣٩١هـ)، ط٧/ ١٤٣٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.

٥٣٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

٥٤٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤٣١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.

٥٤١. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط١/ ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٤٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

٥٤٦. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بشرح الغاية: الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـ)، ط١/ ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن.

٥٤٧. الهداية إلى أوهام الكفاية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١/ ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٥٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط، د. ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٥٠. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١/ ١٤٠٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٥١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، (د. ط) ١٩٥١م، طبع بعناية وكالة المعارف

الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٥٥٢. الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٥٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (د. ط) ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥٥٤. الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

٥٥٥. الوسيط في المذهب: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١/ ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة، مصر.

٥٥٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: عماد الدين محمد بن على الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: محمد الحسون، ط١/ ١٤٠٨هـ، مطبعة الخيام، قم، إيران.

٥٥٧. الوضع مختصر في الأصول والفقه: يحيى ابن أبي الخير الجناوني، ط١، (د. ت) مطبعة الفجالة الجديدة.

٥٥٨. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت ٩١١هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت، لبنان.

Abstract

This dissertation, titled: *"The Commands and Prohibitions in the Book 'Umdat al-Ahkam' by Abdul-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH): An Applied Study,"* aims to highlight the importance of examining and analyzing the formulations of commands and prohibitions in the hadiths of one of the most significant and authoritative books in Islamic jurisprudence. Through an usuli (principles of jurisprudence) reading, the study delves into the formulations of commands and prohibitions, along with their related topics and the resulting implications on the actions of the legally obligated individuals. Upon thorough investigation, it was found that the book is rich in usuli discussions, particularly those concerning commands and prohibitions, as they form the foundation of legal obligations. The study also explores instances where the primary meanings of these formulations deviate to other derived meanings due to contextual indicators. The research sample consisted of 179 hadiths, including 115 prophetic hadiths featuring commands and 64 hadiths containing prohibitions. These hadiths revealed a variety of formulations indicating commands and prohibitions, with their legal implications varying due to associated contextual indicators. These indicators often shifted the meanings from their literal interpretations—obligation for commands and prohibition for prohibitions—leading to differences among jurists in deriving legal rulings from these hadiths. The dissertation is structured into an introduction and three chapters. The first chapter discusses the meanings of commands and prohibitions after introducing the author and his book. The second chapter focuses on applications in acts of worship, while the third chapter addresses applications in transactions and other areas. In both chapters, the implications of commands and prohibitions are explained according to the content and context of the hadiths.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Baghdad
College of Islamic Sciences
Department of Sharia

The Commands and Prohibitions in the Book "Umdat al-Ahkam" by Abdul-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH):

An Applied Study

A Dissertation Submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / Department of Sharia, as Part of the Requirements for Obtaining a PhD in the Philosophy of Sharia - Specialization in the Principles of Fiqh

Submitted by:
Ayoob Salahuddin Mukhlif

Supervised by:
Prof. Dr. Ghazi Khalid Rahhal Al-Obaidi

AH ١٤٤٦ **AD ٢٠٢٥**